



الأمم المتحدة

تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

الدورة الرابعة والأربعون
(٢٠ تموز/يوليه - ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٩)

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة الخامسة والستون

الملحق رقم ٣٨

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الخامسة والستون
الملحق رقم ٣٨

تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

لجنة الدورة الرابعة والأربعون
(٢٠ تموز/يوليه - ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٩)

الدورة الخامسة والأربعون
(١٨ كانون الثاني/يناير - ٥ شباط/فبراير ٢٠١٠)



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٠

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

ولا تعبر التسميات المستخدمة وطريقة عرض المعلومات في هذه الوثيقة، بأي شكل من الأشكال، عن أي رأي للأمانة العامة للأمم المتحدة في الوضع القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة أو لسلطاتها، ولا في مسار حدودها أو تخومها.

المحتويات

الفصل	الفقرات	الصفحة
كتاب الإحالة		vi
الجزء الأول		
تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن أعمال دورتها الرابعة والأربعين		١
أولاً - المسائل المعروضة على الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة		٢
ثانياً - المسائل التنظيمية ومسائل أخرى	١١-١	٣
ألف - الدول الأطراف في الاتفاقية وفي البروتوكول الاختياري	٣-١	٣
باء - افتتاح الدورة	٥-٤	٣
جيم - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال	٦	٤
دال - تقرير الفريق العامل لما قبل الدورة	٧	٤
هاء - تنظيم الأعمال	١٠-٨	٤
واو - عضوية اللجنة	١١	٤
ثالثاً - تقرير الرئيسة عن الأنشطة المضطلع بها في الفترة الممتدة من الدورة الثالثة والأربعين إلى الدورة الرابعة والأربعين	١٢	٥
رابعاً - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية	١٤-١٣	٦
خامساً - الأنشطة المضطلع بها بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	١٩-١٥	٦
ألف - الإجراءات التي اتخذتها اللجنة فيما يتصل بالمسائل الناشئة بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري	١٨-١٦	٨
باء - متابعة آراء اللجنة بشأن البلاغات الفردية	١٩	٨
سادساً - سبل ووسائل التعجيل بعمل اللجنة	٢٩-٢٠	٩
سابعاً - تنفيذ المادة ٢١ من الاتفاقية	٣٥-٣٠	١٣
ثامناً - جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والأربعين	٣٦	١٥
تاسعاً - اعتماد التقرير	٣٧	١٦

المرفقات

- ١٧ - المقرر ٤٤/أولاً. نطاق عمل أعضاء اللجنة بصفتهم الشخصية
- ثانياً - المقرر ٤٤/ثانياً بيان اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بشأن الاعتبارات
الجنسانية وتغير المناخ
- ١٨ - المقرر ٤٤/ثالثاً. الذكرى السنوية الثلاثين لاعتماد الاتفاقية والذكرى السنوية
العاشرة لاعتماد بروتوكولها الاختياري من قبل الجمعية العامة
- ٢٠ - الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة حتى
٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠
- ٢١ - الدول الأطراف التي أودعت لدى الأمين العام صكوك قبولها التعديل على الفقرة
١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠
- ٣٠ - الدول الأطراف التي وقّعت أو صدّقت على البروتوكول الإضافي للاتفاقية
أو انضمت إليه حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠
- ٣٣ - الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين والخامسة والأربعين
- ٣٧ - أعضاء لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠
- ٣٩ - حالة تقديم التقارير من الدول الأطراف والنظر فيها بموجب المادة ١٨ من اتفاقية
القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠
- ٤٠ - الدول الأطراف التي قدمت ملاحظاتها بشأن الملاحظات الختامية التي اعتمدها
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
- ١٠١ - تقرير الفريق العامل المعني بالبلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية
القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في دورته الخامسة عشرة
- ١٠٢ - تقرير اللجنة المقدم بموجب البروتوكول الاختياري والمتعلق بمتابعة آراء اللجنة المعنية
بالقضاء على التمييز ضد المرأة بشأن البلاغات الفردية
- ١٠٥

الجزء الثاني

- ١٢٤ - **تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن أعمال دورتها الخامسة والأربعين**
أولاً - المسائل المعروضة على الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز
ضد المرأة
- ١٢٥
- ١٢٧ ١١-١ - المسائل التنظيمية ومسائل أخرى
- ١٢٧ ٣-١ - ألف - الدول الأطراف في الاتفاقية وفي البروتوكول الاختياري
- ١٢٧ ٥-٤ - باء - افتتاح الدورة
- ١٢٧ ٦ - جيم - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال
- ١٢٨ ٧ - دال - تقرير الفريق العامل لما قبل الدورة

١٢٨	١٠-٨	تنظيم الأعمال	هاء -
١٢٨	١١	عضوية اللجنة	واو -
		تقرير رئيسة اللجنة عن الأنشطة التي اضطلعت بها بين الدورتين الرابعة والأربعين	ثالثا -
١٢٩	١٢	والخامسة والأربعين للجنة	
١٣٠	١٤-١٣	النظر في التقارير المقدّمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية	رابعا -
		الأنشطة المضطلع بها بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع	خامسا -
١٣١	١٥	أشكال التمييز ضد المرأة	
		الإجراءات التي اتخذتها اللجنة فيما يتصل بالمسائل الناشئة بموجب المادة ٢	ألف -
١٣١	١٦	من البروتوكول الاختياري	
١٣١	١٧	متابعة آراء اللجنة بشأن البلاغات الفردية	باء -
١٣٢	٢٣-١٨	سبل ووسائل التعجيل بعمل اللجنة	سادسا -
١٣٥	٢٩-٢٤	تنفيذ المادة ٢١ من الاتفاقية	سابعا -
١٣٧	٣٠	جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والأربعين	ثامنا -
١٣٨	٣١	اعتماد التقرير	تاسعا -

المرفقات

		المقرر ٤٥/أولا. دعوة الدول الأطراف إلى اتباع المبادئ التوجيهية المنسقة المتعلقة	أولاً -
		بتقديم التقارير بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها المبادئ التوجيهية	
		المتعلقة بتقديم وثيقة أساسية موحدة ووثائق خاصة بمعاهدات بعينها، والتقيّد	
١٣٩		بالحدود القصوى لعدد الصفحات	
		المقرر ٤٥/ثالثا. بيان اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بشأن الحالة في	ثانيا -
١٤٠		هايتي	
		المقرر ٤٥/رابعا. بيان لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بشأن إدماج المرأة الأفغانية	ثالثا -
١٤٢		في عملية بناء السلام والأمن وإعادة الإعمار في أفغانستان	
		المقرر ٤٥/خامسا. بيان اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بشأن	رابعا -
١٤٤		استعراض تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين بعد مضي ١٥ سنة على صدورها	
		المقرر ٤٥/سادسا. بيان من اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بشأن	خامسا -
١٤٧		علاقتها مع المنظمات غير الحكومية	
		المقرر ٤٥/سابعا. البرلمان الوطنية واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد	سادسا -
١٥٢		المرأة. بيان من اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة وعن علاقتها بالبرلمانيين	
		تقرير الفريق العامل المعني بالبلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية	سابعا -
١٥٦		القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عن دورته السادسة عشرة	

[٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠]

سيدي،

أتشرف بالإشارة إلى المادة ٢١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي تنص على أن تقدم اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة المنشأة عملاً بالاتفاقية "تقريراً سنوياً إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن أنشطتها".

وقد عقدت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة دورتها الرابعة والأربعين من ٢٠ تموز/يوليه إلى ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٩ في مقر الأمم المتحدة، وعقدت دورتها الخامسة والأربعين من ١٨ كانون الثاني/يناير إلى ٥ شباط/فبراير ٢٠١٠ في مكتب الأمم المتحدة في جنيف. واعتمدت تقريرها عن أعمال دورتها في الجلسة ٩٠٥ المعقودة في ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٩ والجلسة ٩٢٤ المعقودة في ٥ شباط/فبراير ٢٠١٠ على التوالي. ويقدم إليكم طيه تقريراً للجنة المذكوران لإحالتهم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين.

(توقيع) نائلة جبر

رئيسة

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

سعادة السيد بان كي - مون

الأمين العام للأمم المتحدة

نيويورك

الجزء الأول

تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن أعمال دورتها
الرابعة والأربعين

٢٠ تموز/يوليه - ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٩

الفصل الأول

المسائل المعروضة على الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

المقررات

المقرر ٤٤/أولاً

اعتمدت اللجنة مقررًا بشأن نطاق عمل أعضاء اللجنة بصفتهم الشخصية (انظر المرفق الأول للجزء الأول من هذا التقرير).

المقرر ٤٤/ثانياً

اعتمدت اللجنة بياناً بشأن الاعتبارات الجنسانية وتغير المناخ (انظر المرفق الثاني للجزء الأول من هذا التقرير).

المقرر ٤٤/ثالثاً

اعتمدت اللجنة مقررًا بشأن الذكرى السنوية الثلاثين لاعتماد الاتفاقية والذكرى السنوية العاشرة لاعتماد بروتوكولها الاختياري من قبل الجمعية العامة (انظر المرفق الثالث للجزء الأول من هذا التقرير).

الفصل الثاني

ثانياً - المسائل التنظيمية ومسائل أخرى

ألف - الدول الأطراف في الاتفاقية وفي البروتوكول الاختياري

١ - في ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٩، تاريخ اختتام الدورة الرابعة والأربعين للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، بلغ عدد الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(١) ١٨٦ دولة، وكانت الجمعية العامة قد اعتمدت هذه الاتفاقية في قرارها ١٨٠/٣٤، وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها في نيويورك في آذار/مارس ١٩٨٠. ووفقاً للمادة ٢٧، دخلت الاتفاقية حيز النفاذ في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١. وقد قبلت ٥٥ من الدول الأطراف تعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية، المتعلقة بوقت اجتماع اللجنة. ويلزم أن تقبل التعديل ٦٩ من الدول الأطراف الأخرى في الاتفاقية ليكتمل شرط قبول ثلثي الدول الأطراف للتعديل كي يمكن بدء سريانه.

٢ - وفي التاريخ نفسه، بلغ عدد الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٢) ٩٧ دولة، وكانت الجمعية العامة قد اعتمدته في قرارها ٤/٥٤ وفتحت باب التوقيع والتصديق عليه والانضمام إليه في نيويورك في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. ووفقاً للمادة ١٦، دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

٣ - وترد قائمة بالدول الأطراف في الاتفاقية حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠، وقائمة بالدول الأطراف التي قبلت تعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠، وقائمة بالدول الأطراف التي وقعت على البروتوكول الاختياري للاتفاقية أو صدقت عليه أو انضمت إليه حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠، في المرفقات من الرابع إلى السادس للجزء الأول من هذا التقرير.

باء - افتتاح الدورة

٤ - عقدت اللجنة دورتها الرابعة والأربعين في مقر الأمم المتحدة، في الفترة من ٢٠ تموز/يوليه إلى ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٩. وعقدت اللجنة ١٩ جلسة عامة (الجلسات ٨٨٧ إلى ٩٠٥). وعقدت اللجنة أيضاً عشر جلسات لمناقشة البنود من ٥ إلى ٨ من جدول

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٢) المرجع نفسه، المجلد ٢١٣١، الرقم ٢٠٣٧٨.

الأعمال. وترد في المرفق السابع بالجزء الأول من هذا التقرير قائمة بالوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين والخامسة والأربعين.

٥ - وافتتحت الدورة رئيسة اللجنة نائلة جبر. وتحديثت مديرة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في نيويورك، جيسيكا نيويرث، أمام اللجنة في جلستها ٨٨٧.

جيم - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

٦ - أقرت اللجنة في جلستها ٨٨٧ جدول الأعمال المؤقت (CEDAW/C/2009/II/1).

دال - تقرير الفريق العامل لما قبل الدورة

٧ - في الجلسة ٨٨٧، عرضت براميل باتن، رئيسة الفريق العامل لما قبل الدورة، تقرير الفريق الذي اجتمع في الفترة من ١٠ إلى ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨.

هاء - تنظيم الأعمال

٨ - عرض موظف أقدم لشؤون حقوق الإنسان تقارير مقدّمة في إطار بندي جدول الأعمال ٥، "تنفيذ المادة ٢١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" (CEDAW/C/2009/II/3 و Add.4)، و ٦، "سبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة" (CEDAW/C/2009/II/4).

٩ - وفي ٢٠ تموز/يوليه، عقدت اللجنة جلسة مغلقة مع ممثلي الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج التابعة للأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى، قُدمت خلالها معلومات خاصة ببلدان محددة ومعلومات تتعلق بالجهود التي تبذلها هذه الهيئات من أجل دعم تنفيذ الاتفاقية.

١٠ - وفي ٢٠ و ٢٨ تموز/يوليه، عقدت اللجنة جلسيتين علنيتين غير رسميتين مع ممثلي المنظمات غير الحكومية، الذين قدموا معلومات عن تنفيذ الاتفاقية في ١١ من الدول الأطراف التي قدمت تقارير إلى اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين.

واو - عضوية اللجنة

١١ - حضر الدورة الرابعة والأربعين جميع أعضاء اللجنة، باستثناء إنديرا غايسينغ. وأحاطت اللجنة علماً بأن جنوب أفريقيا لم تقم بعد بترشيح عضو للحلول محل هازيل غوميد شلتون، التي استقالت من عضوية اللجنة في عام ٢٠٠٧. وترد في المرفق الثامن للجزء الأول من هذا التقرير قائمة بأعضاء اللجنة في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠، تبين مدة عضوية كل منهم.

الفصل الثالث

تقرير الرئيسة عن الأنشطة المضطلع بها في الفترة الممتدة من الدورة الثالثة والأربعين إلى الدورة الرابعة والأربعين

١٢ - في الجلسة ٨٨٧، قدمت الرئيسة تقريرا عن الأنشطة التي اضطلعت بها منذ الدورة
الثالثة والأربعين للجنة.

الفصل الرابع

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية

١٣ - نظرت اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين في تقارير ١١ دولة من الدول الأطراف قُدمت بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية، وهي: التقرير الدوري الرابع لأذربيجان (CEDAW/C/AZE/4)؛ والتقرير الدوري السابع لبوتان (CEDAW/C/BTN/7)؛ والتقرير الدوري السابع للدانمرك (CEDAW/C/DEN/7)؛ والتقرير الجامع للتقارير الدورية من الأول إلى السادس لغينيا - بيساو (CEDAW/C/GNB/6)؛ والتقرير الدوري السادس لليابان (CEDAW/C/JPN/6)؛ والتقرير الجامع للتقريرين الدوريين السادس والسابع لجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية (CEDAW/C/LAO/7)؛ والتقرير الجامع للتقارير الدورية من الأول إلى السادس لليبيريا (CEDAW/C/LBR/6)؛ والتقرير الدوري السادس لإسبانيا (CEDAW/C/ESP/6)؛ والتقرير الدوري الثالث لسويسرا (CEDAW/C/CHE/3)؛ والتقرير الدوري الأول لتيمور - ليشتي (CEDAW/C/TLS/1)؛ والتقرير الجامع للتقريرين الدوريين الأول والثاني لتوفالو (CEDAW/C/TUV/2). وترد في المرفق التاسع للجزء الأول من هذا التقرير معلومات عن حالة تقديم التقارير من الدول الأطراف والنظر فيها بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠.

١٤ - وأعدت اللجنة ملاحظات ختامية على كل تقرير من التقارير التي نظرت فيها. وتتوفر هذه الملاحظات من خلال موقع الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (<http://documents.un.org>)، تحت الرموز المبينة أدناه:

(CEDAW/C/AZE/CO/4)	أذربيجان
(CEDAW/C/ESP/CO/6)	إسبانيا
(CEDAW/C/BTN/CO/7)	بوتان
(CEDAW/C/TUV/CO/2)	توفالو
(CEDAW/C/TLS/CO/1)	تيمور - ليشتي
(CEDAW/C/LAO/CO/7)	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
(CEDAW/C/DEN/CO/7)	الدانمرك
(CEDAW/C/CHE/CO/3)	سويسرا
(CEDAW/C/GNB/CO/6)	غينيا - بيساو

(CEDAW/C/LBR/CO/6)

ليبيريا

(CEDAW/C/JPN/CO/6)

اليابان

وترد في المرفق العاشر للجزء الأول من هذا التقرير معلومات عن الدول الأطراف التي قدمت ملاحظاتها على الملاحظات الختامية للجنة في ختام الدورة الرابعة والأربعين.

الفصل الخامس

الأنشطة المضطلع بها بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

١٥ - تنص المادة ١٢ من البروتوكول الاختياري للاتفاقية على أن تدرج اللجنة في تقريرها السنوي موجزا للأنشطة التي اضطلعت بها بموجب البروتوكول الاختياري.

ألف - الإجراءات التي اتخذتها اللجنة فيما يتصل بالمسائل الناشئة بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري

١٦ - أقرت اللجنة تقرير الفريق العامل المعني بالبلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري عن أعمال دورته الخامسة عشرة (انظر المرفق الحادي عشر للجزء الأول من هذا التقرير).

١٧ - وبناء على توصية الفريق العامل، قررت اللجنة تنقيح استمارتها النموذجية للبلاغات. واعتمدت أيضا صحيفة وقائع بشأن تقديم البلاغات الفردية بموجب البروتوكول الاختياري.

١٨ - واتخذت اللجنة إجراءً بشأن البلاغين رقم ٢٠٠٧/١٢ و ٢٠٠٧/١٣.

باء - متابعة آراء اللجنة بشأن البلاغات الفردية

١٩ - لم يتوافر للجنة أي معلومات تتعلق بمتابعة آرائها لتنظر فيها في هذه الدورة.

الفصل السادس

سبل ووسائل التعجيل بعمل اللجنة

٢٠ - نظرت اللجنة في البند ٦ من جدول الأعمال، سبل ووسائل التعجيل بعمل اللجنة، في جلساتها ٨٨٧ و ٩٠٥ المعقودتين في ٢٠ تموز/يوليه و ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٩ على التوالي، وفي عدة جلسات مغلقة.

الإجراءات التي اتخذتها اللجنة في إطار البند ٦ من جدول الأعمال

مواعيد دورات اللجنة المقبلة

٢١ - وفقا لجدول المؤتمرات، تم تأكيد مواعيد انعقاد دورات اللجنة الخامسة والأربعين والسادسة والأربعين والسابعة والأربعين، وما يرتبط بها من اجتماعات، على النحو التالي:

(أ) الدورة الخامسة والأربعون: ١٨ كانون الثاني/يناير - ٥ شباط/فبراير ٢٠١٠، جنيف؛

(ب) الدورة السادسة عشرة للفريق العامل المعني بالبلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري: ١٢-١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، جنيف؛

(ج) الفريق العامل لما قبل الدورة السابعة والأربعين: ٨-١٢ شباط/فبراير ٢٠١٠، جنيف؛

(د) الدورة السادسة والأربعون: ١٢-٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٠، نيويورك؛

(هـ) الدورة السابعة عشرة للفريق العامل المعني بالبلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري: ٧-٩ تموز/يوليه ٢٠١٠، نيويورك؛

(و) الفريق العامل لما قبل الدورة الثامنة والأربعين: ٢-٦ آب/أغسطس ٢٠١٠، نيويورك؛

(ز) الدورة السابعة والأربعون: ٤-٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، جنيف؛

(ح) الدورة الثامنة عشرة للفريق العامل المعني بالبلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري: ٢٩ أيلول/سبتمبر - ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، جنيف؛

(ط) الفريق العامل لما قبل الدورة التاسعة والأربعين، جنيف: ٢٥-٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، جنيف.

التقارير التي ستنظر فيها اللجنة في دوراتها المقبلة

٢٢ - أكدت اللجنة أنها ستنظر، في دورتها الخامسة والأربعين والسادسة والأربعين، في تقارير الدول الأطراف التالية:

الدورة الخامسة والأربعون:

الإمارات العربية المتحدة

أوزبكستان

أوكرانيا

بنما

بوتسوانا

مصر

ملاوي

هولندا

الدورة السادسة والأربعون:

الاتحاد الروسي

الأرجنتين

أستراليا

ألبانيا

بابوا غينيا الجديدة

تركيا

جمهورية أفريقيا الوسطى*

سيشيل*

غرينادا*

فيجي

* سيجري فحص تنفيذ الاتفاقية في هذه الدول دون توافر تقرير.

واختارت اللجنة أيضا بصورة أولية الدول الأطراف التالية التي ستدعى إلى تقديم تقاريرها في الدورة السابعة والأربعين:

أوغندا

بوركينافاسو

تشاد*

تونس

جزر البهاما

جزر القمر*

الجمهورية التشيكية

ليسوتو*

مالطة

تعزير أساليب عمل اللجنة بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية

٢٣ - قررت اللجنة في دورتها الحادية والأربعين بدء إجراء متعلق بالمتابعة تدرج بمقتضاه طلباً إلى فرادى الدول الأطراف في الملاحظات الختامية بشأن التقارير المقدمة منها بغية الحصول على معلومات بشأن الخطوات المتخذة لتنفيذ توصيات محددة واردة في تلك الملاحظات الختامية. ويدعو الطلب الدول الأطراف إلى تقديم هذه المعلومات إلى اللجنة في غضون سنتين. وقررت اللجنة أن تقوم في عام ٢٠١١، بتقييم تجربة الإجراء المتعلق بالمتابعة الذي اتخذته.

٢٤ - وعينت اللجنة أثناء الدورة الرابعة والأربعين مقرررة معنية بمتابعة الملاحظات الختامية ومقرررة بديلة وهما: دوبرافكا سيمونوفيتش وباربرا بيلي على التوالي.

٢٥ - واعتمدت اللجنة الإطار التالي لولاية المقرر المعني بالمتابعة:

(أ) يعمل شخص واحد، أو مناوب له، بوصفه المقرر المعني بالمتابعة؛

(ب) تكون مدة الولاية سنة واحدة؛

(ج) يتم تحديد توصيتين كحد أقصى للمتابعة؛

(د) تكون معايير اختيار هاتين التوصيتين أن عدم تنفيذها شكّل عقبة رئيسية

أمام تنفيذ الاتفاقية وأن التنفيذ ممكن في الإطار الزمني المقترح؛

- (هـ) يعمم تقرير المتابعة. وينبغي أن يقدم أحد أعضاء الأمانة المساعدة إلى المقرر المعني بالمتابعة وسوف يُطلب من المفوضة السامية تقديم الدعم في هذا الشأن؛
- (و) يتعاون المقرر المعني بالمتابعة، حيثما أمكن، مع المقرر القطري في تقييم تقرير المتابعة؛
- (ز) يقدم المقرر المعني بالمتابعة تقريراً إلى اللجنة في كل دورة. ويتم إدراج تقريره في التقرير الذي تقدمه اللجنة إلى الجمعية العامة.

طلب تقديم التقارير التي فات موعدها

٢٦ - قررت اللجنة ضرورة قيام الأمانة بصورة منتظمة بتذكير الدول الأطراف التي فات على موعد تقديمها للتقارير خمس سنوات أو أكثر بأن تقدم تقاريرها في أقرب وقت ممكن. وطلبت إلى الأمانة أن تبعث برسائل تذكيرية إلى أنتيغوا وبربودا، وبربادوس، وترينيداد وتوباغو، وزامبيا، وسانت كيتس ونيفس. وفي حالة عدم تسلم ردود من الدول الأطراف المعنية، ينبغي على الأمانة أن تبلغ اللجنة بذلك في دورتها الخامسة والأربعين.

البرلمانات والاتفاقية وبرتوكولها الاختياري

٢٧ - قررت اللجنة أن يقوم الفريق العامل المعني بدور البرلمانات فيما يتعلق بالاتفاقية وبرتوكولها الاختياري (نيكول أميلين (رئيسة الفريق)، وفيكتوريا بوييسكو، ومريم بلميهوب - زرداني، وسوليداد موريو دي لا فيغا) بتقديم مشروع منقح استناداً إلى التعليقات الواردة من أعضاء اللجنة توطئة لاعتماده في دورتها الخامسة والأربعين.

المنظمات غير الحكومية

- ٢٨ - قررت اللجنة أن يقوم الفريق العامل المعني بدور المنظمات غير الحكومية (دوبرافكا سيمونوفيتش، وبرامبلا باتن) فيما يتعلق بالاتفاقية وبرتوكولها الاختياري بتقديم مشروع منقح استناداً إلى التعليقات الواردة من أعضاء اللجنة لمناقشته في دورتها الخامسة والأربعين.
- ٢٩ - وسُنظَّم اجتماع مع المنظمات غير الحكومية في الدورة الخامسة والأربعين لمناقشة الورقة، التي ستسعى اللجنة إلى اعتمادها في دورتها السادسة والأربعين.

تنفيذ المادة ٢١ من الاتفاقية

٣٠ - نظرت اللجنة في البند ٥ من جدول الأعمال، بشأن تنفيذ المادة ٢١ من الاتفاقية، في جلساتها ٨٨٧ و ٩٠٥، المعقودتين في ٢٠ تموز/يوليه و ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٩، وفي عدد من الجلسات المغلقة.

الإجراءات التي اتخذتها اللجنة في إطار البند ٦ من جدول الأعمال

التوصيات العامة بشأن المادة ٢

٣١ - وافق السيد كورنليس فلينترمان، رئيس الفريق العامل المكلف بوضع مشروع التوصية العامة بشأن المادة ٢ من الاتفاقية، الذي يضم أيضاً دوركاس كوكر - أيبا، وسيلفيا بيميتيل، ومريم بلميهوب - زرداني، وفكتوريا بوييسكو، على تعميم مشروع منقح للتوصية العامة على أعضاء اللجنة قبل انعقاد دورتها الخامسة والأربعين لتقدم تعليقاتهم عليها. وسوف تناقش اللجنة مشروعاً منقحاً آخر لهذه التوصية، يتضمن تعليقات أعضاء اللجنة، خلال دورتها الخامسة والأربعين، بهدف اعتماده في دورتها السابعة والأربعين.

توصية عامة بشأن النساء المسنات

٣٢ - طلبت اللجنة أن يقدم الفريق العامل المعني بوضع مشروع توصية عامة بشأن النساء المسنات (فردوس أرا بيغوم (الرئيسة)، وبربارا بايلي، ونيكلاس برون، وسائيسوري شوتيكول، ونائلة حبر، ويوكو هياشي، وفيليتا نوياور) مشروعاً منقحاً لهذه التوصية إلى اللجنة في دورتها الخامسة والأربعين لمناقشته بهدف اعتماده في دورتها السادسة والأربعين.

توصية عامة بشأن النتائج الاقتصادية المترتبة على الزواج وفسخه

٣٣ - قررت اللجنة أن يقدم الفريق العامل الذي عهد إليه إعداد مشروع توصية عامة بشأن النتائج الاقتصادية للزواج وفسخه (روث هلرين كداري (الرئيسة)، ونيكول أميلين، وفوليت أوري، وإنديرا جايسينغ، وبراميل باتن، وسيلفيا بيميتيل، ودوبرافكا سيمونوفيتش) مشروعاً منقحاً لهذه التوصية إلى اللجنة في دورتها الخامسة والأربعين لاعتماده في دورتها السابعة والأربعين.

٣٤ - وقررت اللجنة الإبقاء على فريقها العامل المعني بالنساء موضع اهتمام مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (دوركاس كوكر - أيبا (الرئيسة)، وفردوس آرا بيغوم، وكورنليس فليترمان، وبرامبلا باتن، ودوبرافكا سيمونوفيتش).

٣٥ - وقررت اللجنة أن تجري خلال دورتها الخامسة والأربعين مناقشة متعمقة بشأن المؤشرات وطلبت إلى مفوضية حقوق الإنسان تقديم إحاطة عن عملها في هذا السياق خلال تلك الدورة.

جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والأربعين

٣٦ - نظرت اللجنة في مشروع جدول الأعمال المؤقت لدورها الخامسة والأربعين في جلستها ٩٠٥ المعقودة في ٧ آب/أغسطس وأقرت جدول الأعمال المؤقت التالي لتلك الدورة:

- ١ - افتتاح الدورة.
- ٢ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل.
- ٣ - تقرير الرئيسة عن الأنشطة المضطلع بها في الفترة الممتدة بين الدورة الرابعة والأربعين والدورة الخامسة والأربعين للجنة.
- ٤ - النظر في التقارير التي قدمتها الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- ٥ - تنفيذ المادة ٢١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- ٦ - سبل ووسائل التعجيل بعمل اللجنة.
- ٧ - أنشطة اللجنة في إطار البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- ٨ - جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والأربعين للجنة.
- ٩ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورها الخامسة والأربعين.

الفصل التاسع

اعتماد التقرير

٣٧ - نظرت اللجنة في مشروع التقرير عن دورتها الرابعة والأربعين وإضافاته في جلستها ٩٠٥ المعقودة في ٧ آب/أغسطس، واعتمدته بصيغته المنقحة شفويًا خلال المناقشة (انظر CEDAW/C/SR.905).

المقرر ٤٤/٤/أولاً

نطاق عمل أعضاء اللجنة بصفتهم الشخصية

- ١ - قررت اللجنة أنه يجوز للخبراء الذين ينتمون إلى فرادى الدول الأطراف أن يقدموا المشورة إلى حكوماتهم خلال عملية الإبلاغ، بما في ذلك إعداد التقرير وفقاً للمادة ١٨ من الاتفاقية، على ألا يضطلعوا بالدور الرئيسي في إعداد التقارير أو يتولوا كتابتها.
- ٢ - ويجوز للخبراء الذين يتلقون دعوات للمشاركة في مناسبات بصفتهم الشخصية أن يلبوا هذه الدعوات بدون إذن من الرئيس. غير أنه ينبغي لهم أن يشيروا في أي بيانات تصدر عنهم إلى أن آراءهم لا تعكس بالضرورة آراء اللجنة.
- ٣ - وفي الحالات التي ترسل فيها الدعوات إلى الرئيس، يتشاور الرئيس مع المكتب. وإذا وردت هذه الدعوات خلال انعقاد الدورة، فيجري التشاور مع اللجنة.

المقرر ٤٤/٤/ثانياً

بيان اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بشأن الاعتبارات
الجنسانية وتغير المناخ

١ - تعرب اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها بشأن عدم إدراج منظور جنساني في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ وغيرها من السياسات والمبادرات العالمية والوطنية المتعلقة بتغير المناخ. ويتبين من دراسة اللجنة لتقارير الدول الأطراف أن تغير المناخ لا يؤثر على المرأة والرجل بنفس الطريقة، وأن له آثاراً متباينة بين الجنسين. غير أن النساء لسن مجرد ضحايا لتغير المناخ لا حول لهن ولا قوة، بل هن من عوامل التغيير القوية، ودورهن الريادي أساسي. وينبغي لجميع أصحاب المصلحة كفالة أن تراعي التدابير المتخذة للتصدي لآثار تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث، الاعتبارات الجنسانية ونظم المعارف المحلية وأن تحترم حقوق الإنسان. ويجب ضمان حق المرأة في المشاركة على جميع مستويات صنع القرار في السياسات والبرامج المتعلقة بتغير المناخ.

٢ - وكما ورد في تقرير الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، فإن لتغير المناخ آثاراً متباينة على المجتمعات تختلف باختلاف المناطق والأجيال والأعمار والطبقات وفئات الدخل والمهن وكذلك نوع الجنس. والمرأة هي المنتج الرئيسي للمحاصيل الأساسية في العالم، ولكنها تواجه أشكالاً متعددة من التمييز على غرار عدم تكافؤ فرص الحصول على الأراضي والقروض والمعلومات. وأكثر الفئات عرضة للخطر النساء الفقيرات الحضريرات والريفيات اللواتي يعشن في المناطق الساحلية ذات الكثافة السكانية العالية وفي المناطق المنبسطة، وفي الأراضي الجافة والمناطق الجبلية المرتفعة والجزر الصغيرة. وتعد الفئات الضعيفة، مثل النساء المسنات والنساء المعوقات والأقليات، مثل نساء الشعوب الأصلية، والرعاة والرُحّل والصيادين وجامعي الثمار، مدعاة للقلق أيضاً.

٣ - وتعتبر شبكات الأمان والتأمين التي تكفل الحماية الاجتماعية ضرورية لخطط التكيف الوطنية باعتبارها جزءاً من استراتيجيات الحد من الفقر^(٣)؛ غير أن العديد من النساء

(٣) انظر M. L. Parry and others, "Technical summary", *Climate Change 2007: Impacts, Adaptation and Vulnerability. Contribution of Working Group II to the Fourth Assessment Report of the Intergovernmental Panel on Climate Change*, M.L. Parry and others, eds. (Cambridge, United Kingdom, Cambridge University Press, 2007).

لا يستفدن من مرافق الرعاية الصحية وخدمات الضمان الاجتماعي^(٤). وبينما تقر اللجنة بأن لجميع النساء الحق في التمتع بمستوى لائق للمعيشة والسكن والاتصالات، فضلاً عن توفير ملاحئ فورية لهن في حالات الأزمات الناجمة عن الكوارث الطبيعية، فإن النساء غالباً ما يعانين من التمييز في هذا الشأن. ويحتمل أن تتيح أزمة تغير المناخ فرصاً جديدة في مجال التمويل والأعمال التجارية والعمالة للنساء اللواتي يعشن في المدن والأرياف، على حد سواء، لكن انعدام المساواة بين الجنسين ما زال مستمراً في هذه القطاعات.

٤ - وتعد البيانات المصنفة حسب نوع الجنس والسياسات المراعية للاعتبارات الجنسانية والمبادئ التوجيهية للبرامج، التي تساعد الحكومات، ضرورة لحماية حقوق المرأة في الأمن الشخصي وسبل المعيشة المستدامة. وستسهم السياسات الداعمة للمساواة بين الجنسين في الحصول على الأدوات العلمية والتكنولوجية واستخدامها والتحكم فيها، والاستفادة من التعليم النظامي وغير النظامي والتدريب، في تعزيز قدرات الدولة في مجال الحد من الكوارث وتخفيف آثارها والتكيف مع تغير المناخ.

٥ - وتؤكد من جديد خطة عمل بالي المنبثقة عن المؤتمر الثالث عشر للأطراف في الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ أن التنمية الاقتصادية والاجتماعية والقضاء على الفقر يمثلان أولوية عالمية، وتعيد التأكيد على أنه من اللازم أن تراعي الرؤية المشتركة "الظروف الاجتماعية والاقتصادية وغيرها من العوامل ذات الصلة" (انظر FCCC/CP/2007/6/Add.1، المقرر ١/م-١٣، الديباجة والفقرة ١(أ)). وينبغي إدراج المساواة بين الجنسين، بما في ذلك مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وتحديد الآثار المتباينة لتغير المناخ على النساء والرجال والتدابير المتخذة للتصدي لها، في الاتفاقات الملحقة بالاتفاقية الإطارية. بما يتماشى مع مختلف الاتفاقات الدولية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ومنهاج عمل بيجين، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/٢٠٠٥.

٦ - وتعد المساواة بين الجنسين شرطاً أساسياً للنجاح في رسم السياسات المتعلقة بتغير المناخ وتنفيذها ورصدها وتقييمها. وتدعو اللجنة الدول الأطراف إلى إدراج المساواة بين الجنسين كمبدأ توجيهي شامل في الاتفاق الملحق بالاتفاقية الإطارية المتوقع إبرامه في مؤتمر الأطراف الخامس عشر المقرر عقده في كوبنهاغن.

(٤) انظر تقرير التنمية البشرية ٢٠٠٧/٢٠٠٨: محاربة تغير المناخ: التضامن الإنساني في عالم منقسم (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، نيويورك، ٢٠٠٧).

المرفق الثالث

المقرر ٤٤/٤ ثالثاً

**الذكرى السنوية الثلاثين لاعتماد الاتفاقية والذكرى السنوية العاشرة
لاعتماد بروتوكولها الاختياري من قبل الجمعية العامة**

في ضوء احتفال الجمعية العامة في عام ٢٠٠٩ بالذكرى السنوية الثلاثين لاعتماد الاتفاقية والذكرى السنوية العاشرة لاعتماد بروتوكولها الاختياري، قررت اللجنة أن تحت جميع الدول التي لم تنضم بعد إلى الاتفاقية و/أو بروتوكولها الاختياري أو لم تصادق عليهما على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن. وقررت أيضاً أن تشجع جميع الدول الأطراف في هذين الصكين على الاحتفال بهاتين المناسبتين على الصعيد الوطني.

المرفق الرابع

الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة حتى
٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠

الدول الأطراف	تاريخ تلقي صك التصديق أو الانضمام ^(ب) أو الخلافة ^(ب)	تاريخ بدء النفاذ
الاتحاد الروسي	٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨١	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
إثيوبيا	١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨١	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١
أذربيجان	١٠ تموز/يوليه ١٩٩٥ ^(ب)	٩ آب/أغسطس ١٩٩٥
الأرجنتين	١٥ تموز/يوليه ١٩٨٥	١٤ آب/أغسطس ١٩٨٥
الأردن	١ تموز/يوليه ١٩٩٢	٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢
أرمينيا	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ ^(ب)	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣
إريتريا	٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ ^(ب)	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥
إسبانيا	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤	٤ شباط/فبراير ١٩٨٤
أستراليا	٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٣	٢٧ آب/أغسطس ١٩٨٣
إستونيا	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ ^(ب)	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١
إسرائيل	٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١
أفغانستان	٥ آذار/مارس ٢٠٠٣	٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣
إكوادور	٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١
ألبانيا	١١ أيار/مايو ١٩٩٤ ^(ب)	١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤
ألمانيا ^(هـ)	١٠ تموز/يوليه ١٩٨٥	٩ آب/أغسطس ١٩٨٥
الإمارات العربية المتحدة	٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ ^(ب)	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤
أنغيوا وبربودا	١ آب/أغسطس ١٩٨٩ ^(ب)	٣١ آب/أغسطس ١٩٨٩
أندورا	١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ ^(ب)	١٤ شباط/فبراير ١٩٩٧
إندونيسيا	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤
أنغولا	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ ^(ب)	١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦

الدول الأطراف	تاريخ تلقي صك التصديق أو الانضمام ^(أ) أو الخلافة ^(ب)	تاريخ بدء النفاذ
أوروغواي	٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١
أوزبكستان	١٩ تموز/يوليه ١٩٩٥ ^(أ)	١٨ آب/أغسطس ١٩٩٥
أوغندا	٢٢ تموز/يوليه ١٩٨٥	٢١ آب/أغسطس ١٩٨٥
أوكرانيا	١٢ آذار/مارس ١٩٨١	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
أيرلندا	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ^(أ)	٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦
أيسلندا	١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٥	١٨ تموز/يوليه ١٩٨٥
إيطاليا	١٠ حزيران/يونيه ١٩٨٥	١٠ تموز/يوليه ١٩٨٥
بابوا غينيا الجديدة	١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ ^(أ)	١١ شباط/فبراير ١٩٩٥
باراغواي	٦ نيسان/أبريل ١٩٨٧ ^(أ)	٦ أيار/مايو ١٩٨٧
باكستان	١٢ آذار/مارس ١٩٩٦ ^(أ)	١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦
البحرين	١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ ^(أ)	١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٢
البرازيل	١ شباط/فبراير ١٩٨٤	٢ آذار/مارس ١٩٨٤
بربادوس	١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
بروني دار السلام	٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٦ ^(أ)	٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦
البرتغال	٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٠	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
بلجيكا	١٠ تموز/يوليه ١٩٨٥	٩ آب/أغسطس ١٩٨٥
بلغاريا	٨ شباط/فبراير ١٩٨٢	١٠ آذار/مارس ١٩٨٢
بليز	١٦ أيار/مايو ١٩٩٠	١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٠
بنغلاديش	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ ^(أ)	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤
بنما	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١
بنن	١٢ آذار/مارس ١٩٩٢	١١ نيسان/أبريل ١٩٩٢
بوتان	٣١ آب/أغسطس ١٩٨١	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
بوتسوانا	١٣ آب/أغسطس ١٩٩٦ ^(أ)	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦

الدول الأطراف	تاريخ تلقي صك التصديق أو الانضمام ^(ب) أو الخلافة ^(ب)	تاريخ بدء النفاذ
بوركينافاسو	١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ ^(١)	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧
بوروندي	٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	٧ شباط/فبراير ١٩٩٢
البوسنة والهرسك	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ ^(ب)	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣
بولندا	٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٠	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
دولة بوليفيا المتعددة القوميات	٨ حزيران/يونيه ١٩٩٠	٨ تموز/يوليه ١٩٩٠
بيرو	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢
بيلاروس	٤ شباط/فبراير ١٩٨١	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
تايلند	٩ آب/أغسطس ١٩٨٥ ^(١)	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥
تركمانيستان	١ أيار/مايو ١٩٩٧ ^(١)	٣١ أيار/مايو ١٩٩٧
تركيا	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ^(١)	١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦
ترينيداد وتوباغو	١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١١ شباط/فبراير ١٩٩٠
تشاد	٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥ ^(١)	٩ تموز/يوليه ١٩٩٥
توغو	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ ^(١)	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣
توفالو	٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ ^(١)	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩
تونس	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥
تيمور - ليشتي	١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ ^(١)	١٦ أيار/مايو ٢٠٠٣
جامايكا	١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤
الجبيل الأسود	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦
الجزائر	٢٢ أيار/مايو ١٩٩٦ ^(١)	٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٦
جزر البهاما	٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ ^(١)	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣
جزر سليمان	٦ أيار/مايو ٢٠٠٢ ^(١)	٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٢
جزر القمر	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ ^(١)	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤
جزر كوك	١١ آب/أغسطس ٢٠٠٦ ^(١)	١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦

الدول الأطراف	تاريخ تلقي صك التصديق أو الانضمام ^(أ) أو الخلافة ^(ب)	تاريخ بدء النفاذ
جزر مارشال	٢ آذار/مارس ٢٠٠٦ ^(أ)	١ نيسان/أبريل ٢٠٠٦
الجمهورية العربية الليبية	١٦ أيار/مايو ١٩٨٩ ^(أ)	١٥ حزيران/يونيه ١٩٨٩
جمهورية أفريقيا الوسطى	٢١ حزيران/يونيه ١٩٩١ ^(أ)	٢١ تموز/يوليه ١٩٩١
الجمهورية التشيكية ^(ج)	٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣ ^(ب)	٢٤ آذار/مارس ١٩٩٣
جمهورية تترانيا المتحدة	٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٥	١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥
الجمهورية الدومينيكية	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢
الجمهورية العربية السورية	١٨ آذار/مارس ٢٠٠٣ ^(أ)	١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٣
جمهورية كوريا	٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠١ ^(أ)	٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠١
جمهورية الكونغو الديمقراطية ^(د)	١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	١٤ آب/أغسطس ١٩٨١	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ ^(ب)	١٧ شباط/فبراير ١٩٩٤
جمهورية مولدوفا	١ تموز/يوليه ١٩٩٤ ^(أ)	٣١ تموز/يوليه ١٩٩٤
جنوب أفريقيا	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦
جورجيا	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ ^(أ)	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤
جيبوتي	٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ ^(أ)	١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩
الدانمرك	٢١ نيسان/أبريل ١٩٨٣	٢١ أيار/مايو ١٩٨٣
دومينيكا	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
الرأس الأخضر	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ^(أ)	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
رواندا	٢ آذار/مارس ١٩٨١	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
رومانيا	٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢	٦ شباط/فبراير ١٩٨٢
زامبيا	٢١ حزيران/يونيه ١٩٨٥	٢١ تموز/يوليه ١٩٨٥
زمبابوي	١٣ أيار/مايو ١٩٩١ ^(أ)	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩١

الدول الأطراف	تاريخ تلقي صك التصديق أو الانضمام ^(أ) أو الخلافة ^(ب)	تاريخ بدء النفاذ
ساموا	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ ^(أ)	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢
سان تومي وبرينسيبي	٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣	٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣
سانت فنسنت وجزر غرينادين	٤ آب/أغسطس ١٩٨١ ^(أ)	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
سانت كيتس ونيفيس	٢٥ نيسان/أبريل ١٩٨٥ ^(أ)	٢٥ أيار/مايو ١٩٨٥
سانت لوسيا	٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢ ^(أ)	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢
سان مارينو	١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤
سري لانكا	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١
السلفادور	١٩ آب/أغسطس ١٩٨١	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
سلوفاكيا ^(ج)	٢٨ أيار/مايو ١٩٩٣ ^(أ)	٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٣
سلوفينيا	٦ تموز/يوليه ١٩٩٢ ^(ب)	٥ آب/أغسطس ١٩٩٢
سنغافورة	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ ^(أ)	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥
السنغال	٥ شباط/فبراير ١٩٨٥	٧ آذار/مارس ١٩٨٥
سوازيلند	٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٤ ^(أ)	٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٤
سورينام	١ آذار/مارس ١٩٩٣ ^(أ)	٣١ آذار/مارس ١٩٩٣
السويد	٢ تموز/يوليه ١٩٨٠	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
سويسرا	٢٧ آذار/مارس ١٩٩٧	٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧
سيراليون	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨
سيشيل	٥ أيار/مايو ١٩٩٢ ^(أ)	٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢
شيلي	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠
صربيا	١٢ آذار/مارس ٢٠٠١ ^(ب)	١١ نيسان/أبريل ٢٠٠١
الصين	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
طاجيكستان	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ ^(أ)	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣
العراق	١٣ آب/أغسطس ١٩٨٦ ^(أ)	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦

الدول الأطراف	تاريخ تلقي صك التصديق أو الانضمام ^(أ) أو الخلافة ^(ب)	تاريخ بدء النفاذ
عمان	٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦ ^(أ)	٩ آذار/مارس ٢٠٠٦
غابون	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣	٢٠ شباط/فبراير ١٩٨٣
غامبيا	١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣	١٦ أيار/مايو ١٩٩٣
غانا	٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	١ شباط/فبراير ١٩٨٦
غرينادا	٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
غواتيمالا	١٢ آب/أغسطس ١٩٨٢	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢
غيانا	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
غينيا	٩ آب/أغسطس ١٩٨٢	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢
غينيا الاستوائية	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ ^(أ)	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤
غينيا - بيساو	٢٣ آب/أغسطس ١٩٨٥	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥
فانواتو	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ ^(أ)	٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥
فرنسا	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣	١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤
الغلبين	٥ آب/أغسطس ١٩٨١	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
جمهورية فنزويلا البوليفارية	٢ أيار/مايو ١٩٨٣	١ حزيران/يونيه ١٩٨٣
فنلندا	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦
فيجي	٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٥ ^(أ)	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥
فييت نام	١٧ شباط/فبراير ١٩٨٢	١٩ آذار/مارس ١٩٨٢
قبرص	٢٣ تموز/يوليه ١٩٨٥ ^(أ)	٢٢ آب/أغسطس ١٩٨٥
قطر	٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٩	٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٩
قيرغيزستان	١٠ شباط/فبراير ١٩٩٧ ^(أ)	١٢ آذار/مارس ١٩٩٧
كازاخستان	٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٨ ^(أ)	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨
الكاميرون	٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٤	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤
كرواتيا	٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ ^(ب)	٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢

الدول الأطراف	تاريخ تلقي صك التصديق أو الانضمام ^(أ) أو الخلافة ^(ب)	تاريخ بدء النفاذ
كمبوديا	١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ ^(أ)	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢
كندا	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢
كوبا	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
كوت ديفوار	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦
كوستاريكا	٤ نيسان/أبريل ١٩٨٦	٤ أيار/مايو ١٩٨٦
كولومبيا	١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢	١٨ شباط/فبراير ١٩٨٢
الكونغو	٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٢	٢٥ آب/أغسطس ١٩٨٢
الكويت	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ ^(أ)	٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤
كيريباس	١٧ آذار/مارس ٢٠٠٤ ^(أ)	١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤
كينيا	٩ آذار/مارس ١٩٨٤ ^(أ)	٨ نيسان/أبريل ١٩٨٤
لاتفيا	١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢ ^(أ)	١٤ أيار/مايو ١٩٩٢
لبنان	١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧ ^(أ)	١٦ أيار/مايو ١٩٩٧
ليختنشتاين	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ ^(أ)	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦
لكسمبرغ	٢ شباط/فبراير ١٩٨٩	٤ آذار/مارس ١٩٨٩
ليبيريا	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٤ ^(أ)	١٦ آب/أغسطس ١٩٨٤
ليتوانيا	١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ ^(أ)	١٧ شباط/فبراير ١٩٩٤
ليسوتو	٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٥	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥
مالطة	٨ آذار/مارس ١٩٩١ ^(أ)	٧ نيسان/أبريل ١٩٩١
مالي	١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥
ماليزيا	٥ تموز/يوليه ١٩٩٥ ^(أ)	٤ آب/أغسطس ١٩٩٥
مدغشقر	١٧ آذار/مارس ١٩٨٩	١٦ نيسان/أبريل ١٩٨٩
مصر	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨١	١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١
المغرب	٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ^(أ)	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٣

الدول الأطراف	تاريخ تلقي صك التصديق أو الانضمام ^(أ) أو الخلافة ^(ب)	تاريخ بدء النفاذ
المكسيك	٢٣ آذار/مارس ١٩٨١	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
ملاوي	١٢ آذار/مارس ١٩٨٧ ^(أ)	١١ نيسان/أبريل ١٩٨٧
ملديف	١ تموز/يوليه ١٩٩٣ ^(أ)	٣١ تموز/يوليه ١٩٩٣
المملكة العربية السعودية	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٧ نيسان/أبريل ١٩٨٦	٧ أيار/مايو ١٩٨٦
منغوليا	٢٠ تموز/يوليه ١٩٨١	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
موريتانيا	١٠ أيار/مايو ٢٠٠١ ^(أ)	٩ حزيران/يونيه ٢٠٠١
موريشيوس	١٠ تموز/يوليه ١٩٨٤ ^(أ)	٨ آب/أغسطس ١٩٨٤
موزامبيق	٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٧ ^(أ)	٢١ أيار/مايو ١٩٩٧
موناكو	١٨ آذار/مارس ٢٠٠٥ ^(أ)	١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٥
ميانمار	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧ ^(أ)	١٢ آب/أغسطس ١٩٩٧
ولايات ميكرونيزيا الموحدة	١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ ^(أ)	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤
ناميبيا	٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ ^(أ)	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢
النرويج	٢١ أيار/مايو ١٩٨١	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
النمسا	٣١ آذار/مارس ١٩٨٢	٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٢
نيبال	٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩١	٢٢ أيار/مايو ١٩٩١
النيجر	٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ ^(أ)	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩
نيجيريا	١٣ حزيران/يونيه ١٩٨٥	١٣ تموز/يوليه ١٩٨٥
نيكاراغوا	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١
نيوزيلندا	١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥	٩ شباط/فبراير ١٩٨٥
هايتي	٢٠ تموز/يوليه ١٩٨١	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
الهند	٩ تموز/يوليه ١٩٩٣	٨ آب/أغسطس ١٩٩٣
هندوراس	٣ آذار/مارس ١٩٨٣	٢ نيسان/أبريل ١٩٨٣

الدول الأطراف	تاريخ تلقي صك التصديق أو الانضمام ^(أ) أو الخلافة ^(ب)	تاريخ بدء النفاذ
هنغاريا	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
هولندا	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩١	٢٢ آب/أغسطس ١٩٩١
اليابان	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٥	٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٥
اليمن ^(د)	٢٠ أيار/مايو ١٩٨٤ ^(ج)	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٨٤
اليونان	٧ حزيران/يونيه ١٩٨٣	٧ تموز/يوليه ١٩٨٣

(أ) تصديق أو انضمام.

(ب) خلافة.

(ج) قبل أن تصبح الجمهورية التشيكية وسلوفاكيا دولتين منفصلتين في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، كانت كل منها تشكل جزءا من تشيكوسلوفاكيا التي صدقت على الاتفاقية في ١٦ شباط/فبراير ١٩٨٢.

(د) اعتبارا من ١٧ أيار/مايو ١٩٩٧، غيرت زائير اسمها فأصبح جمهورية الكونغو الديمقراطية.

(هـ) اعتبارا من ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، اتحدت الجمهورية الديمقراطية الألمانية (التي صدقت على الاتفاقية في ٩ تموز/يوليه ١٩٨٠) وجمهورية ألمانيا الاتحادية (التي صدقت على الاتفاقية في ١٠ تموز/يوليه ١٩٨٥) في دولة واحدة ذات سيادة، تمارس أعمالها في الأمم المتحدة تحت اسم ألمانيا.

(و) في ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٠، اتحد اليمن الديمقراطي واليمن في دولة واحدة تمارس أعمالها في الأمم المتحدة تحت اسم اليمن.

المرفق الخامس

الدول الأطراف التي أودعت لدى الأمين العام صكوك قبولها
التعديل على الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية حتى ٣٠ نيسان/
أبريل ٢٠١٠

الدولة الطرف	تاريخ القبول
أذربيجان	٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٨
الأرجنتين	٩ تموز/يوليه ٢٠٠٩
الأردن	١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢
إسبانيا	٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠
أستراليا	٤ حزيران/يونيه ١٩٩٨
ألمانيا	٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٢
أندورا	١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢
أوروغواي	٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤
أيرلندا	١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤
أيسلندا	٨ أيار/مايو ٢٠٠٢
إيطاليا	٣١ أيار/مايو ١٩٩٦
البرازيل	٥ آذار/مارس ١٩٩٧
البرتغال	٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢
بنغلاديش	٣ أيار/مايو ٢٠٠٧
بنما	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦
تركيا	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩
جزر البهاما	١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣
جزر كوك	٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧
جمهورية كوريا	١٢ آب/أغسطس ١٩٩٦
جورجيا	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥
الدانمرك	١٢ آذار/مارس ١٩٩٦
سلوفينيا	١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦
السويد	١٧ تموز/يوليه ١٩٩٦
سويسرا	٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧
شيلي	٨ أيار/مايو ١٩٩٨
الصين	١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٢

الدولة الطرف	تاريخ القبول
غرينادا	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧
غواتيمالا	٣ حزيران/يونيه ١٩٩٩
فرنسا	٨ آب/أغسطس ١٩٩٧
الفلبين	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣
فنلندا	١٨ آذار/مارس ١٩٩٦
قبرص	٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٢
كرواتيا	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣
كندا	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧
كوبا	٧ آذار/مارس ٢٠٠٨
كوستاريكا	٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩
لكسمبرغ	١ تموز/يوليه ٢٠٠٣
ليبيريا	١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦
ليتوانيا	٥ آب/أغسطس ١٩٩٧
ليختنشتاين	١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧
ليسوتو	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١
مالطة	٥ آذار/مارس ١٩٩٧
مالي	٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢
مدغشقر	١٩ تموز/يوليه ١٩٩٦
مصر	٢ آب/أغسطس ٢٠٠١
المغرب	٣١ آذار/مارس ٢٠١٠
المكسيك	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦
ملديف	٧ شباط/فبراير ٢٠٠٢
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ^(ب)	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦
منغوليا	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧
موريشيوس	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢
النرويج	٢٩ آذار/مارس ١٩٩٦
النمسا	١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠

الدولة الطرف	تاريخ القبول
النيجر	١ أيار/مايو ٢٠٠٢
نيوزيلندا	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦
هولندا ^(١)	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧
اليابان	١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٣

(أ) باسم المملكة الهولندية في أوروبا، وجزر الأنتيل الهولندية وأروبا.

(ب) باسم المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وجزيرة مان وجزر فيرجين البريطانية وجزر تركس وكايكوس.

المرفق السادس

الدول الأطراف التي وقعت أو صدقت على البروتوكول الإضافي
للاتفاقية أو انضمت إليه حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠

الدولة الطرف	تاريخ التوقيع	تاريخ التصديق أو الانضمام ^(١)
الاتحاد الروسي	٨ أيار/مايو ٢٠٠١	٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٤
أذربيجان	٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	١ حزيران/يونيه ٢٠٠١
الأرجنتين	٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٠	٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٧
أرمينيا		١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ ^(١)
إسبانيا	١٤ آذار/مارس ٢٠٠٠	٦ تموز/يوليه ٢٠٠١
إكوادور	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٥ شباط/فبراير ٢٠٠٢
ألبانيا		٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ ^(١)
ألمانيا	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢
أتينغوا وبربودا		٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ ^(١)
أندورا	٩ تموز/يوليه ٢٠٠١	١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢
إندونيسيا	٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٠	
أنغولا		١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧
أوروغواي	٩ أيار/مايو ٢٠٠٠	٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١
أوكرانيا	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣
أيرلندا	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠
أيسلندا	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٦ آذار/مارس ٢٠٠١
إيطاليا	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠
باراغواي	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	١٤ أيار/مايو ٢٠٠١
البرازيل	١٣ آذار/مارس ٢٠٠١	٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٢
البرتغال	١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٠	٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢
بلجيكا	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٤
بلغاريا	٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦
بليز ^(ب)		٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ ^(١)
بنغلاديش ^(ب)	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠
بنما	٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	٩ أيار/مايو ٢٠٠١
بنن	٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٠	
بوتسوانا		٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٧ ^(١)

الدولة الطرف	تاريخ التوقيع	تاريخ التصديق أو الانضمام ^(١)
بور كينا فاسو	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥
بوروندي	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	
البوسنة والهرسك	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢
بولندا		٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ ^(١)
دولة بوليفيا المتعددة القوميات	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠
بيرو	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٩ نيسان/أبريل ٢٠٠١
بيلاروس	٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢	٣ شباط/فبراير ٢٠٠٤
تايلند	١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٠
تركمانيستان		٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٩
تركيا	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣
تيمور - ليشتي		١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ ^(١)
الجزيل الأسود		٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦
جزر سليمان		٦ أيار/مايو ٢٠٠٢ ^(١)
جزر كوك		٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧
الجمهورية العربية الليبية		١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ ^(١)
الجمهورية التشيكية	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠١
الجمهورية الدومينيكية	١٤ آذار/مارس ٢٠٠٠	١٠ آب/أغسطس ٢٠٠١
جمهورية تنزانيا المتحدة		١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ ^(١)
جمهورية كوريا		١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ ^(١)
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٠	١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣
جمهورية مولدوفا		٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٦ ^(١)
جنوب أفريقيا		١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ ^(١)
جورجيا		١ آب/أغسطس ٢٠٠٢ ^(١)
الدانمرك	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٣١ أيار/مايو ٢٠٠٠
رومانيا	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٣
سان تومي وبرينسيبي	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
سان مارينو		١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ ^(١)
سانت كيتس ونيفيس		٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ ^(١)
سري لانكا		١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ ^(١)
السلفادور	٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١	
سلوفاكيا	٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠

الدولة الطرف	تاريخ التوقيع	تاريخ التصديق أو الانضمام ^(١)
سلوفينيا	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤
السنغال	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٠
السويد	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣
سويسرا	١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٧	
سيراليون	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
سيشيل	٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢	
شيلي	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	
صربيا		٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ ^(١)
طاجيكستان	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
غابون		٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ ^(١)
غانا	٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٠	
غواتيمالا	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	٩ أيار/مايو ٢٠٠٢
غينيا - بيساو	١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	٥ آب/أغسطس ٢٠٠٩
غينيا الاستوائية		
فانواتو		١٧ أيار/مايو ٢٠٠٧ ^(١)
فرنسا	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠
القلبين	٢١ آذار/مارس ٢٠٠٠	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣
جمهورية فنزويلا البوليفارية	١٧ آذار/مارس ٢٠٠٠	١٣ أيار/مايو ٢٠٠٢
فنلندا	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠
قبرص	٨ شباط/فبراير ٢٠٠١	٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢
قيرغيزستان		٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢ ^(١)
كازاخستان	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠١
الكاميرون		٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ ^(١)
كرواتيا	٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	٧ آذار/مارس ٢٠٠١
كمبوديا	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	
كمبوديا ^(ب)	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٧
كندا		١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ ^(١)
كوبا	١٧ آذار/مارس ٢٠٠٠	
كوستاريكا	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١
كولومبيا ^(ب)	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧
لكسمبرغ	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	١ تموز/يوليه ٢٠٠٣
ليبيريا	٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤	

الدولة الطرف	تاريخ التوقيع	تاريخ التصديق أو الانضمام ^(أ)
ليتوانيا	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	٥ آب/أغسطس ٢٠٠٤
ليختنشتاين	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١
ليسوتو	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤
مالي		٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ ^(ب)
مدغشقر	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
المكسيك	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	١٥ آذار/مارس ٢٠٠٢
ملاوي	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
ملديف		١٣ آذار/مارس ٢٠٠٦ ^(ب)
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية		١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ ^(ب)
منغوليا	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٢
موريشيوس	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	
ناميبيا	١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠	٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٠
النرويج	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٥ آذار/مارس ٢٠٠٢
النمسا	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠
نيبال	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧
النيجر		٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ ^(ب)
نيجيريا	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤
نيوزيلندا ^(د)	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠
هنغاريا		٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ ^(ب)
هولندا ^(د)	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٢
اليونان	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢

(أ) انضمام.

(ب) أصدرت إعلانا عند التصديق وفقا للمادة ١٠ (١) من البروتوكول الاختياري.

(ج) باسم المملكة في أوروبا وجزر الأنتيل الهولندية وأوروبا.

(د) مع إصدار إعلان يفيد بأنه "تمشيا مع الوضع الدستوري لتوكيلاو ومع مراعاة التزامها بتنمية الحكم الذاتي عبر العمل من أجل تقرير المصير بموجب ميثاق الأمم المتحدة، لا يشمل هذا التصديق توكيلاو إلا عند إبداء حكومة نيوزيلندا إعلانا يفيد بذلك لدى الوديع، وذلك على أساس مشاورات مناسبة تجرى مع هذا الإقليم".

الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين والخامسة والأربعين

رقم الوثيقة	عنوان الوثيقة أو وصفها
ألف - الدورة الرابعة والأربعون	
CEDAW/C/2009/II/1	جدول الأعمال المؤقت المشروح، وجدول الأعمال المؤقت والشروح
CEDAW/C/2009/II/2	تقرير الأمين العام عن حالة تقديم الدول الأعضاء للتقارير بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية
CEDAW/C/2009/II/3	مذكرة من الأمين العام عن التقارير المقدمة من الوكالات المتخصصة في منظومة الأمم المتحدة بشأن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق أنشطتها
CEDAW/C/2009/II/3/Add.4	تقرير مكتب العمل الدولي
CEDAW/C/2009/II/4	مذكرة من الأمانة العامة بشأن سبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة
تقارير الدول الأطراف	
CEDAW/C/AZE/4	التقرير الدوري الرابع لأذربيجان
CEDAW/C/BTN/7	التقرير الدوري السابع لبوتان
CEDAW/C/DEN/7	التقرير الدوري السابع للدانمرك
CEDAW/C/GNB/6	التقرير الجامع للتقارير الدورية من الأول إلى السادس لغينيا - بيساو
CEDAW/C/JPN/6	التقرير الدوري السادس لليابان
CEDAW/C/LAO/7	التقرير الجامع للتقارير الدورية السادسة والسابع لجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
CEDAW/C/LBR/6	التقرير الجامع للتقارير الدورية من الأول إلى السادس للبريا
CEDAW/C/ESP/6	التقرير الدوري السادس لإسبانيا
CEDAW/C/CHE/3	التقرير الدوري الثالث لسويسرا
CEDAW/C/TLS/1	التقرير الدوري الأول لليمور - ليشتي
CEDAW/C/TUV/2	التقرير الجامع للتقارير الدورية الأولى والثاني لتوفالو

رقم الوثيقة	عنوان الوثيقة أو وصفها
باء - الدورة الخامسة والأربعون	
CEDAW/C/2010/45/1	جدول الأعمال المؤقت المشروح
CEDAW/C/2010/45/2	تقرير الأمين العام عن حالة تقديم الدول الأعضاء للتقارير بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية
CEDAW/C/2010/45/3	مذكرة من الأمين العام عن التقارير المقدمة من الوكالات المتخصصة في منظومة الأمم المتحدة بشأن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق أنشطتها
CEDAW/C/2010/45/3/Add.4	تقرير منظمة العمل الدولية
CEDAW/C/2010/45/4	تقرير الأمانة العامة عن سبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة
تقارير الدول الأطراف	
CEDAW/C/ARE/1	التقرير الدوري الأول للإمارات العربية المتحدة
CEDAW/C/UZB/4	التقرير الدوري الرابع لأوزبكستان
CEDAW/C/UKR/7	التقرير الجامع للتقارير الدوريين السادس والسابع لأوكرانيا
CEDAW/C/PAN/7	التقرير الجامع للتقارير الدورية الرابع والخامس والسادس والسابع لبنا
CEDAW/C/BOT/3	التقرير الجامع للتقارير الأول والثاني والثالث لبوتسوانا
CEDAW/C/EGY/7	التقرير الجامع للتقارير الدوريين السادس والسابع لمصر
CEDAW/C/NLD/5	التقرير الدوري الخامس لهولندا
CEDAW/C/NLD/5/Add.1	التقرير الدوري الخامس لهولندا (أروبا)
CEDAW/C/NLD/4/Add.2	التقرير الدوري الرابع لهولندا (جزر الأنتيل الهولندية)
CEDAW/C/NLD/5/Add.2	التقرير الدوري الخامس لهولندا (جزر الأنتيل الهولندية)

أعضاء لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠

اسم العضو	بلد الجنسية	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
نيكول أملين	فرنسا	٢٠١٢
فردوس آرا بيغوم	بنغلاديش	٢٠١٠
ماغاليس أروتشا دومينغز	كوبا	٢٠١٢
فيوليت تسيغفا آوري	كينيا	٢٠١٢
باربرا بيلي	جامايكا	٢٠١٢
مريم بلميهوب - زرداني	الجزائر	٢٠١٠
نيكلاس برون	فنلندا	٢٠١٢
سيسوري تشوتيكول	تايلند	٢٠١٠
دوركا آما فرما كوكر - آيبا	غانا	٢٠١٠
كورنيليس فلنترمان	هولندا	٢٠١٠
نائلة محمد جبر	مصر	٢٠١٠
روث هالبيرين - كاداري	إسرائيل	٢٠١٠
يوكو هياشي	اليابان	٢٠١٠
إنديرا جيسينغ	الهند	٢٠١٢
سوليداد موريو دو لا فيغا	إسبانيا	٢٠١٢
فيوليتا نوباور	سلوفينيا	٢٠١٠
برامبلا باتن	موريشيوس	٢٠١٠
سيلفيا ييمينتل	البرازيل	٢٠١٢
فكتوريا بوييسكو	رومانيا	٢٠١٢
زهرة راسخ	أفغانستان	٢٠١٢
دوبرافكا سيمونوفيتش	كرواتيا	٢٠١٠
جياو كياو	الصين	٢٠١٢

المرفق التاسع

حالة تقديم التقارير من الدول الأطراف والنظر فيها بموجب المادة ١٨ من اتفاقية
القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقدم ^(١)	تاريخ التقدم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
الاتحاد الروسي			
التقرير الأولي	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	٢ آذار/مارس ١٩٨٣ (CEDAW/C/5/Add.12)	الثانية (١٩٨٣)
التقرير الدوري الثاني	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	١٠ شباط/فبراير ١٩٨٧ (CEDAW/C/13/Add.4)	الثامنة (١٩٨٩)
التقرير الدوري الثالث	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٤ تموز/يوليه ١٩٩١ (CEDAW/C/USR/3)	الرابعة عشرة (١٩٩٥)
التقرير الدوري الرابع	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	٣١ آب/أغسطس ١٩٩٤ (CEDAW/C/USR/4)	الرابعة عشرة (١٩٩٥)
التقرير الدوري الخامس	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	٣ آذار/مارس ١٩٩٩ (CEDAW/C/USR/5)	السادسة والعشرون (٢٠٠٢)
التقرير الدوري السادس	٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٩ (CEDAW/C/USR/6-7)	
التقرير الدوري السابع	٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦	١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٩ (CEDAW/C/USR/6-7)	
إثيوبيا			
التقرير الأولي	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢	٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٣ (CEDAW/C/ETH/1-3)	الخامسة عشرة (١٩٩٦)
		١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ (CEDAW/C/ETH/1-3/Add.1)	
التقرير الدوري الثاني	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦	٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٣ (CEDAW/C/ETH/1-3)	الخامسة عشرة (١٩٩٦)
		١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ (CEDAW/C/ETH/1-3/Add.1)	
التقرير الدوري الثالث	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٣ (CEDAW/C/ETH/1-3)	الخامسة عشرة (١٩٩٦)
		١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ (CEDAW/C/ETH/1-3/Add.1)	
التقرير الدوري الرابع	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (CEDAW/C/ETH/4-5)	الثلاثون (٢٠٠٤)
التقرير الدوري الخامس	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨	٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (CEDAW/C/ETH/4-5)	الثلاثون (٢٠٠٤)

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقديم ^(١)	تاريخ التقدم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
التقرير الدوري السادس	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢	٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٩ (CEDAW/C/ETH/7)	
التقرير الدوري السابع	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦	٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٩ (CEDAW/C/ETH/7)	
أذربيجان			
التقرير الأولي	٩ آب/أغسطس ١٩٩٦	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ (CEDAW/C/AZE/1)	الثامنة عشرة (١٩٩٨)
التقرير الدوري الثاني	٩ آب/أغسطس ٢٠٠٠	٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ (CEDAW/C/AZE/2-3)	السابعة والثلاثون (٢٠٠٧)
التقرير الدوري الثالث	٩ آب/أغسطس ٢٠٠٤	٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ (CEDAW/C/AZE/2-3)	السابعة والثلاثون (٢٠٠٧)
التقرير الدوري الرابع	٩ آب/أغسطس ٢٠٠٨	٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٨ (CEDAW/C/AZE/4)	الرابعة والأربعون (٢٠٠٩)
الأرجنتين			
التقرير الأولي	١٤ آب/أغسطس ١٩٨٦	٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ (CEDAW/C/5/Add.39)	السابعة (١٩٨٨)
التقرير الدوري الثاني	١٤ آب/أغسطس ١٩٩٠	١٣ شباط/فبراير ١٩٩٢ (CEDAW/C/ARG/2)	السابعة عشرة (١٩٩٧)
		٢٧ أيار/مايو ١٩٩٤ (CEDAW/C/ARG/2/Add.1)	
		١٩ آب/أغسطس ١٩٩٤ (CEDAW/C/ARG/2/Add.2)	
التقرير الدوري الثالث	١٤ آب/أغسطس ١٩٩٤	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ (CEDAW/C/ARG/3)	السابعة عشرة (١٩٩٧)
التقرير الدوري الرابع	١٤ آب/أغسطس ١٩٩٨	١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ (CEDAW/C/ARG/4)	الاستثنائية (٢٠٠٢)
التقرير الدوري الخامس	١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٢	١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ (CEDAW/C/ARG/5)	الاستثنائية (٢٠٠٢)
تقرير المتابعة	٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥	٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ لمتابعة التقرير (CEDAW/C/ARG/5/Add.1)	الحادية والثلاثون (٢٠٠٤)
		(CEDAW/C/ARG/5)	
التقرير الدوري السادس	١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ (CEDAW/C/ARG/6)	

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقديم ^{١)}	تاريخ التقدم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة السنّة)
الأردن			
التقرير الأولي	٣١ تموز/يوليه ١٩٩٣	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ (CEDAW/C/JOR/1)	الثانية والعشرون (٢٠٠٠)
التقرير الدوري الثاني	٣١ تموز/يوليه ١٩٩٧	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ (CEDAW/C/JOR/2)	الثانية والعشرون (٢٠٠٠)
التقرير الدوري الثالث	٣١ تموز/يوليه ٢٠٠١	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ (CEDAW/C/JOR/3-4)	التاسعة والثلاثون (٢٠٠٧)
التقرير الدوري الرابع	٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٥	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ (CEDAW/C/JOR/3-4)	التاسعة والثلاثون (٢٠٠٧)
أرمينيا			
التقرير الأولي	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ (CEDAW/C/ARM/1)	السابعة عشرة (١٩٩٧)
التقرير الدوري الثاني	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨	١٠ شباط/فبراير ١٩٩٧ (CEDAW/C/ARM/1/Corr.1)	
التقرير الدوري الثالث	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢	٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٩ (CEDAW/C/ARM/2)	الاستثنائية (٢٠٠٢)
التقرير الدوري الرابع	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ (CEDAW/C/ARM/3-4)	الثالثة والأربعون (٢٠٠٨)
التقرير الدوري الرابع	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ (CEDAW/C/ARM/3-4)	الثالثة والأربعون (٢٠٠٨)
إريتريا			
التقرير الأولي	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦	٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ (CEDAW/C/ERI/1-3)	الرابعة والثلاثون (٢٠٠٦)
التقرير الدوري الثاني	٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠	٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ (CEDAW/C/ERI/1-3)	الرابعة والثلاثون (٢٠٠٦)
التقرير الدوري الثالث	٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤	٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ (CEDAW/C/ERI/1-3)	الرابعة والثلاثون (٢٠٠٦)
التقرير الدوري الرابع	٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨		
إسبانيا			
التقرير الأولي	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٥ (CEDAW/C/5/Add.30)	السادسة (١٩٨٧)
التقرير الدوري الثاني	٤ شباط/فبراير ١٩٨٩	٩ شباط/فبراير ١٩٨٩ (CEDAW/C/13/Add.19)	الحادية عشرة (١٩٩٢)
التقرير الدوري الثالث	٤ شباط/فبراير ١٩٩٣	٢٠ أيار/مايو ١٩٩٦ (CEDAW/C/ESP/3)	الحادية والعشرون (١٩٩٩)

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقديم ^(١)	تاريخ التقدم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة السنوية)
التقرير الدوري الرابع	٤ شباط/فبراير ١٩٩٧	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ (CEDAW/C/ESP/4)	الحادية والعشرون (١٩٩٩)
التقرير الدوري الخامس	٤ شباط/فبراير ٢٠٠١	١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ (CEDAW/C/ESP/5)	الحادية والثلاثون (٢٠٠٤)
التقرير الدوري السادس	٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥	٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (CEDAW/C/ESP/6)	الرابعة والأربعون (٢٠٠٩)
التقرير الدوري السابع	٤ شباط/فبراير ٢٠٠٩		
أستراليا			
التقرير الأولي	٢٧ آب/أغسطس ١٩٨٤	٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ (CEDAW/C/5/Add.40)	السابعة (١٩٨٨)
التقرير الدوري الثاني	٢٧ آب/أغسطس ١٩٨٨	٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٢ (CEDAW/C/AUL/2)	الثالثة عشرة (١٩٩٤)
التقرير الدوري الثالث	٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٢	١ آذار/مارس ١٩٩٥ (CEDAW/C/AUL/3)	السابعة عشرة (١٩٩٧)
التقرير الدوري الرابع	٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٦	٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ (CEDAW/C/AUL/4-5)	الرابعة والثلاثون (٢٠٠٦)
التقرير الدوري الخامس	٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٠	٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ (CEDAW/C/AUL/6-7)	الرابعة والثلاثون (٢٠٠٦)
التقرير الدوري السادس	٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٤	١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ (CEDAW/C/AUL/6-7)	
التقرير الدوري السابع	٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٨	١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ (CEDAW/C/AUL/6-7)	
إستونيا			
التقرير الأولي	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١ (CEDAW/C/EST/1-3)	السادسة والعشرون (٢٠٠٢)
التقرير الدوري الثاني	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦	١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١ (CEDAW/C/EST/1-3)	السادسة والعشرون (٢٠٠٢)
التقرير الدوري الثالث	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠	١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١ (CEDAW/C/EST/1-3)	السادسة والعشرون (٢٠٠٢)
التقرير الدوري الرابع	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤	٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ (CEDAW/C/EST/4)	التاسعة والثلاثون (٢٠٠٧)
التقرير الدوري الخامس	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨		
إسرائيل			
التقرير الأولي	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	٧ نيسان/أبريل ١٩٩٧ (CEDAW/C/ISR/1-2)	السابعة عشرة (١٩٩٧)

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقديم ^(١)	تاريخ التقدم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
التقرير الدوري الثاني	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦	٧ نيسان/أبريل ١٩٩٧ (CEDAW/C/ISR/1-2)	السابعة عشرة (١٩٩٧)
التقرير الدوري الثالث	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠	٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ (CEDAW/C/ISR/3)	الثالثة والثلاثون (٢٠٠٥)
التقرير الدوري الرابع	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤	١ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ (CEDAW/C/ISR/4)	
التقرير الدوري الخامس	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨	٤ أيار/مايو ٢٠٠٩ (CEDAW/C/ISR/5)	
أفغانستان			
التقرير الأولي	٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٤		
التقرير الدوري الثاني	٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٨		
إكوادور			
التقرير الأولي	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	١٤ آب/أغسطس ١٩٨٤ (CEDAW/C/5/Add.23)	الخامسة (١٩٨٦)
التقرير الدوري الثاني	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	٢٨ أيار/مايو ١٩٩٠ (CEDAW/C/13/Add.31)	الثالثة عشرة (١٩٩٤)
التقرير الدوري الثالث	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ (CEDAW/C/ECU/3)	الثالثة عشرة (١٩٩٤)
التقرير الدوري الرابع	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ (CEDAW/C/ECU/4-5)	التاسعة والعشرون (٢٠٠٣)
التقرير الدوري الخامس	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ (CEDAW/C/ECU/4-5)	التاسعة والعشرون (٢٠٠٣)
التقرير الدوري السادس	٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٧ (CEDAW/C/ECU/6-7)	الثانية والأربعون (٢٠٠٨)
التقرير الدوري السابع	٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦	٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٧ (CEDAW/C/ECU/6-7)	الثانية والأربعون (٢٠٠٨)
ألبانيا			
التقرير الأولي	١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥	٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٢ (CEDAW/C/ALB/1-2)	الثامنة والعشرون (٢٠٠٣)
التقرير الدوري الثاني	١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩	٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٢ (CEDAW/C/ALB/1-2)	الثامنة والعشرون (٢٠٠٣)
التقرير الدوري الثالث	١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣	٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ (CEDAW/C/ALB/3)	
التقرير الدوري الرابع	١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧		

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقديم ^(١)	تاريخ التقدم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
ألمانيا			
التقرير الأولي	٩ آب/أغسطس ١٩٨٦	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ (CEDAW/C/5/Add.59)	التاسعة (١٩٩٠)
التقرير الدوري الثاني	٩ آب/أغسطس ١٩٩٠	٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ (CEDAW/C/DEU/2-3)	الثانية والعشرون (٢٠٠٠)
التقرير الدوري الثالث	٩ آب/أغسطس ١٩٩٤	٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ (CEDAW/C/DEU/2-3)	الثانية والعشرون (٢٠٠٠)
التقرير الدوري الرابع	٩ آب/أغسطس ١٩٩٨	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ (CEDAW/C/DEU/4)	الثانية والعشرون (٢٠٠٠)
التقرير الدوري الخامس	٩ آب/أغسطس ٢٠٠٢	٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ (CEDAW/C/DEU/5)	الثلاثون (٢٠٠٤)
التقرير الدوري السادس	٩ آب/أغسطس ٢٠٠٦	١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ (CEDAW/C/DEU/6)	الثالثة والأربعون (٢٠٠٨)
الإمارات العربية المتحدة			
التقرير الأولي	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥	٨ آب/أغسطس ٢٠٠٨ (CEDAW/C/ARE/1)	الخامسة والأربعون (٢٠١٠)
أنغيوا وبربودا			
التقرير الأولي	٣١ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (CEDAW/C/ANT/1-3)	السابعة عشرة (١٩٩٧)
التقرير الدوري الثاني	٣١ آب/أغسطس ١٩٩٤	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (CEDAW/C/ANT/1-3)	السابعة عشرة (١٩٩٧)
التقرير الدوري الثالث	٣١ آب/أغسطس ١٩٩٨	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (CEDAW/C/ANT/1-3)	السابعة عشرة (١٩٩٧)
التقرير الدوري الرابع	٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٢		
التقرير الدوري الخامس	٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٦		
أندورا			
التقرير الأولي	١٤ شباط/فبراير ١٩٩٨	٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ (CEDAW/C/AND/1)	الخامسة والعشرون (٢٠٠١)
التقرير الدوري الثاني	١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٢		
التقرير الدوري الثالث	١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٦		
إندونيسيا			
التقرير الأولي	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥	١٧ آذار/مارس ١٩٨٦ (CEDAW/C/5/Add.36)	السابعة (١٩٨٨)

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقديم ^(١)	تاريخ التقدم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة السنوية)
التقرير الدوري الثاني	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩	٦ شباط/فبراير ١٩٩٧ (CEDAW/C/IDN/2-3)	الثامنة عشرة (١٩٩٨)
التقرير الدوري الثالث	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	٦ شباط/فبراير ١٩٩٧ (CEDAW/C/IDN/2-3)	الثامنة عشرة (١٩٩٨)
التقرير الدوري الرابع	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ (CEDAW/C/IDN/4-5)	التاسعة والثلاثون (٢٠٠٧)
التقرير الدوري الخامس	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١	٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ (CEDAW/C/IDN/4-5)	التاسعة والثلاثون (٢٠٠٧)
التقرير الدوري السادس	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥		
أنغولا			
التقرير الأولي	١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧	٢ أيار/مايو ٢٠٠٢ (CEDAW/C/AGO/1-3)	الحادية والثلاثون (٢٠٠٤)
التقرير الدوري الثاني	١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	٢ أيار/مايو ٢٠٠٢ (CEDAW/C/AGO/1-3)	الحادية والثلاثون (٢٠٠٤)
التقرير الدوري الثالث	١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥	٢ أيار/مايو ٢٠٠٢ (CEDAW/C/AGO/1-3)	الحادية والثلاثون (٢٠٠٤)
التقرير الدوري الرابع	١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩	٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٤ (CEDAW/C/AGO/4-5)	الحادية والثلاثون (٢٠٠٤)
التقرير الدوري الخامس	١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣	٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٤ (CEDAW/C/AGO/4-5)	الحادية والثلاثون (٢٠٠٤)
التقرير الدوري السادس	١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨		
أوروغواي			
التقرير الأولي	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢	٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ (CEDAW/C/5/Add.27)	السابعة (١٩٨٨)
التقرير الدوري الثاني	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦	٨ شباط/فبراير ١٩٩٩ (CEDAW/C/URY/2-3)	السادسة والعشرون (٢٠٠٢)
التقرير الدوري الثالث	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	٨ شباط/فبراير ١٩٩٩ (CEDAW/C/URY/2-3)	السادسة والعشرون (٢٠٠٢)
التقرير الدوري الرابع	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ (CEDAW/C/URY/7)	الثانية والأربعون (٢٠٠٨)
التقرير الدوري الخامس	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨	٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ (CEDAW/C/URY/7)	الثانية والأربعون (٢٠٠٨)
التقرير الدوري السادس	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ (CEDAW/C/URY/7)	الثانية والأربعون (٢٠٠٨)

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقديم ^(١)	تاريخ التقديم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
التقرير الدوري السابع	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦	٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ (CEDAW/C/URY/7)	الثانية والأربعون (٢٠٠٨)
أوزبكستان			
التقرير الأولي	١٨ آب/أغسطس ١٩٩٦	١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ (CEDAW/C/UZB/1)	الرابعة والعشرون (٢٠٠١)
التقرير الدوري الثاني	١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠	١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ (CEDAW/C/UZB/2-3)	السادسة والثلاثون (٢٠٠٦)
التقرير الدوري الثالث	١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٤	١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ (CEDAW/C/UZB/2-3)	السادسة والثلاثون (٢٠٠٦)
التقرير الدوري الرابع	١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٨	١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٨ (CEDAW/C/UZB/4)	الخامسة والأربعون (٢٠١٠)
أوغندا			
التقرير الأولي	٢١ آب/أغسطس ١٩٨٦	١ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (CEDAW/C/UGA/1-2) ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (CEDAW/C/UGA/1-2/Add.1)	الرابعة عشرة (١٩٩٥)
التقرير الدوري الثاني	٢١ آب/أغسطس ١٩٩٠	١ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (CEDAW/C/UGA/1-2) ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (CEDAW/C/UGA/1-2/Add.1)	الرابعة عشرة (١٩٩٥)
التقرير الدوري الثالث	٢١ آب/أغسطس ١٩٩٤	٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٠ (CEDAW/C/UGA/3)	الاستثنائية (٢٠٠٢)
التقرير الدوري الرابع	٢١ آب/أغسطس ١٩٩٨	١٩ آذار/مارس ٢٠٠٩ (CEDAW/C/UGA/4-7)	
التقرير الدوري الخامس	٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٢	١٩ آذار/مارس ٢٠٠٩ (CEDAW/C/UGA/4-7)	
التقرير الدوري السادس	٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٦	١٩ آذار/مارس ٢٠٠٩ (CEDAW/C/UGA/4-7)	
التقرير الدوري السابع	٢١ آب/أغسطس ٢٠١٠	١٩ آذار/مارس ٢٠٠٩ (CEDAW/C/UGA/4-7)	
أوكرانيا			
التقرير الأولي	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	٢ آذار/مارس ١٩٨٣ (CEDAW/C/5/Add.11)	الثانية (١٩٨٣)
التقرير الدوري الثاني	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	١٣ آب/أغسطس ١٩٨٧ (CEDAW/C/13/Add.8)	التاسعة (١٩٩٠)

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقديم ^(١)	تاريخ التقديم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة السنّة)
التقرير الدوري الثالث	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٣١ أيار/مايو ١٩٩١ (CEDAW/C/UKR/3)	الخامسة عشرة (١٩٩٦)
		٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ (CEDAW/C/UKR/3/Add.1)	
التقرير الدوري الرابع	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	٢ آب/أغسطس ١٩٩٩ (CEDAW/C/UKR/4-5 و Corr.1)	السابعة والعشرون (٢٠٠٢)
التقرير الدوري الخامس	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	٢ آب/أغسطس ١٩٩٩ (CEDAW/C/UKR/4-5)	السابعة والعشرون (٢٠٠٢)
التقرير الدوري السادس	٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٨ (CEDAW/C/UKR/6-7)	الخامسة والأربعون (٢٠١٠)
التقرير الدوري السابع	٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦	١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٨ (CEDAW/C/UKR/6-7)	الخامسة والأربعون (٢٠١٠)
أيرلندا			
التقرير الأولي	٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧	١٨ شباط/فبراير ١٩٨٧ (CEDAW/C/5/Add.47)	الثامنة (١٩٨٩)
التقرير الدوري الثاني	٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	٧ آب/أغسطس ١٩٩٧ (CEDAW/C/IRL/2-3)	الحادية والعشرون (١٩٩٩)
التقرير الدوري الثالث	٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥	٧ آب/أغسطس ١٩٩٧ (CEDAW/C/IRL/2-3)	الحادية والعشرون (١٩٩٩)
التقرير الدوري الرابع	٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩	١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ (CEDAW/C/IRL/4-5)	الثالثة والثلاثون (٢٠٠٥)
التقرير الدوري الخامس	٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣	١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ (CEDAW/C/IRL/4-5)	الثالثة والثلاثون (٢٠٠٥)
التقرير الدوري السادس	٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧		
أيسلندا			
التقرير الأولي	١٨ تموز/يوليه ١٩٨٦	٥ أيار/مايو ١٩٩٣ (CEDAW/C/ICE/1-2)	الخامسة عشرة (١٩٩٦)
التقرير الدوري الثاني	١٨ تموز/يوليه ١٩٩٠	٥ أيار/مايو ١٩٩٣ (CEDAW/C/ICE/1-2)	الخامسة عشرة (١٩٩٦)
التقرير الدوري الثالث	١٨ تموز/يوليه ١٩٩٨	١٥ تموز/يوليه ١٩٩٨ (CEDAW/C/ICE/3-4)	السادسة والعشرون (٢٠٠٢)
التقرير الدوري الرابع	١٨ تموز/يوليه ١٩٩٤	١٥ تموز/يوليه ١٩٩٨ (CEDAW/C/ICE/3-4)	السادسة والعشرون (٢٠٠٢)
التقرير الدوري الخامس	١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٢	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ (CEDAW/C/ICE/5)	الحادية والأربعون (٢٠٠٨)

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقديم ^(١)	تاريخ التقدم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
التقرير الدوري السادس	١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦	٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (CEDAW/C/ICE/6)	الحادية والأربعون (٢٠٠٨)
إيطاليا			
التقرير الأولي	١٠ تموز/يوليه ١٩٨٦	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ (CEDAW/C/5/Add.62)	العاشرة (١٩٩١)
التقرير الدوري الثاني	١٠ تموز/يوليه ١٩٩٠	١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ (CEDAW/C/ITA/2)	السابعة عشرة (١٩٩٧)
التقرير الدوري الثالث	١٠ تموز/يوليه ١٩٩٤	٩ حزيران/يونيه ١٩٩٧ (CEDAW/C/ITA/3)	السابعة عشرة (١٩٩٧)
التقرير الدوري الرابع	١٠ تموز/يوليه ١٩٩٨	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ (CEDAW/C/ITA/4-5)	الثانية والثلاثون (٢٠٠٥)
التقرير الدوري الخامس	١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٢	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ (CEDAW/C/ITA/4-5)	الثانية والثلاثون (٢٠٠٥)
التقرير الدوري السادس	١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٦	١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ (CEDAW/C/ITA/6)	
بابوا غينيا الجديدة			
التقرير الأولي	١١ شباط/فبراير ١٩٩٦	٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٩ (CEDAW/C/PNG/1-3)	
التقرير الدوري الثاني	١١ شباط/فبراير ٢٠٠٠	٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٩ (CEDAW/C/PNG/1-3)	
التقرير الدوري الثالث	١١ شباط/فبراير ٢٠٠٤	٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٩ (CEDAW/C/PNG/1-3)	
التقرير الدوري الرابع	١١ شباط/فبراير ٢٠٠٨		
باراغواي			
التقرير الأولي	٦ أيار/مايو ١٩٨٨	٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (CEDAW/C/PAR/1-2)	الخامسة عشرة (١٩٩٦)
		٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٥ (CEDAW/C/PAR/1-2/Add.1)	
		٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ (CEDAW/C/PAR/1-2/Add.2)	

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقديم ^(١)	تاريخ التقدم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
التقرير الدوري الثاني	٦ أيار/مايو ١٩٩٢	٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (CEDAW/C/PAR/1-2)	الخامسة عشرة (١٩٩٦)
		٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٥ (CEDAW/C/PAR/1-2/Add.1)	
		٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ (CEDAW/C/PAR/1-2/Add.2)	
التقرير الدوري الثالث	٦ أيار/مايو ١٩٩٦	٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣ (CEDAW/C/PAR/3-4)	الثانية والثلاثون (٢٠٠٥)
التقرير الدوري الرابع	٦ أيار/مايو ٢٠٠٠	٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣ (CEDAW/C/PAR/3-4)	الثانية والثلاثون (٢٠٠٥)
التقرير الدوري الخامس	٦ أيار/مايو ٢٠٠٤	٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٤ (CEDAW/C/PAR/5)	الثانية والثلاثون (٢٠٠٥)
التقرير الدوري السادس	٦ أيار/مايو ٢٠٠٨		
باكستان			
التقرير الأولي	١١ حزيران/يونيه ١٩٩٧	٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥ (CEDAW/C/PAK/1-3)	الثامنة والثلاثون (٢٠٠٧)
التقرير الدوري الثاني	١١ حزيران/يونيه ٢٠٠١	٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥ (CEDAW/C/PAK/1-3)	الثامنة والثلاثون (٢٠٠٧)
التقرير الدوري الثالث	١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤	٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥ (CEDAW/C/PAK/1-3)	الثامنة والثلاثون (٢٠٠٧)
التقرير الدوري الرابع	١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٩		
البحرين			
التقرير الأولي	١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٣	٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ (CEDAW/C/BHR/2)	الثانية والأربعون (٢٠٠٨)
التقرير الثاني	١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٣	٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ (CEDAW/C/BHR/2)	الثانية والأربعون (٢٠٠٨)
البرازيل			
التقرير الأولي	٢ آذار/مارس ١٩٨٥	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ (CEDAW/C/BRA/1-5)	التاسعة والعشرون (٢٠٠٣)
التقرير الدوري الثاني	٢ آذار/مارس ١٩٨٩	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ (CEDAW/C/BRA/1-5)	التاسعة والعشرون (٢٠٠٣)
التقرير الدوري الثالث	٢ آذار/مارس ١٩٩٣	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ (CEDAW/C/BRA/1-5)	التاسعة والعشرون (٢٠٠٣)

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقديم ^{١)}	تاريخ التقدم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
التقرير الدوري الرابع	٢ آذار/مارس ١٩٩٧	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ (CEDAW/C/BRA/1-5)	التاسعة والعشرون (٢٠٠٣)
التقرير الدوري الخامس	٢ آذار/مارس ٢٠٠١	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ (CEDAW/C/BRA/1-5)	التاسعة والعشرون (٢٠٠٣)
التقرير الدوري السادس	٢ آذار/مارس ٢٠٠٥	١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٦ (CEDAW/C/BRA/6)	التاسعة والثلاثون (٢٠٠٧)
التقرير الدوري السابع	٢ آذار/مارس ٢٠٠٩		
بربادوس			
التقرير الأولي	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	١١ نيسان/أبريل ١٩٩٠ (CEDAW/C/5/Add.64)	الحادية عشرة (١٩٩٢)
التقرير الدوري الثاني	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ (CEDAW/C/BAR/2-3)	الثالثة عشرة (١٩٩٤)
التقرير الدوري الثالث	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ (CEDAW/C/BAR/2-3)	الثالثة عشرة (١٩٩٤)
التقرير الدوري الرابع	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ (CEDAW/C/BAR/4)	الاستثنائية (٢٠٠٢)
التقرير الدوري الخامس	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩		
التقرير الدوري السادس	٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣		
التقرير الدوري السابع	٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧		
البرتغال			
التقرير الأولي	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	١٩ تموز/يوليه ١٩٨٣ (CEDAW/C/5/Add.21)	الخامسة (١٩٨٦)
التقرير الدوري الثاني	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	١٨ أيار/مايو ١٩٨٩ (CEDAW/C/13/Add.22)	العاشرة (١٩٩١)
التقرير الدوري الثالث	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ (CEDAW/C/18/Add.3)	العاشرة (١٩٩١)
التقرير الدوري الرابع	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ (CEDAW/C/PRT/4)	السادسة والعشرون (٢٠٠٢)
التقرير الدوري الخامس	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠١ (CEDAW/C/PRT/5)	السادسة والعشرون (٢٠٠٢)
التقرير الدوري السادس	٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	١٥ أيار/مايو ٢٠٠٦ (CEDAW/C/PRT/6)	الثانية والأربعون (٢٠٠٨)
التقرير الدوري السابع	٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦	٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ (CEDAW/C/PRT/7)	الثانية والأربعون (٢٠٠٨)
بروناي دار السلام			
التقرير الأولي	٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٧		

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقديم ^(١)	تاريخ التقدم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
بلجيكا			
التقرير الأولي	٩ آب/أغسطس ١٩٨٦	٢٠ تموز/يوليه ١٩٨٧ (CEDAW/C/5/Add.53)	الثامنة (١٩٨٩)
التقرير الدوري الثاني	٩ آب/أغسطس ١٩٩٠	٩ شباط/فبراير ١٩٩٣ (CEDAW/C/BEL/2)	الخامسة عشرة (١٩٩٦)
التقرير الدوري الثالث	٩ آب/أغسطس ١٩٩٤	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ (CEDAW/C/BEL/3-4)	السابعة والعشرون (٢٠٠٢)
التقرير الدوري الرابع	٩ آب/أغسطس ١٩٩٨	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ (CEDAW/C/BEL/3-4)	السابعة والعشرون (٢٠٠٢)
التقرير الدوري الخامس	٩ آب/أغسطس ٢٠٠٢	٩ أيار/مايو ٢٠٠٧ (CEDAW/C/BEL/5)	الثانية والأربعون (٢٠٠٨)
التقرير الدوري السادس	٩ آب/أغسطس ٢٠٠٦	٩ أيار/مايو ٢٠٠٧ (CEDAW/C/BEL/6)	الثانية والأربعون (٢٠٠٨)
بلغاريا			
التقرير الأولي	١٠ آذار/مارس ١٩٨٣	١٣ حزيران/يونيه ١٩٨٣ (CEDAW/C/5/Add.15)	الرابعة (١٩٨٥)
التقرير الدوري الثاني	١٠ آذار/مارس ١٩٨٧	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (CEDAW/C/BGR/2-3)	الثامنة عشرة (١٩٩٨)
التقرير الدوري الثالث	١٠ آذار/مارس ١٩٩١	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (CEDAW/C/BGR/2-3)	الثامنة عشرة (١٩٩٨)
التقرير الدوري الرابع	١٠ آذار/مارس ١٩٩٥		
التقرير الدوري الخامس	١٠ آذار/مارس ١٩٩٩		
التقرير الدوري السادس	١٠ آذار/مارس ٢٠٠٣		
التقرير الدوري السابع	١٠ آذار/مارس ٢٠٠٧		
بليز			
التقرير الأولي	١٥ حزيران/يونيه ١٩٩١	١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٦ (CEDAW/C/BLZ/1-2)	الحادية والعشرون (١٩٩٩)
التقرير الدوري الثاني	١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٥	١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٦ (CEDAW/C/BLZ/1-2)	الحادية والعشرون (١٩٩٩)
التقرير الدوري الثالث	١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩	٥ آب/أغسطس ٢٠٠٥ (CEDAW/C/BLZ/3-4)	التاسعة والثلاثون (٢٠٠٧)
التقرير الدوري الرابع	١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٣	٥ آب/أغسطس ٢٠٠٥ (CEDAW/C/BLZ/3-4)	التاسعة والثلاثون (٢٠٠٧)
التقرير الدوري الخامس	١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧		

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقدم ^(١)	تاريخ التقدم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
بنغلاديش			
التقرير الأولي	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	١٢ آذار/مارس ١٩٨٦ (CEDAW/C/5/Add.34)	السادسة (١٩٨٧)
التقرير الدوري الثاني	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٠ (CEDAW/C/13/Add.30)	الثانية عشرة (١٩٩٣)
التقرير الدوري الثالث	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	٢٧ آذار/مارس ١٩٩٧ (CEDAW/C/BGD/3-4)	السابعة عشرة (١٩٩٧)
التقرير الدوري الرابع	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧	٢٧ آذار/مارس ١٩٩٧ (CEDAW/C/BGD/3-4)	السابعة عشرة (١٩٩٧)
التقرير الدوري الخامس	٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ (CEDAW/C/BGD/5)	الحادية والثلاثون (٢٠٠٤)
التقرير الدوري السادس	٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ (CEDAW/C/BGD/6-7)	
التقرير الدوري السابع	٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩	١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ (CEDAW/C/BGD/6-7)	
بنما			
التقرير الأولي	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ (CEDAW/C/5/Add.9)	الرابعة (١٩٨٥)
التقرير الدوري الثاني	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦	١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ (CEDAW/C/PAN/2-3)	التاسعة عشرة (١٩٩٨)
التقرير الدوري الثالث	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ (CEDAW/C/PAN/2-3)	التاسعة عشرة (١٩٩٨)
التقرير الدوري الرابع	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ (CEDAW/C/PAN/4-7)	الخامسة والأربعون (٢٠١٠)
التقرير الدوري الخامس	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨	٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ (CEDAW/C/PAN/4-7)	الخامسة والأربعون (٢٠١٠)
التقرير الدوري السادس	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ (CEDAW/C/PAN/4-7)	الخامسة والأربعون (٢٠١٠)
التقرير الدوري السابع	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦	٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ (CEDAW/C/PAN/4-7)	الخامسة والأربعون (٢٠١٠)
بنين			
التقرير الأولي	١١ نيسان/أبريل ١٩٩٣	٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ (CEDAW/C/BEN/1-3)	الثالثة والثلاثون (٢٠٠٥)

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقديم ^(١)	تاريخ التقدم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
التقرير الدوري الثاني	١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧	٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ (CEDAW/C/BEN/1-3)	الثالثة والثلاثون (٢٠٠٥)
التقرير الدوري الثالث	١١ نيسان/أبريل ٢٠٠١	٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ (CEDAW/C/BEN/1-3)	الثالثة والثلاثون (٢٠٠٥)
التقرير الدوري الرابع	١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥		
التقرير الدوري الخامس	١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٩		
بوتان			
التقرير الأولي	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ (CEDAW/C/BTN/1-6 و Corr.1)	الثلاثون (٢٠٠٤)
التقرير الدوري الثاني	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ (CEDAW/C/BTN/1-6 و Corr.1)	الثلاثون (٢٠٠٤)
التقرير الدوري الثالث	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ (CEDAW/C/BTN/1-6 و Corr.1)	الثلاثون (٢٠٠٤)
التقرير الدوري الرابع	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ (CEDAW/C/BTN/1-6 و Corr.1)	الثلاثون (٢٠٠٤)
التقرير الدوري الخامس	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ (CEDAW/C/BTN/1-6 و Corr.1)	الثلاثون (٢٠٠٤)
التقرير الدوري السادس	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ (CEDAW/C/BTN/1-6 و Corr.1)	الثلاثون (٢٠٠٤)
التقرير الدوري السابع	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦	٣ آب/أغسطس ٢٠٠٧ (CEDAW/C/BTN/7)	الرابعة والأربعون (٢٠٠٩)
بوتسوانا			
التقرير الأولي	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ (CEDAW/C/BOT/1-3)	
التقرير الدوري الثاني	١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١	١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ (CEDAW/C/BOT/1-3)	
التقرير الدوري الثالث	١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥	١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ (CEDAW/C/BOT/1-3)	الخامسة والأربعون (٢٠١٠)
بوركينافاسو			
التقرير الأولي	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨	٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠ (CEDAW/C/5/Add.67)	العاشرة (١٩٩١)
التقرير الدوري الثاني	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ (CEDAW/C/BFA/2-3)	الثانية والعشرون (٢٠٠٠)

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقديم ^(١)	تاريخ التقدم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة السنوية)
التقرير الدوري الثالث	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ (CEDAW/C/BFA/2-3)	الثانية والعشرون (٢٠٠٠)
التقرير الدوري الرابع	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠	٤ آب/أغسطس ٢٠٠٣ (CEDAW/C/BFA/4-5)	الثالثة والثلاثون (٢٠٠٥)
التقرير الدوري الخامس	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤	٤ آب/أغسطس ٢٠٠٣ (CEDAW/C/BFA/4-5)	الثالثة والثلاثون (٢٠٠٥)
التقرير الدوري السادس	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨	١٠ آذار/مارس ٢٠٠٩ (CEDAW/C/BFA/6)	
بوروندي			
التقرير الأولي	٧ شباط/فبراير ١٩٩٣	١ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ (CEDAW/C/BDI/1)	الرابعة والعشرون (٢٠٠١)
التقرير الدوري الثاني	٧ شباط/فبراير ١٩٩٧	٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ (CEDAW/C/BDI/2-4)	الأربعون (٢٠٠٨)
التقرير الدوري الثالث	٧ شباط/فبراير ٢٠٠١	٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ (CEDAW/C/BDI/2-4)	الأربعون (٢٠٠٨)
التقرير الدوري الرابع	٧ شباط/فبراير ٢٠٠٥	٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ (CEDAW/C/BDI/2-4)	الأربعون (٢٠٠٨)
البوسنة والهرسك			
التقرير الأولي	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ (CEDAW/C/BIH/1-3)	الخامسة والثلاثون (٢٠٠٦)
التقرير الدوري الثاني	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ (CEDAW/C/BIH/1-3)	الخامسة والثلاثون (٢٠٠٦)
التقرير الدوري الثالث	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ (CEDAW/C/BIH/1-3)	الخامسة والثلاثون (٢٠٠٦)
التقرير الدوري الرابع	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦		
بولندا			
التقرير الأولي	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥ (CEDAW/C/5/Add.31)	السادسة (١٩٨٧)
التقرير الدوري الثاني	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ (CEDAW/C/13/Add.16)	العاشرة (١٩٩١)
التقرير الدوري الثالث	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ (CEDAW/C/18/Add.2)	العاشرة (١٩٩١)

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقديم ^{١)}	تاريخ التقدم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
التقرير الدوري الرابع	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ (CEDAW/C/POL/4-5)	السابعة والثلاثون (٢٠٠٧)
التقرير الدوري الخامس	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ (CEDAW/C/POL/4-5)	السابعة والثلاثون (٢٠٠٧)
التقرير الدوري السادس	٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ (CEDAW/C/POL/6)	السابعة والثلاثون (٢٠٠٧)
التقرير الدوري السابع	٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦		
دولة بوليفيا المتعددة القوميات			
التقرير الأولي	٨ تموز/يوليه ١٩٩١	٨ تموز/يوليه ١٩٩١ (CEDAW/C/BOL/1)	الرابعة عشرة (١٩٩٥)
		٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٣ (CEDAW/C/BOL/1/Add.1)	
التقرير الدوري الثاني	٨ تموز/يوليه ١٩٩٥	١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ (CEDAW/C/BOL/2-4)	الأربعون (٢٠٠٨)
التقرير الدوري الثالث	٨ تموز/يوليه ١٩٩٩	١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ (CEDAW/C/BOL/2-4)	الأربعون (٢٠٠٨)
التقرير الدوري الرابع	٨ تموز/يوليه ٢٠٠٣	١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ (CEDAW/C/BOL/2-4)	الأربعون (٢٠٠٨)
التقرير الدوري الخامس	٨ تموز/يوليه ٢٠٠٧		
بيرو			
التقرير الأولي	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ (CEDAW/C/5/Add.60)	التاسعة (١٩٩٠)
التقرير الدوري الثاني	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧	١٣ شباط/فبراير ١٩٩٠ (CEDAW/C/13/Add.29)	الرابعة عشرة (١٩٩٥)
التقرير الدوري الثالث	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ (CEDAW/C/BER/3-4)	التاسعة عشرة (١٩٩٨)
التقرير الدوري الرابع	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ (CEDAW/C/PER/3-4)	التاسعة عشرة (١٩٩٨)
التقرير الدوري الخامس	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩	٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ (CEDAW/C/PER/5)	الاستثنائية (٢٠٠٢)
التقرير الدوري السادس	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣	٣ شباط/فبراير ٢٠٠٤ (CEDAW/C/PER/6)	السابعة والثلاثون (٢٠٠٧)
التقرير الدوري السابع	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧	١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ (CEDAW/C/PER/7)	

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقديم ^{١)}	تاريخ التقدم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة السنّة)
التقرير الدوري الثامن	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١	دعت اللجنة حكومة بيرو إلى تقديم تقريرها الدوريين السابع والثامن مجتمعين في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١	
بيلاروس			
التقرير الأولي	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢ (CEDAW/C/5/Add.5)	الثانية (١٩٨٣)
التقرير الدوري الثاني	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	٣ آذار/مارس ١٩٨٧ (CEDAW/C/13/Add.5)	الثامنة (١٩٨٩)
التقرير الدوري الثالث	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ تموز/يوليه ١٩٩٣ (CEDAW/C/BLR/3)	الثانية والعشرون (٢٠٠٠)
التقرير الدوري الرابع	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ (CEDAW/C/BLR/4-6)	الثلاثون (٢٠٠٤)
التقرير الدوري الخامس	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ (CEDAW/C/BLR/4-6)	الثلاثون (٢٠٠٤)
التقرير الدوري السادس	٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ (CEDAW/C/BLR/4-6)	الثلاثون (٢٠٠٤)
التقرير الدوري السابع	٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦	١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ (CEDAW/C/BLR/7)	
تايلند			
التقرير الأولي	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	١ حزيران/يونيه ١٩٨٧ (CEDAW/C/5/Add.51)	التاسعة (١٩٩٠)
التقرير الدوري الثاني	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٣ آذار/مارس ١٩٩٧ (CEDAW/C/THA/2-3)	العشرون (١٩٩٩)
التقرير الدوري الثالث	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	٣ آذار/مارس ١٩٩٧ (CEDAW/C/THA/2-3)	العشرون (١٩٩٩)
التقرير الدوري الرابع	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ (CEDAW/C/THA/4-5)	الرابعة والثلاثون (٢٠٠٦)
التقرير الدوري الخامس	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ (CEDAW/C/THA/4-5)	الرابعة والثلاثون (٢٠٠٦)
التقرير الدوري السادس	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦		
تركمانستان			
التقرير الأولي	٣١ أيار/مايو ١٩٩٨	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ (CEDAW/C/TKM/1-2)	الخامسة والثلاثون (٢٠٠٦)

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقديم ^(١)	تاريخ التقدم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
التقرير الدوري الثاني	٣١ أيار/مايو ٢٠٠٢	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ (CEDAW/C/TKM/1-2)	الخامسة والثلاثون (٢٠٠٦)
التقرير الدوري الثالث	٣١ أيار/مايو ٢٠٠٦		
تركيا			
التقرير الأولي	١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧	٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ (CEDAW/C/5/Add.46)	التاسعة (١٩٩٠)
التقرير الدوري الثاني	١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ (CEDAW/C/TUR/2-3)	السادسة عشرة (١٩٩٧)
		٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ (CEDAW/C/TUR/2/Corr.1)	
التقرير الدوري الثالث	١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ (CEDAW/C/TUR/2-3)	السادسة عشرة (١٩٩٧)
التقرير الدوري الرابع	١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩	٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ (CEDAW/C/TUR/4-5)	الثانية والثلاثون (٢٠٠٥)
التقرير الدوري الخامس	١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣	٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ (CEDAW/C/TUR/4-5)	الثانية والثلاثون (٢٠٠٥)
التقرير الدوري السادس	١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ (CEDAW/C/TUR/6)	
ترينيداد وتوباغو			
التقرير الأولي	١١ شباط/فبراير ١٩٩١	٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ (CEDAW/C/TTO/1-3)	السادسة والعشرون (٢٠٠٢)
التقرير الدوري الثاني	١١ شباط/فبراير ١٩٩٥	٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ (CEDAW/C/TTO/1-3)	السادسة والعشرون (٢٠٠٢)
التقرير الدوري الثالث	١١ شباط/فبراير ١٩٩٩	٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ (CEDAW/C/TTO/1-3)	السادسة والعشرون (٢٠٠٢)
التقرير الدوري الرابع	١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣		
التقرير الدوري الخامس	١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٧		
تشاد			
التقرير الأولي	٩ تموز/يوليه ١٩٩٦		
التقرير الدوري الثاني	٩ تموز/يوليه ٢٠٠٠		
التقرير الدوري الثالث	٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤		
التقرير الدوري الرابع	٩ تموز/يوليه ٢٠٠٨		
توغو			
التقرير الأولي	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤	١١ آذار/مارس ١٩٨٤ (CEDAW/C/TGO/1-5)	الرابعة والثلاثون (٢٠٠٦)

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقديم ^(١)	تاريخ التقدم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
التقرير الدوري الثاني	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨	١١ آذار/مارس ١٩٨٤ (CEDAW/C/TGO/1-5)	الرابعة والثلاثون (٢٠٠٦)
التقرير الدوري الثالث	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	١١ آذار/مارس ١٩٨٤ (CEDAW/C/TGO/1-5)	الرابعة والثلاثون (٢٠٠٦)
التقرير الدوري الرابع	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦	١١ آذار/مارس ١٩٨٤ (CEDAW/C/TGO/1-5)	الرابعة والثلاثون (٢٠٠٦)
التقرير الدوري الخامس	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠	١١ آذار/مارس ١٩٨٤ (CEDAW/C/TGO/1-5)	الرابعة والثلاثون (٢٠٠٦)
التقرير الدوري السادس	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤		
التقرير الدوري السابع	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨		
توفالو			
التقرير الأولي	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠	٢ تموز/يوليه ٢٠٠٨ (CEDAW/C/TUV/1-2)	الرابعة والأربعون (٢٠٠٩)
التقرير الدوري الثاني	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤	٢ تموز/يوليه ٢٠٠٨ (CEDAW/C/TUV/1-2)	الرابعة والأربعون (٢٠٠٩)
التقرير الدوري الثالث	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨		
تونس			
التقرير الأولي	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ (CEDAW/C/TUN/1-2)	الرابعة عشرة (١٩٩٥)
التقرير الدوري الثاني	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ (CEDAW/C/TUN/1-2)	الرابعة عشرة (١٩٩٥)
التقرير الدوري الثالث	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠ (CEDAW/C/TUN/3-4)	السابعة والعشرون (٢٠٠٢)
التقرير الدوري الرابع	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨	٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠ (CEDAW/C/TUN/3-4)	السابعة والعشرون (٢٠٠٢)
التقرير الدوري الخامس	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢	٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ (CEDAW/C/TUN/5-6)	
التقرير الدوري السادس	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦	٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ (CEDAW/C/TUN5-6)	
تيمور - ليشتي			
التقرير الأولي	١٦ أيار/مايو ٢٠٠٤	٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (CEDAW/C/TLS/1)	الرابعة والأربعون (٢٠٠٩)
التقرير الدوري الثاني	١٦ أيار/مايو ٢٠٠٨		

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقديم ^{١)}	تاريخ التقدم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
الجبيل الأسود			
التقرير الأولي	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧		
جامايكا			
التقرير الأولي	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ (CEDAW/C/5/Add.38)	السابعة (١٩٨٨)
التقرير الدوري الثاني	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩	١٧ شباط/فبراير ١٩٩٨ (CEDAW/C/JAM/2-4)	الرابعة والعشرون (٢٠٠١)
التقرير الدوري الثالث	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	١٧ شباط/فبراير ١٩٩٨ (CEDAW/C/JAM/2-4)	الرابعة والعشرون (٢٠٠١)
التقرير الدوري الرابع	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧	١٧ شباط/فبراير ١٩٩٨ (CEDAW/C/JAM/2-4)	الرابعة والعشرون (٢٠٠١)
التقرير الدوري الخامس	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٤ (CEDAW/C/JAM/5)	السادسة والثلاثون (٢٠٠٦)
التقرير الدوري السادس	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥		
الجزائر			
التقرير الأولي	٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٧	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ (CEDAW/C/DZA/1)	العشرون (١٩٩٩)
		١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ (CEDAW/C/DZA/1/Add.1)	
التقرير الدوري الثاني	٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠١	٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ (CEDAW/C/DZA/2)	الثانية والثلاثون (٢٠٠٥)
التقرير الدوري الثالث	٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٥	٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ (CEDAW/C/DZA/3-4)	
التقرير الدوري الرابع	٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٩	٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ (CEDAW/C/DZA/3-4)	
جزر البهاما			
التقرير الأولي	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٩ (CEDAW/C/BHS/4)	
التقرير الدوري الثاني	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨	٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٩ (CEDAW/C/BHS/4)	
التقرير الدوري الثالث	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٩ (CEDAW/C/BHS/4)	
التقرير الدوري الرابع	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦	٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٩ (CEDAW/C/BHS/4)	

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقديم ^(١)	تاريخ التقديم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
جزر سليمان			
	٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣		
	٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٧		
جزر القمر			
	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥		
	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩		
	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣		
	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨		
جزر مارشال			
	١ نيسان/إبريل ٢٠٠٧		
جزر كوك			
	١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧	٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٦	التاسعة والثلاثون (٢٠٠٧)
		(CEDAW/C/COK/1)	
الجماهيرية العربية الليبية			
	١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٠	١٨ شباط/فبراير ١٩٩١	الثالثة عشرة (١٩٩٤)
		(CEDAW/C/LIB/1)	
		٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	
		(CEDAW/C/LIB/1/Add.1)	
	١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	الثالثة والأربعون (٢٠٠٨)
		(CEDAW/C/LBY/2)	
	١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨	٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨	الثالثة والأربعون (٢٠٠٨)
		(CEDAW/C/LBY/5)	
	١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٢	٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨	الثالثة والأربعون (٢٠٠٨)
		(CEDAW/C/LBY/5)	
	١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٦	٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨	الثالثة والأربعون (٢٠٠٨)
		(CEDAW/C/LBY/5)	
جمهورية أفريقيا الوسطى			
	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٢		
	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٦		
	٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٠		
	٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤		
	٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٨		

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقديم ^(أ)	تاريخ التقدم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
الجمهورية التشيكية			
التقرير الأولي	٢٤ آذار/مارس ١٩٩٤	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ (CEDAW/C/CZE/1)	الثامنة عشرة (١٩٩٨)
التقرير الدوري الثاني	٢٤ آذار/مارس ١٩٩٨	١٠ آذار/مارس ٢٠٠٠ (CEDAW/C/CZE/2)	الاستثنائية (٢٠٠٢)
التقرير الدوري الثالث	٢٤ آذار/مارس ٢٠٠١	٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٤ (CEDAW/C/CZE/3)	السادسة والثلاثون (٢٠٠٦)
التقرير الدوري الرابع	٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٥	٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ (CEDAW/C/CZE/4-5)	
التقرير الدوري الخامس	٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٥	٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ (CEDAW/C/CZE/4-5)	
الجمهورية الدومينيكية			
التقرير الأولي	٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣	٢ أيار/مايو ١٩٨٦ (CEDAW/C/5/Add.37)	السابعة (١٩٨٨)
التقرير الدوري الثاني	٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧	٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣ (CEDAW/C/DOM/2-3)	الثامنة عشرة (١٩٩٨)
التقرير الدوري الثالث	٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣ (CEDAW/C/DOM/2-3)	الثامنة عشرة (١٩٩٨)
التقرير الدوري الرابع	٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ (CEDAW/C/DOM/4)	الثامنة عشرة (١٩٩٨)
التقرير الدوري الخامس	٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩	١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ (CEDAW/C/DOM/5)	الحادية والثلاثون (٢٠٠٤)
التقرير الدوري السادس	٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣		
التقرير الدوري السابع	٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨		
جمهورية الكونغو الديمقراطية^(ب)			
التقرير الأولي	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧	١ آذار/مارس ١٩٩٤ (CEDAW/C/ZAR/1)	الثانية والعشرون (٢٠٠٠)
التقرير الدوري الثاني	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ (CEDAW/C/ZAR/2)	الثانية والعشرون (٢٠٠٠)
		٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٨ (CEDAW/C/ZAR/2/Add.1)	
التقرير الدوري الثالث	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩ (CEDAW/C/COD/3)	الثانية والعشرون (٢٠٠٠)
التقرير الدوري الرابع	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩	١١ آب/أغسطس ٢٠٠٤ (CEDAW/C/COD/4-5)	السادسة والثلاثون (٢٠٠٦)

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقديم ^(١)	تاريخ التقديم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة السنوية)
التقرير الدوري الخامس	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤	١١ آب/أغسطس ٢٠٠٤ (CEDAW/C/COD/4-5)	السادسة والثلاثون (٢٠٠٦)
التقرير الدوري السادس	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧		
جمهورية تنزانيا المتحدة			
التقرير الأولي	١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	٩ آذار/مارس ١٩٨٨ (CEDAW/C/5/Add.57)	التاسعة (١٩٩٠)
التقرير الدوري الثاني	١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ (CEDAW/C/TZA/2-3)	التاسعة عشرة (١٩٩٨)
التقرير الدوري الثالث	١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ (CEDAW/C/TZA/2-3)	التاسعة عشرة (١٩٩٨)
التقرير الدوري الرابع	١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	٨ شباط/فبراير ٢٠٠٧ (CEDAW/C/TZA/4-6)	الحادية والأربعون (٢٠٠٨)
التقرير الدوري الخامس	١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	٨ شباط/فبراير ٢٠٠٧ (CEDAW/C/TZA/4-6)	الحادية والأربعون (٢٠٠٨)
التقرير الدوري السادس	١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦	٨ شباط/فبراير ٢٠٠٧ (CEDAW/C/TZA/4-6)	الحادية والأربعون (٢٠٠٨)
الجمهورية العربية السورية			
التقرير الأولي	٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٤	٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٥ (CEDAW/C/SYR/1)	الثامنة والثلاثون (٢٠٠٧)
التقرير الدوري الثاني	٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٨		
جمهورية كوريا			
التقرير الأولي	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	١٣ آذار/مارس ١٩٨٦ (CEDAW/C/5/Add.35)	السادسة (١٩٨٧)
التقرير الدوري الثاني	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ (CEDAW/C/13/Add.28)	الثانية عشرة (١٩٩٣)
التقرير الدوري الثالث	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (CEDAW/C/KOR/3)	التاسعة عشرة (١٩٩٨)
التقرير الدوري الرابع	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	٢٧ آذار/مارس ١٩٩٨ (CEDAW/C/KOR/4)	التاسعة عشرة (١٩٩٨)
التقرير الدوري الخامس	١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢	٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٣ (CEDAW/C/KOR/5)	التاسعة والثلاثون (٢٠٠٧)
التقرير الدوري السادس	١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦	٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٦ (CEDAW/C/KOR/6)	التاسعة والثلاثون (٢٠٠٧)

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقدم ^(١)	تاريخ التقدم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية			
التقرير الأولي	٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢	١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (CEDAW/C/PRK/1)	الثالثة والثلاثون (٢٠٠٥)
التقرير الدوري الثاني	٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٦		
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية			
التقرير الأولي	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	٣ شباط/فبراير ٢٠٠٣ (CEDAW/C/LAO/1-5)	الثانية والثلاثون (٢٠٠٥)
التقرير الدوري الثاني	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	٣ شباط/فبراير ٢٠٠٣ (CEDAW/C/LAO/1-5)	الثانية والثلاثون (٢٠٠٥)
التقرير الدوري الثالث	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٣ شباط/فبراير ٢٠٠٣ (CEDAW/C/LAO/1-5)	الثانية والثلاثون (٢٠٠٥)
التقرير الدوري الرابع	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	٣ شباط/فبراير ٢٠٠٣ (CEDAW/C/LAO/1-5)	الثانية والثلاثون (٢٠٠٥)
التقرير الدوري الخامس	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	٣ شباط/فبراير ٢٠٠٣ (CEDAW/C/LAO/1-5)	الثانية والثلاثون (٢٠٠٥)
التقرير الدوري السادس	١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٨ (CEDAW/C/LAO/6-7)	الرابعة والأربعون (٢٠٠٩)
التقرير الدوري السابع	١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦	٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٨ (CEDAW/C/LAO/6-7)	الرابعة والأربعون (٢٠٠٩)
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة			
التقرير الأولي	١٧ شباط/فبراير ١٩٩٥	٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٤ (CEDAW/C/MCD/1-3)	الرابعة والثلاثون (٢٠٠٦)
التقرير الدوري الثاني	١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣	٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٤ (CEDAW/C/MCD/1-3)	الرابعة والثلاثون (٢٠٠٦)
التقرير الدوري الثالث	١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣	٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٤ (CEDAW/C/MCD/1-3)	الرابعة والثلاثون (٢٠٠٦)
التقرير الدوري الرابع	١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٧		
جمهورية مولدوفا			
التقرير الأولي	٣١ تموز/يوليه ١٩٩٥	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ (CEDAW/C/MDA/1)	الثالثة والعشرون (٢٠٠٠)
التقرير الدوري الثاني	٣١ تموز/يوليه ١٩٩٩	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ (CEDAW/C/MDA/2-3)	السادسة والثلاثون (٢٠٠٦)

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقديم ^(١)	تاريخ التقدم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
التقرير الدوري الثالث	٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٣	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ (CEDAW/C/MDA/2-3)	السادسة والثلاثون (٢٠٠٦)
التقرير الدوري الرابع	٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧		
جنوب أفريقيا			
التقرير الأولي	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧	٥ شباط/فبراير ١٩٩٨ (CEDAW/C/ZAF/1)	التاسعة عشرة (١٩٩٨)
التقرير الدوري الثاني	١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١	٢ تموز/يوليه ٢٠٠٩ (CEDAW/C/ZAF/2-4)	
التقرير الدوري الثالث	١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥	٢ تموز/يوليه ٢٠٠٩ (CEDAW/C/ZAF/2-4)	
التقرير الدوري الرابع	١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩	٢ تموز/يوليه ٢٠٠٩ (CEDAW/C/ZAF/2-4)	
جورجيا			
التقرير الأولي	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	٩ آذار/مارس ١٩٩٨ (CEDAW/C/GEO/1) ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٩ (CEDAW/C/GEO/1/Add.1) ١ أيار/مايو ١٩٩٩ (CEDAW/C/GEO/1/Add.1/Corr.1)	الحادية والعشرون (١٩٩٩)
التقرير الدوري الثاني	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩	١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ (CEDAW/C/GEO/2-3)	السادسة والثلاثون (٢٠٠٦)
التقرير الدوري الثالث	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣	١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ (CEDAW/C/GEO/2-3)	السادسة والثلاثون (٢٠٠٦)
التقرير الدوري الرابع	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨		
جيبوتي			
التقرير الأولي	٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠	١ شباط/فبراير ٢٠١٠ (CEDAW/C/DJI/1-3)	
التقرير الدوري الثاني	٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤	١ شباط/فبراير ٢٠١٠ (CEDAW/C/DJI/1-3)	
التقرير الدوري الثالث	٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨	١ شباط/فبراير ٢٠١٠ (CEDAW/C/DJI/1-3)	
الدانمرك			
التقرير الأولي	٢١ أيار/مايو ١٩٨٤	٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٤ (CEDAW/C/5/Add.22)	الخامسة (١٩٨٦)

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقديم ^{١)}	تاريخ التقدم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة السنوية)
التقرير الدوري الثاني	٢١ أيار/مايو ١٩٨٨	٢ حزيران/يونيه ١٩٨٨ (CEDAW/C/13/Add.14)	العاشرة (١٩٩١)
التقرير الدوري الثالث	٢١ أيار/مايو ١٩٩٢	٧ أيار/مايو ١٩٩٣ (CEDAW/C/DEN/3)	السادسة عشرة (١٩٩٧)
التقرير الدوري الرابع	٢١ أيار/مايو ١٩٩٦	٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ (CEDAW/C/DEN/4)	السابعة والعشرون (٢٠٠٢)
التقرير الدوري الخامس	٢١ أيار/مايو ٢٠٠٠	١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ (CEDAW/C/DEN/5)	السابعة والعشرون (٢٠٠٢)
		١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ (CEDAW/C/DEN/5/Add.1)	السابعة والعشرون (٢٠٠٢)
التقرير الدوري السادس	٢١ أيار/مايو ٢٠٠٤	٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٤ (CEDAW/C/DEN/6)	السادسة والثلاثون (٢٠٠٦)
التقرير الدوري السابع	٢١ أيار/مايو ٢٠٠٨	٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ (CEDAW/C/DEN/7)	الرابعة والأربعون (٢٠٠٩)
دومينيكا			
التقرير الأولي	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	لم تقدم الدولة الطرف أي تقارير	الثالثة والأربعون (٢٠٠٨)
التقرير الدوري الثاني	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	لم تقدم الدولة الطرف أي تقارير	الثالثة والأربعون (٢٠٠٨)
التقرير الدوري الثالث	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	لم تقدم الدولة الطرف أي تقارير	الثالثة والأربعون (٢٠٠٨)
التقرير الدوري الرابع	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	لم تقدم الدولة الطرف أي تقارير	الثالثة والأربعون (٢٠٠٨)
التقرير الدوري الخامس	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	لم تقدم الدولة الطرف أي تقارير	الثالثة والأربعون (٢٠٠٨)
التقرير الدوري السادس	٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	لم تقدم الدولة الطرف أي تقارير	الثالثة والأربعون (٢٠٠٨)
التقرير الدوري السابع	٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦	لم تقدم الدولة الطرف أي تقارير	الثالثة والأربعون (٢٠٠٨)
الرأس الأخضر			
التقرير الأولي	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ (CEDAW/C/CPV/1-6)	السادسة والثلاثون (٢٠٠٦)
التقرير الدوري الثاني	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ (CEDAW/C/CPV/1-6)	السادسة والثلاثون (٢٠٠٦)
التقرير الدوري الثالث	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ (CEDAW/C/CPV/1-6)	السادسة والثلاثون (٢٠٠٦)
التقرير الدوري الرابع	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ (CEDAW/C/CPV/1-6)	السادسة والثلاثون (٢٠٠٦)
التقرير الدوري الخامس	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ (CEDAW/C/CPV/1-6)	السادسة والثلاثون (٢٠٠٦)

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقديم ^(١)	تاريخ التقدم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
التقرير الدوري السادس	٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ (CEDAW/C/CPV/1-6)	السادسة والثلاثون (٢٠٠٦)
التقرير الدوري السابع	٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦		
رواندا			
التقرير الأولي	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٣ (CEDAW/C/5/Add.13)	الثالثة (١٩٨٤)
التقرير الدوري الثاني	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	٧ آذار/مارس ١٩٨٨ (CEDAW/C/13/Add.13)	العاشرة (١٩٩١)
التقرير الدوري الثالث	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ (CEDAW/C/RWA/3)	الثانية عشرة (١٩٩٣)
التقرير الدوري الرابع	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ (CEDAW/C/RWA/6)	الثالثة والأربعون (٢٠٠٨)
التقرير الدوري الخامس	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ (CEDAW/C/RWA/6)	الثالثة والأربعون (٢٠٠٨)
التقرير الدوري السادس	٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ (CEDAW/C/RWA/6)	الثالثة والأربعون (٢٠٠٨)
التقرير الدوري السابع	٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦		
رومانيا			
التقرير الأولي	٦ شباط/فبراير ١٩٨٣	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ (CEDAW/C/5/Add.45)	الثانية عشرة (١٩٩٣)
التقرير الدوري الثاني	٦ شباط/فبراير ١٩٨٧	١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ (CEDAW/C/ROM/2-3)	الثانية عشرة (١٩٩٣)
التقرير الدوري الثالث	٦ شباط/فبراير ١٩٩١	١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ (CEDAW/C/ROM/2-3)	الثانية عشرة (١٩٩٣)
التقرير الدوري الرابع	٦ شباط/فبراير ١٩٩٥	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ (CEDAW/C/ROM/4-5)	الثالثة والعشرون (٢٠٠٠)
التقرير الدوري الخامس	٦ شباط/فبراير ١٩٩٩	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ (CEDAW/C/ROM/4-5)	الثالثة والعشرون (٢٠٠٠)
التقرير الدوري السادس	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٣	١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ (CEDAW/C/ROM/6)	الخامسة والثلاثون (٢٠٠٦)
التقرير الدوري السابع	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧		
زامبيا			
التقرير الأولي	٢١ تموز/يوليه ١٩٨٦	٦ آذار/مارس ١٩٩١ (CEDAW/C/ZAM/1-2)	الثالثة عشرة (١٩٩٤)

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقديم ^{١)}	تاريخ التقدم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
التقرير الدوري الثاني	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٠	٦ آذار/مارس ١٩٩١ (CEDAW/C/ZAM/1-2)	الثالثة عشرة (١٩٩٤)
التقرير الدوري الثالث	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٤	١٢ آب/أغسطس ١٩٩٩ (CEDAW/C/ZAM/3-4)	السابعة والعشرون (٢٠٠٢)
التقرير الدوري الرابع	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٨	١٢ آب/أغسطس ١٩٩٩ (CEDAW/C/ZAM/3-4)	السابعة والعشرون (٢٠٠٢)
التقرير الدوري الخامس	٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٢	٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ (CEDAW/C/ZAM/5-6)	
التقرير الدوري السادس	٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٦	٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ (CEDAW/C/ZAM/5-6)	
زمبابوي			
التقرير الأولي	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢	٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٦ (CEDAW/C/ZWE/1)	الثامنة عشرة (١٩٩٨)
التقرير الدوري الثاني	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٦	٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ (CEDAW/C/ZWE/2-5)	
التقرير الدوري الثالث	١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ (CEDAW/C/ZWE/2-5)	
التقرير الدوري الرابع	١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٤	٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ (CEDAW/C/ZWE/2-5)	
التقرير الدوري الخامس	١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨	٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ (CEDAW/C/ZWE/2-5)	
ساموا			
التقرير الأولي	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	٢ أيار/مايو ٢٠٠٣ (CEDAW/C/WSM/1-3)	الثانية والثلاثون (٢٠٠٥)
التقرير الدوري الثاني	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	٢ أيار/مايو ٢٠٠٣ (CEDAW/C/WSM/1-3)	الثانية والثلاثون (٢٠٠٥)
التقرير الدوري الثالث	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١	٢ أيار/مايو ٢٠٠٣ (CEDAW/C/WSM/1-3)	الثانية والثلاثون (٢٠٠٥)
التقرير الدوري الرابع	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥		
سان تومي وبرينسيبي			
التقرير الأولي	٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤		
التقرير الدوري الثاني	٣ تموز/يوليه ٢٠٠٨		

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقدم ^(١)	تاريخ التقدم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
سان مارينو			
	٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥		
	٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩		
			التقرير الأولي
			التقرير الدوري الثاني
سانت فنسنت وجزر غرينادين			
	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	السادسة عشرة (١٩٩٧)
		(CEDAW/C/STV/1-3)	
		٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٤	
		(CEDAW/C/STV/1-3/Add.1)	
	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	السادسة عشرة (١٩٩٧)
		(CEDAW/C/STV/1-3)	
		٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٤	
		(CEDAW/C/STV/1-3/Add.1)	
	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	السادسة عشرة (١٩٩٧)
		(CEDAW/C/STV/1-3)	
		٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٤	
		(CEDAW/C/STV/1-3/Add.1)	
	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤		
	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨		
	٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢		
	٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦		
			التقرير الدوري الرابع
			التقرير الدوري الخامس
			التقرير الدوري السادس
			التقرير الدوري السابع
سانت كيتس ونيفيس			
	٢٥ أيار/مايو ١٩٨٦	١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢	السابعة والعشرون (٢٠٠٢)
		(CEDAW/C/KNA/1-4)	
	٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠	١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١	السابعة والعشرون (٢٠٠٢)
		(CEDAW/C/KNA/1-4)	
	٢٥ أيار/مايو ١٩٩٤	١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢	السابعة والعشرون (٢٠٠٢)
		(CEDAW/C/KNA/1-4)	
	٢٥ أيار/مايو ١٩٩٨	١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢	السابعة والعشرون (٢٠٠٢)
		(CEDAW/C/KNA/1-4)	
	٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٢		
	٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٦		
			التقرير الدوري الخامس
			التقرير الدوري السادس
سانت لوسيا			
	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥	الخامسة والثلاثون (٢٠٠٦)
		(CEDAW/C/LCA/1-6)	
			التقرير الأولي

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقديم ^(١)	تاريخ التقدم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
التقرير الدوري الثاني	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ (CEDAW/C/LCA/1-6)	الخامسة والثلاثون (٢٠٠٦)
التقرير الدوري الثالث	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ (CEDAW/C/LCA/1-6)	الخامسة والثلاثون (٢٠٠٦)
التقرير الدوري الرابع	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ (CEDAW/C/LCA/1-6)	الخامسة والثلاثون (٢٠٠٦)
التقرير الدوري الخامس	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ (CEDAW/C/LCA/1-6)	الخامسة والثلاثون (٢٠٠٦)
التقرير الدوري السادس	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ (CEDAW/C/LCA/1-6)	الخامسة والثلاثون (٢٠٠٦)
التقرير الدوري السابع	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧		
سري لانكا			
التقرير الأولي	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢	٧ تموز/يوليه ١٩٨٥ (CEDAW/C/5/Add.29)	السادسة (١٩٨٧)
التقرير الدوري الثاني	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦	٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ (CEDAW/C/13/Add.18)	الحادية عشرة (١٩٩٢)
التقرير الدوري الثالث	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ (CEDAW/C/LKA/3-4)	السادسة والعشرون (٢٠٠٢)
التقرير الدوري الرابع	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ (CEDAW/C/LKA/3-4)	السادسة والعشرون (٢٠٠٢)
التقرير الدوري الخامس	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨	٣١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ (CEDAW/C/LKA/5-7)	
التقرير الدوري السادس	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	٣١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ (CEDAW/C/LKA/5-7)	
التقرير الدوري السابع	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦	٣١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ (CEDAW/C/LKA/5-7)	
السلفادور			
التقرير الأولي	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ (CEDAW/C/5/Add.19)	الخامسة (١٩٨٦)
التقرير الدوري الثاني	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ (CEDAW/C/13/Add.12)	الحادية عشرة (١٩٩٢)
التقرير الدوري الثالث	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١ (CEDAW/C/SLV/3-4)	الثامنة والعشرون (٢٠٠٣)
التقرير الدوري الرابع	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١ (CEDAW/C/SLV/3-4)	الثامنة والعشرون (٢٠٠٣)

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقديم ^(١)	تاريخ التقدم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة السنّة)
التقرير الدوري الخامس	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١ (CEDAW/C/SLV/5)	الثامنة والعشرون (٢٠٠٣)
التقرير الدوري السادس	١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ (CEDAW/C/SLV/6)	الثامنة والعشرون (٢٠٠٣)
التقرير الدوري السابع	١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦	١٥ آذار/مارس ٢٠٠٧ (CEDAW/C/SLV/7)	الثانية والأربعون (٢٠٠٨)
سلوفاكيا			
التقرير الأولي	٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤	٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦ (CEDAW/C/SVK/1)	التاسعة عشرة (١٩٩٨)
		١١ أيار/مايو ١٩٩٨ (CEDAW/C/SVK/1/Add.1)	
التقرير الدوري الثاني	٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٨	٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٧ (CEDAW/C/SVK/2-4)	الحادية والأربعون (٢٠٠٨)
التقرير الدوري الثالث	٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢	٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٧ (CEDAW/C/SVK/2-4)	الحادية والأربعون (٢٠٠٨)
التقرير الدوري الرابع	٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٦	٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٧ (CEDAW/C/SVK/2-4)	الحادية والأربعون (٢٠٠٨)
سلوفينيا			
التقرير الأولي	٥ آب/أغسطس ١٩٩٣	٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ (CEDAW/C/SVN/1)	السادسة عشرة (١٩٩٧)
التقرير الدوري الثاني	٥ آب/أغسطس ١٩٩٧	٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٩ (CEDAW/C/SVN/2)	الثامنة والعشرون (٢٠٠٣)
التقرير الدوري الثالث	٥ آب/أغسطس ٢٠٠١	٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ (CEDAW/C/SVN/3)	الثامنة والعشرون (٢٠٠٣)
التقرير الدوري الرابع	٥ آب/أغسطس ٢٠٠٥	١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٦ (CEDAW/C/SVN/3)	الثانية والأربعون (٢٠٠٨)
سنغافورة			
التقرير الأولي	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦	١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ (CEDAW/C/SGP/1)	الخامسة والعشرون (٢٠٠١)
التقرير الدوري الثاني	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠	١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠١ (CEDAW/C/SGP/2)	الخامسة والعشرون (٢٠٠١)
التقرير الدوري الثالث	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ (CEDAW/C/SGP/3)	التاسعة والثلاثون (٢٠٠٧)
التقرير الدوري الرابع	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨	٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٩ (CEDAW/C/SGP/4)	

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقديم ^(١)	تاريخ التقدم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة السنوية)
السنگال			
التقرير الأولي	٧ آذار/مارس ١٩٨٦	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ (CEDAW/C/5/Add.42)	السابعة (١٩٨٨)
التقرير الدوري الثاني	٧ آذار/مارس ١٩٩٠	٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ (Amend.1 و CEDAW/C/SEN/2)	الثالثة عشرة (١٩٩٤)
التقرير الدوري الثالث	٧ آذار/مارس ١٩٩٤		
التقرير الدوري الرابع	٧ آذار/مارس ١٩٩٨		
التقرير الدوري الخامس	٧ آذار/مارس ٢٠٠٢		
التقرير الدوري السادس	٧ آذار/مارس ٢٠٠٦		
سوازيلند			
التقرير الأولي	٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥		
التقرير الدوري الثاني	٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٩		
سورينام			
التقرير الأولي	٣١ آذار/مارس ١٩٩٤	١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٢ (CEDAW/C/SUR/1-2)	السابعة والعشرون (٢٠٠٢)
التقرير الدوري الثاني	٣١ آذار/مارس ١٩٩٨	١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٢ (CEDAW/C/SUR/1-2)	السابعة والعشرون (٢٠٠٢)
التقرير الدوري الثالث	١٣ آذار/مارس ٢٠٠٢	٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ (CEDAW/C/SUR/3)	السابعة والعشرون (٢٠٠٢)
التقرير الدوري الرابع	٣١ آذار/مارس ٢٠٠٦		
السويد			
التقرير الأولي	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢ (CEDAW/C/5/Add.8)	الثانية (١٩٨٣)
التقرير الدوري الثاني	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	١٠ آذار/مارس ١٩٨٧ (CEDAW/C/13/Add.6)	السابعة (١٩٨٨)
التقرير الدوري الثالث	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ (CEDAW/C/18/Add.1)	الثانية عشرة (١٩٩٣)
التقرير الدوري الرابع	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	١٢ أيار/مايو ١٩٩٦ (CEDAW/C/SWE/4)	الخامسة والعشرون (٢٠٠١)
التقرير الدوري الخامس	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ (CEDAW/C/SWE/5)	الخامسة والعشرون (٢٠٠١)
التقرير الدوري السادس	٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ (CEDAW/C/SWE/6-7)	الأربعون (٢٠٠٨)

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقديم ^(١)	تاريخ التقديم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة السنوية)
التقرير الدوري السابع	٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦	٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ (CEDAW/C/SWE/6-7)	الأربعون (٢٠٠٨)
سويسرا			
التقرير الأولي	٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٨	٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٢ (CEDAW/C/CHE/1-2)	الثامنة والعشرون (٢٠٠٣)
التقرير الدوري الثاني	٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢	٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٢ (CEDAW/C/CHE/1-2)	الثامنة والعشرون (٢٠٠٣)
التقرير الدوري الثالث	٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٦	١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (CEDAW/C/CHE/3)	الرابعة والأربعون (٢٠٠٩)
سيراليون			
التقرير الأولي	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ (CEDAW/C/SLE/1-5)	الثامنة والثلاثون (٢٠٠٧)
التقرير الدوري الثاني	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ (CEDAW/C/SLE/1-5)	الثامنة والثلاثون (٢٠٠٧)
التقرير الدوري الثالث	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ (CEDAW/C/SLE/1-5)	الثامنة والثلاثون (٢٠٠٧)
التقرير الدوري الرابع	١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ (CEDAW/C/SLE/1-5)	الثامنة والثلاثون (٢٠٠٧)
التقرير الدوري الخامس	١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ (CEDAW/C/SLE/1-5)	الثامنة والثلاثون (٢٠٠٧)
سيشيل			
التقرير الأولي	٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣		
التقرير الدوري الثاني	٤ حزيران/يونيه ١٩٩٧		
التقرير الدوري الثالث	٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١		
التقرير الدوري الرابع	٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٥		
التقرير الدوري الخامس	٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٩		
شيلي			
التقرير الأولي	٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ (CEDAW/C/CHI/1)	الرابعة عشرة (١٩٩٥)
التقرير الدوري الثاني	٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥	٩ آذار/مارس ١٩٩٥ (CEDAW/C/CHI/2)	الحادية والعشرون (١٩٩٩)
التقرير الدوري الثالث	٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩	١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ (CEDAW/C/CHI/3)	الحادية والعشرون (١٩٩٩)
التقرير الدوري الرابع	٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣	١٧ أيار/مايو ٢٠٠٤ (CEDAW/C/CHI/4)	السادسة والثلاثون (٢٠٠٦)

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقديم ^(١)	تاريخ التقدم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
التقرير الدوري الخامس	٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦		
صربيا			
التقرير الأولي	١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٢	٤ أيار/مايو ٢٠٠٦ (CEDAW/C/SCG/1)	الثامنة والثلاثون (٢٠٠٧)
التقرير الدوري الثاني	١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٦		
الصين			
التقرير الأولي	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	٢٥ أيار/مايو ١٩٨٣ (CEDAW/C/5/Add.14)	الثالثة (١٩٨٤)
التقرير الدوري الثاني	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	٢٢ حزيران/يونيه ١٩٨٩ (CEDAW/C/13/Add.26)	الحادية عشرة (١٩٩٢)
التقرير الدوري الثالث	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٩ أيار/مايو ١٩٩٧ (CEDAW/C/CHN/3-4)	العشرون (١٩٩٩)
		٣١ آب/أغسطس ١٩٩٨ (CEDAW/C/CHN/3-4/Add.1 & Add.2)	
التقرير الدوري الرابع	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	٢٩ أيار/مايو ١٩٩٧ (CEDAW/C/CHN/3-4)	العشرون (١٩٩٩)
		٣١ آب/أغسطس ١٩٩٨ (CEDAW/C/CHN/3-4/Add.1 & Add.2)	
التقرير الدوري الخامس	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	٤ شباط/فبراير ٢٠٠٤ (CEDAW/C/CHN/5-6/Add.1 & Add.2)	السادسة والثلاثون (٢٠٠٦)
التقرير الدوري السادس	٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	٤ شباط/فبراير ٢٠٠٤ (CEDAW/C/CHN/5-6/Add.1 & Add.2)	السادسة والثلاثون (٢٠٠٦)
التقرير الدوري السابع	٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦		
طاجيكستان			
التقرير الأولي	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	٥ أيار/مايو ٢٠٠٥ (CEDAW/C/TJK/1-3)	السابعة والثلاثون (٢٠٠٧)
التقرير الدوري الثاني	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨	٥ أيار/مايو ٢٠٠٥ (CEDAW/C/TJK/1-3)	السابعة والثلاثون (٢٠٠٧)
التقرير الدوري الثالث	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢	٥ أيار/مايو ٢٠٠٥ (CEDAW/C/TJK/1-3)	السابعة والثلاثون (٢٠٠٧)
التقرير الدوري الرابع	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦		

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقديم ^(١)	تاريخ التقدم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
العراق			
التقرير الأولي	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧	١٦ أيار/مايو ١٩٩٠ (CEDAW/C/5/Add.66/Rev.1)	الثانية عشرة (١٩٩٣)
التقرير الدوري الثاني	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ (CEDAW/C/IRQ/2-3)	الثالثة والعشرون (٢٠٠٠)
التقرير الدوري الثالث	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ (CEDAW/C/IRQ/2-3)	الثالثة والعشرون (٢٠٠٠)
التقرير الدوري الرابع	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩		
التقرير الدوري الخامس	١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣		
التقرير الدوري السادس	١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨		
عُمان			
التقرير الأولي	٩ آذار/مارس ٢٠٠٧	٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ (CEDAW/C/OMN/1)	
غابون			
التقرير الأولي	٢٠ شباط/فبراير ١٩٨٤	١٩ حزيران/يونيه ١٩٨٧ (CEDAW/C/5/Add.54)	الثامنة (١٩٨٩)
التقرير الدوري الثاني	٢٠ شباط/فبراير ١٩٨٨	٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ (CEDAW/C/GAB/2-5)	الثانية والثلاثون (٢٠٠٥)
التقرير الدوري الثالث	٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٢	٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ (CEDAW/C/GAB/2-5)	الثانية والثلاثون (٢٠٠٥)
التقرير الدوري الرابع	٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٦	٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ (CEDAW/C/GAB/2-5)	الثانية والثلاثون (٢٠٠٥)
التقرير الدوري الخامس	٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٠	٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ (CEDAW/C/GAB/2-5)	الثانية والثلاثون (٢٠٠٥)
التقرير الدوري السادس	٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٤		
التقرير الدوري السابع	٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٨		
غامبيا			
التقرير الأولي	١٦ أيار/مايو ١٩٩٤	٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ (CEDAW/C/GMB/1-3)	الثالثة والثلاثون (٢٠٠٥)
التقرير الدوري الثاني	١٦ أيار/مايو ١٩٩٨	٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ (CEDAW/C/GMB/1-3)	الثالثة والثلاثون (٢٠٠٥)
التقرير الدوري الثالث	١٦ أيار/مايو ٢٠٠٢	٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ (CEDAW/C/GMB/1-3)	الثالثة والثلاثون (٢٠٠٥)
التقرير الدوري الرابع	١٦ أيار/مايو ٢٠٠٦		

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقديم ^(١)	تاريخ التقدم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
غانا			
التقرير الأولي	١ شباط/فبراير ١٩٨٧	٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ (CEDAW/C/GHA/1-2)	الحادية عشرة (١٩٩٢)
التقرير الدوري الثاني	١ شباط/فبراير ١٩٩١	٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ (CEDAW/C/GHA/1-2)	الحادية عشرة (١٩٩٢)
التقرير الدوري الثالث	١ شباط/فبراير ١٩٩٥	٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٥ (CEDAW/C/GHA/3-5)	السادسة والثلاثون (٢٠٠٦)
التقرير الدوري الرابع	١ شباط/فبراير ١٩٩٩	٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٥ (CEDAW/C/GHA/3-5)	السادسة والثلاثون (٢٠٠٦)
التقرير الدوري الخامس	١ شباط/فبراير ٢٠٠٣	٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٥ (CEDAW/C/GHA/3-5)	السادسة والثلاثون (٢٠٠٦)
التقرير الدوري السادس	١ شباط/فبراير ٢٠٠٧		
غرينادا			
التقرير الأولي	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	٢٦ آذار/مارس ٢٠١٠ (CEDAW/C/GRD/1-5)	
التقرير الدوري الثاني	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	٢٦ آذار/مارس ٢٠١٠ (CEDAW/C/GRD/1-5)	
التقرير الدوري الثالث	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩	٢٦ آذار/مارس ٢٠١٠ (CEDAW/C/GRD/1-5)	
التقرير الدوري الرابع	٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	٢٦ آذار/مارس ٢٠١٠ (CEDAW/C/GRD/1-5)	
التقرير الدوري الخامس	٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨	٢٦ آذار/مارس ٢٠١٠ (CEDAW/C/GRD/1-5)	
غواتيمالا			
التقرير الأولي	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣	٢ نيسان/أبريل ١٩٩١ (CEDAW/C/GUA/1-2)	الثالثة عشرة (١٩٩٤)
		٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣ (CEDAW/C/GUA/1-2/Amend.1)	
التقرير الدوري الثاني	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧	٢ نيسان/أبريل ١٩٩١ (CEDAW/C/GUA/1-2)	الثالثة عشرة (١٩٩٤)
		٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣ (CEDAW/C/GUA/1-2/Amend.1)	

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقديم ^(١)	تاريخ التقدم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
التقرير الدوري الثالث	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	٢٠ آذار/مارس ٢٠٠١ (CEDAW/C/GUA/3-4)	الاستثنائية (٢٠٠٢)
التقرير الدوري الرابع	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	٢٠ آذار/مارس ٢٠٠١ (CEDAW/C/GUA/3-4)	الاستثنائية (٢٠٠٢)
التقرير الدوري الخامس	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩	١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ (CEDAW/C/GUA/5)	الاستثنائية (٢٠٠٢)
التقرير الدوري السادس	١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ (CEDAW/C/GUA/6)	الخامسة والثلاثون (٢٠٠٦)
التقرير الدوري السابع	١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧	٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (CEDAW/C/GUA/7)	الثالثة والأربعون (٢٠٠٨)
غيانا			
التقرير الأولي	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ (CEDAW/C/5/Add.63)	الثالثة عشرة (١٩٩٤)
التقرير الدوري الثاني	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ (CEDAW/C/GUY/2)	الخامسة والعشرون (٢٠٠١)
التقرير الدوري الثالث	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ (CEDAW/C/GUY/3-6)	الثالثة والثلاثون (٢٠٠٥)
التقرير الدوري الرابع	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ (CEDAW/C/GUY/3-6)	الثالثة والثلاثون (٢٠٠٥)
التقرير الدوري الخامس	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ (CEDAW/C/GUY/3-6)	الثالثة والثلاثون (٢٠٠٥)
التقرير الدوري السادس	٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ (CEDAW/C/GUY/3-6)	الثالثة والثلاثون (٢٠٠٥)
التقرير الدوري السابع	٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦		
غينيا			
التقرير الأولي	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣	٤ آب/أغسطس ٢٠٠٠ (CEDAW/C/GIN/1-3)	الخامسة والعشرون (٢٠٠١)
التقرير الدوري الثاني	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧	٤ آب/أغسطس ٢٠٠٠ (CEDAW/C/GIN/1-3)	الخامسة والعشرون (٢٠٠١)
التقرير الدوري الثالث	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	٤ آب/أغسطس ٢٠٠٠ (CEDAW/C/GIN/1-3)	الخامسة والعشرون (٢٠٠١)
التقرير الدوري الرابع	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	٤ آب/أغسطس ٢٠٠٥ (CEDAW/C/GIN/4-6)	التاسعة والثلاثون (٢٠٠٧)
التقرير الدوري الخامس	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩	٤ آب/أغسطس ٢٠٠٥ (CEDAW/C/GIN/4-6)	التاسعة والثلاثون (٢٠٠٧)

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقديم ^(١)	تاريخ التقدم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
التقرير الدوري السادس	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	٤ آب/أغسطس ٢٠٠٥ (CEDAW/C/GIN/4-6)	التاسعة والثلاثون (٢٠٠٧)
التقرير الدوري السابع	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨		
غينيا - بيساو			
التقرير الأولي	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ (CEDAW/C/GNB/1-6)	الرابعة والأربعون (٢٠٠٩)
التقرير الدوري الثاني	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ (CEDAW/C/GNB/1-6)	الرابعة والأربعون (٢٠٠٩)
التقرير الدوري الثالث	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ (CEDAW/C/GNB/1-6)	الرابعة والأربعون (٢٠٠٩)
التقرير الدوري الرابع	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ (CEDAW/C/GNB/1-6)	الرابعة والأربعون (٢٠٠٩)
التقرير الدوري الخامس	٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ (CEDAW/C/GNB/1-6)	الرابعة والأربعون (٢٠٠٩)
التقرير الدوري السادس	٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ (CEDAW/C/GNB/1-6)	الرابعة والأربعون (٢٠٠٩)
غينيا الاستوائية			
التقرير الأولي	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥	١٦ آذار/مارس ١٩٨٧ (CEDAW/C/5/Add.50)	الثامنة (١٩٨٩)
التقرير الدوري الثاني	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩	٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ (CEDAW/C/GNQ/2-3)	الحادية والثلاثون (٢٠٠٤)
التقرير الدوري الثالث	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ (CEDAW/C/GNQ/2-3)	الحادية والثلاثون (٢٠٠٤)
التقرير الدوري الرابع	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧	٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ (CEDAW/C/GNQ/4-5)	الحادية والثلاثون (٢٠٠٤)
التقرير الدوري الخامس	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ (CEDAW/C/GNQ/4-5)	الحادية والثلاثون (٢٠٠٤)
التقرير الدوري السادس	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ (CEDAW/C/GNQ/6)	
فانواتو			
التقرير الأولي	٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦	٢ آذار/مارس ٢٠٠٥ (CEDAW/C/VUT/1-3)	الثامنة والثلاثون (٢٠٠٧)

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقديم ^{١)}	تاريخ التقدم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
التقرير الدوري الثاني	٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠	٢ آذار/مارس ٢٠٠٥ (CEDAW/C/VUT/1-3)	الثامنة والثلاثون (٢٠٠٧)
التقرير الدوري الثالث	٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤	٢ آذار/مارس ٢٠٠٥ (CEDAW/C/VUT/1-3)	الثامنة والثلاثون (٢٠٠٧)
التقرير الدوري الرابع	٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨		
فرنسا			
التقرير الأولي	١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥	١٣ شباط/فبراير ١٩٨٦ (CEDAW/C/5/Add.33)	السادسة (١٩٨٧)
التقرير الدوري الثاني	١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ (CEDAW/C/FRA/2 و Rev.1)	الثانية عشرة (١٩٩٣)
التقرير الدوري الثالث	١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ (CEDAW/C/FRA/3-4 و Corr.1)	التاسعة والعشرون (٢٠٠٣)
التقرير الدوري الرابع	١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ (CEDAW/C/FRA/3-4 و Corr.1)	التاسعة والعشرون (٢٠٠٣)
التقرير الدوري الخامس	١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١	٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٢ (CEDAW/C/FRA/5)	التاسعة والعشرون (٢٠٠٣)
التقرير الدوري السادس	١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥	١٧ آذار/مارس ٢٠٠٦ (CEDAW/C/FRA/6)	الأربعون (٢٠٠٨)
التقرير الدوري السابع	١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩		
الفلبين			
التقرير الأولي	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢ (CEDAW/C/5/Add.6)	الثالثة (١٩٨٤)
التقرير الدوري الثاني	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ (CEDAW/C/13/Add.17)	العاشرة (١٩٩١)
التقرير الدوري الثالث	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ (CEDAW/C/PHI/3)	السادسة عشرة (١٩٩٧)
التقرير الدوري الرابع	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٦ (CEDAW/C/PHI/4)	السادسة عشرة (١٩٩٧)
التقرير الدوري الخامس	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٤ (CEDAW/C/PHI/5-6)	السادسة والثلاثون (٢٠٠٦)
التقرير الدوري السادس	٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٤ (CEDAW/C/PHI/5-6)	السادسة والثلاثون (٢٠٠٦)
التقرير الدوري السابع	٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦		

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقدم ^(١)	تاريخ التقدم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة السنوية)
جمهورية فنزويلا البوليفارية			
التقرير الأولي	١ حزيران/يونيه ١٩٨٤	٢٧ آب/أغسطس ١٩٨٤ (CEDAW/C/5/Add.24)	الخامسة (١٩٨٦)
التقرير الدوري الثاني	١ حزيران/يونيه ١٩٨٨	١٨ نيسان/أبريل ١٩٨٩ (CEDAW/C/13/Add.21)	الحادية عشرة (١٩٩٢)
التقرير الدوري الثالث	١ حزيران/يونيه ١٩٩٢	٨ شباط/فبراير ١٩٩٥ (CEDAW/C/VEN/3)	السادسة عشرة (١٩٩٧)
التقرير الدوري الرابع	١ حزيران/يونيه ١٩٩٦	٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ (CEDAW/C/VEN/4-6)	الرابعة والثلاثون (٢٠٠٦)
التقرير الدوري الخامس	١ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ (CEDAW/C/VEN/4-6)	الرابعة والثلاثون (٢٠٠٦)
التقرير الدوري السادس	١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤	٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ (CEDAW/C/VEN/4-6)	الرابعة والثلاثون (٢٠٠٦)
التقرير الدوري السابع	١ حزيران/يونيه ٢٠٠٨		
فنلندا			
التقرير الأولي	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧	١٦ شباط/فبراير ١٩٨٨ (CEDAW/C/5/Add.56)	الثامنة (١٩٨٩)
التقرير الدوري الثاني	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	٩ شباط/فبراير ١٩٩٣ (CEDAW/C/FIN/2)	الرابعة عشرة (١٩٩٥)
التقرير الدوري الثالث	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ (CEDAW/C/FIN/3)	الرابعة والعشرون (٢٠٠١)
التقرير الدوري الرابع	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩	٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ (CEDAW/C/FIN/4)	الرابعة والعشرون (٢٠٠١)
التقرير الدوري الخامس	٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣	٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٤ (CEDAW/C/FIN/5)	الأربعون (٢٠٠٨)
التقرير الدوري السادس	٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ (CEDAW/C/FIN/6)	الأربعون (٢٠٠٨)
فيجي			
التقرير الأولي	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦	٢٩ شباط/فبراير ٢٠٠٠ (CEDAW/C/FJI/1)	السادسة والعشرون (٢٠٠٢)
التقرير الدوري الثاني	٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ (CEDAW/C/FJI/2-4)	
التقرير الدوري الثالث	٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤	١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ (CEDAW/C/FJI/2-4)	
التقرير الدوري الرابع	٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨	١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ (CEDAW/C/FJI/2-4)	

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقديم ^١	تاريخ التقدم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة السنّة)
فييت نام			
التقرير الأولي	١٩ آذار/مارس ١٩٨٣	٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ (CEDAW/C/5/Add.25)	الخامسة (١٩٨٦)
التقرير الدوري الثاني	١٩ آذار/مارس ١٩٨٧	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ (CEDAW/C/VNM/2)	الخامسة والعشرون (٢٠٠١)
التقرير الدوري الثالث	١٩ آذار/مارس ١٩٩١	٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ (CEDAW/C/VNM/3-4)	الخامسة والعشرون (٢٠٠١)
التقرير الدوري الرابع	١٩ آذار/مارس ١٩٩٥	٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ (CEDAW/C/VNM/3-4)	الخامسة والعشرون (٢٠٠١)
التقرير الدوري الخامس	١٩ آذار/مارس ١٩٩٩	١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ (CEDAW/C/VNM/5-6)	السابعة والثلاثون (٢٠٠٧)
التقرير الدوري السادس	١٩ آذار/مارس ٢٠٠٣	١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ (CEDAW/C/VNM/5-6)	السابعة والثلاثون (٢٠٠٧)
التقرير الدوري السابع	١٩ آذار/مارس ٢٠٠٣		
قبرص			
التقرير الأولي	٢٢ آب/أغسطس ١٩٨٦	٢ شباط/فبراير ١٩٩٤ (CEDAW/C/CYP/1-2)	الخامسة عشرة (١٩٩٦)
التقرير الدوري الثاني	٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢ شباط/فبراير ١٩٩٤ (CEDAW/C/CYP/1-2)	الخامسة عشرة (١٩٩٦)
التقرير الدوري الثالث	٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٤	٤ آذار/مارس ٢٠٠٤ (CEDAW/C/CYP/3-5)	الخامسة والثلاثون (٢٠٠٦)
التقرير الدوري الرابع	٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٨	٤ آذار/مارس ٢٠٠٤ (CEDAW/C/CYP/3-5)	الخامسة والثلاثون (٢٠٠٦)
التقرير الدوري الخامس	٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٢	٤ آذار/مارس ٢٠٠٤ (CEDAW/C/CYP/3-5)	الخامسة والثلاثون (٢٠٠٦)
التقرير الدوري السادس	٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٦		
قطر			
التقرير الأولي	٢٩ أيار/مايو ٢٠١٠		
قيرغيزستان			
التقرير الأولي	١٢ آذار/مارس ١٩٩٨	٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٨ (CEDAW/C/KGZ/1)	العشرون (١٩٩٩)
التقرير الدوري الثاني	١٢ آذار/مارس ٢٠٠٢	٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (Add.1 و CEDAW/C/KGZ/2)	الثلاثون (٢٠٠٤)
التقرير الدوري الثالث	١٢ آذار/مارس ٢٠٠٦	٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٧ (CEDAW/C/KGZ/3)	الثانية والأربعون (٢٠٠٨)

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقديم ^(١)	تاريخ التقدم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة السنوية)
كازاخستان			
التقرير الأولي	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩	٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ (CEDAW/C/KAZ/1)	الرابعة والعشرون (٢٠٠١)
التقرير الدوري الثاني	٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	٣ آذار/مارس ٢٠٠٥ (CEDAW/C/KAZ/2)	السابعة والثلاثون (٢٠٠٧)
التقرير الدوري الثالث	٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧		
الكاميرون			
التقرير الأولي	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	٩ أيار/مايو ١٩٩٩ (CEDAW/C/CMR/1)	الثالثة والعشرون (٢٠٠٠)
التقرير الدوري الثاني	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩	٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٧ (CEDAW/C/CMR/3)	الثالثة والأربعون (٢٠٠٨)
التقرير الدوري الثالث	٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٧ (CEDAW/C/CMR/3)	الثالثة والأربعون (٢٠٠٨)
التقرير الدوري الرابع	٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧		
كرواتيا			
التقرير الأولي	٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ (CEDAW/C/CRO/1)	الثامنة عشرة (١٩٩٥)
التقرير الدوري الثاني	٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ (CEDAW/C/CRO/2-3)	الثانية والثلاثون (٢٠٠٥)
التقرير الدوري الثالث	٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١	١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ (CEDAW/C/CRO/2-3)	الثانية والثلاثون (٢٠٠٥)
التقرير الدوري الرابع	٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥		
كمبوديا			
التقرير الأولي	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	١١ شباط/فبراير ٢٠٠٤ (CEDAW/C/KHM/1-3)	الرابعة والثلاثون (٢٠٠٦)
التقرير الدوري الثاني	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧	١١ شباط/فبراير ٢٠٠٤ (CEDAW/C/KHM/1-3)	الرابعة والثلاثون (٢٠٠٦)
التقرير الدوري الثالث	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	١١ شباط/فبراير ٢٠٠٤ (CEDAW/C/KHM/1-3)	الرابعة والثلاثون (٢٠٠٦)
التقرير الدوري الرابع	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥		
كندا			
التقرير الأولي	٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣	١٥ تموز/يوليه ١٩٨٣ (CEDAW/C/5/Add.16)	الرابعة (١٩٨٥)

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقديم ^{١)}	تاريخ التقدم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة السنّة)
التقرير الدوري الثاني	٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧	٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ (CEDAW/C/13/Add.11)	التاسعة (١٩٩٠)
التقرير الدوري الثالث	٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ (CEDAW/C/CAN/3)	السادسة عشرة (١٩٩٧)
التقرير الدوري الرابع	٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥	٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ (CEDAW/C/CAN/4)	السادسة عشرة (١٩٩٧)
التقرير الدوري الخامس	٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩	٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ (CEDAW/C/CAN/5)	الثامنة والعشرون (٢٠٠٣)
		١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ (CEDAW/C/CAN/5/Add.1)	
التقرير الدوري السادس	٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣	٤ أيار/مايو ٢٠٠٧ (CEDAW/C/CAN/6)	الثانية والأربعون (٢٠٠٨)
التقرير الدوري السابع	٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧	٤ أيار/مايو ٢٠٠٧ (CEDAW/C/CAN/7)	الثانية والأربعون (٢٠٠٨)
كوبا			
التقرير الأولي	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ (CEDAW/C/5/Add.4)	الثانية (١٩٨٣)
التقرير الدوري الثاني	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	١٣ آذار/مارس ١٩٩٢ (CEDAW/C/CUB/2-3)	الخامسة عشرة (١٩٩٦)
		٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ (CEDAW/C/CUB/2/3/Add.1)	
التقرير الدوري الثالث	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١٣ آذار/مارس ١٩٩٢ (CEDAW/C/CUB/2-3)	الخامسة عشرة (١٩٩٦)
		٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ (CEDAW/C/CUB/2-3/Add.1)	
التقرير الدوري الرابع	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ (CEDAW/C/CUB/4)	الثالثة والعشرون (٢٠٠٠)
التقرير الدوري الخامس	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ (CEDAW/C/CUB/5-6)	السادسة والثلاثون (٢٠٠٦)
التقرير الدوري السادس	٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ (CEDAW/C/CUB/5-6)	السادسة والثلاثون (٢٠٠٦)
التقرير الدوري السابع	٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦		
كوت ديفوار			
التقرير الأولي	١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧		
التقرير الدوري الثاني	١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١		

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقديم ^(١)	تاريخ التقدم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
التقرير الدوري الثالث	١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥		
التقرير الدوري الرابع	١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩		
كوستاريكا			
التقرير الأولي	٤ أيار/مايو ١٩٨٧	١٠ تموز/يوليه ٢٠٠١ (CEDAW/C/CRI/1)	التاسعة والعشرون (٢٠٠٣)
التقرير الدوري الثاني	٤ أيار/مايو ١٩٩١	١٠ تموز/يوليه ٢٠٠١ (CEDAW/C/CRI/1-3)	التاسعة والعشرون (٢٠٠٣)
التقرير الدوري الثالث	٤ أيار/مايو ١٩٩٥	١٠ تموز/يوليه ٢٠٠١ (CEDAW/C/CRI/1-3)	التاسعة والعشرون (٢٠٠٣)
التقرير الدوري الرابع	٤ أيار/مايو ١٩٩٩	٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ (CEDAW/C/CRI/4)	التاسعة والعشرون (٢٠٠٣)
التقرير الدوري الخامس	٤ أيار/مايو ٢٠٠٣	٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ (CEDAW/C/CRI/5-6)	
التقرير الدوري السادس	٤ أيار/مايو ٢٠٠٧	٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ (CEDAW/C/CRI/5-6)	
كولومبيا			
التقرير الأولي	١٨ شباط/فبراير ١٩٨٣	١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ (CEDAW/C/5/Add.32)	السادسة (١٩٨٧)
التقرير الدوري الثاني	١٨ شباط/فبراير ١٩٨٧	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ (CEDAW/C/COL/2-3)	الثالثة عشرة (١٩٩٤)
		٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ (CEDAW/C/COL/2-3/Rev.1)	
التقرير الدوري الثالث	١٨ شباط/فبراير ١٩٩١	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ (CEDAW/C/COL/2-3)	الثالثة عشرة (١٩٩٤)
		٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ (CEDAW/C/COL/2-3/Rev.1)	
التقرير الدوري الرابع	١٨ شباط/فبراير ١٩٩٥	٨ تموز/يوليه ١٩٩٧ (CEDAW/C/COL/4)	العشرون (١٩٩٩)
		١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ (CEDAW/C/COL/4/Add.1)	
التقرير الدوري الخامس	١٨ شباط/فبراير ١٩٩٩	٦ آذار/مارس ٢٠٠٥ (CEDAW/C/COL/5-6)	السابعة والثلاثون (٢٠٠٧)
التقرير الدوري السادس	١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٣	٦ آذار/مارس ٢٠٠٥ (CEDAW/C/COL/5-6)	السابعة والثلاثون (٢٠٠٧)

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقديم ^(١)	تاريخ التقدم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة السنوية)
التقرير الدوري السابع	١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٧		
الكونغو			
التقرير الأولي	٢٥ آب/أغسطس ١٩٨٣	٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ (CEDAW/C/COG/1-5)	الثامنة والعشرون (٢٠٠٣)
التقرير الدوري الثاني	٢٥ آب/أغسطس ١٩٨٧	٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ (CEDAW/C/COG/2-5)	الثامنة والعشرون (٢٠٠٣)
التقرير الدوري الثالث	٢٥ آب/أغسطس ١٩٩١	٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ (CEDAW/C/COG/1-5)	الثامنة والعشرون (٢٠٠٣)
التقرير الدوري الرابع	٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٥	٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ (CEDAW/C/COG/1-5)	الثامنة والعشرون (٢٠٠٣)
التقرير الدوري الخامس	٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٩	٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ (CEDAW/C/COG/1-5)	الثامنة والعشرون (٢٠٠٣)
التقرير الدوري السادس	٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٣	٢٢ آذار/مارس ٢٠١٠ (CEDAW/C/COG/6)	
التقرير الدوري السابع	٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٧		
الكويت			
التقرير الأولي	٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥	٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٢ (CEDAW/C/KWT/1-2)	الثلاثون (٢٠٠٤)
التقرير الدوري الثاني	٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩	٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٢ (CEDAW/C/KWT/1-2)	الثلاثون (٢٠٠٤)
التقرير الدوري الثالث	٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣		
التقرير الدوري الرابع	٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧		
كيريباس			
التقرير الأولي	١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٥		
التقرير الدوري الثاني	١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٩		
كينيا			
التقرير الأولي	٨ نيسان/أبريل ١٩٨٥	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ (CEDAW/C/KEN/1-2)	الثانية عشرة (١٩٩٣)
التقرير الدوري الثاني	٨ نيسان/أبريل ١٩٨٩	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ (CEDAW/C/KEN/1-2)	الثانية عشرة (١٩٩٣)
التقرير الدوري الثالث	٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣	٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ (CEDAW/C/KEN/3-4)	الثامنة والعشرون (٢٠٠٣)
التقرير الدوري الرابع	٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧	٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ (CEDAW/C/KEN/3-4)	الثامنة والعشرون (٢٠٠٣)

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقديم ^{١)}	تاريخ التقدم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة السنوية)
التقرير الدوري الخامس	٨ نيسان/أبريل ٢٠٠١	١٤ آذار/مارس ٢٠٠٦	التاسعة والثلاثون (٢٠٠٧) (CEDAW/C/KEN/6)
التقرير الدوري السادس	٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥	١٤ آذار/مارس ٢٠٠٦	التاسعة والثلاثون (٢٠٠٧) (CEDAW/C/KEN/6)
التقرير الدوري السابع	٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٩	١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩	(CEDAW/C/KEN/7)
لاتفيا			
التقرير الأولي	١٤ أيار/مايو ١٩٩٣	١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣	الحادية والثلاثون (٢٠٠٤) (CEDAW/C/LVA/1-3)
التقرير الدوري الثاني	١٤ أيار/مايو ١٩٩٧	١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣	الحادية والثلاثون (٢٠٠٤) (CEDAW/C/LVA/1-3)
التقرير الدوري الثالث	١٤ أيار/مايو ٢٠٠١	١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣	الحادية والثلاثون (٢٠٠٤) (CEDAW/C/LVA/1-3)
التقرير الدوري الرابع	١٤ أيار/مايو ٢٠٠٥		
التقرير الدوري الخامس	١٤ أيار/مايو ٢٠٠٩		
لبنان			
التقرير الأولي	٢١ أيار/مايو ١٩٩٨	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣	الثالثة والثلاثون (٢٠٠٥) (CEDAW/C/LBN/1)
التقرير الدوري الثاني	١٦ أيار/مايو ٢٠٠٢	١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٥	الثالثة والثلاثون (٢٠٠٥) (CEDAW/C/LBN/2)
التقرير الدوري الثالث	١٦ أيار/مايو ٢٠٠٦	٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦	الأربعون (٢٠٠٨) (CEDAW/C/LBN/3)
لكسمبرغ			
التقرير الأولي	٤ آذار/مارس ١٩٩٠	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦	السابعة عشرة (١٩٩٧) (CEDAW/C/LUX/1)
التقرير الدوري الثاني	٤ آذار/مارس ١٩٩٤	٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧	السابعة عشرة (١٩٩٧) (CEDAW/C/LUX/2)
التقرير الدوري الثالث	٤ آذار/مارس ١٩٩٨	١٢ آذار/مارس ١٩٩٨	الثانية والعشرون (٢٠٠٠) (CEDAW/C/LUX/3)
		١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٨	(CEDAW/C/LUX/3/Add.1)
التقرير الدوري الرابع	٤ آذار/مارس ٢٠٠٢	١٢ آذار/مارس ٢٠٠٢	الثامنة والعشرون (٢٠٠٣) (CEDAW/C/LUX/4)

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقديم ^(١)	تاريخ التقديم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة السنوية)
التقرير الدوري الخامس	٤ آذار/مارس ٢٠٠٦	٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٦ (CEDAW/C/LUX/5)	الأربعون (٢٠٠٨)
ليبيريا			
التقرير الأولي	١٦ آب/أغسطس ١٩٨٥	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ (CEDAW/C/LBR/1-6)	الرابعة والأربعون (٢٠٠٩)
التقرير الدوري الثاني	١٦ آب/أغسطس ١٩٨٩	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ (CEDAW/C/LBR/1-6)	الرابعة والأربعون (٢٠٠٩)
التقرير الدوري الثالث	١٦ آب/أغسطس ١٩٩٣	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ (CEDAW/C/LBR/1-6)	الرابعة والأربعون (٢٠٠٩)
التقرير الدوري الرابع	١٦ آب/أغسطس ١٩٩٧	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ (CEDAW/C/LBR/1-6)	الرابعة والأربعون (٢٠٠٩)
التقرير الدوري الخامس	١٦ آب/أغسطس ٢٠٠١	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ (CEDAW/C/LBR/1-6)	الرابعة والأربعون (٢٠٠٩)
التقرير الدوري السادس	١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٥	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ (CEDAW/C/LBR/1-6)	الرابعة والأربعون (٢٠٠٩)
ليتوانيا			
التقرير الأولي	١٧ شباط/فبراير ١٩٩٥	٤ حزيران/يونيه ١٩٩٨ (CEDAW/C/LTU/1)	الثالثة والعشرون (٢٠٠٠)
التقرير الدوري الثاني	١٧ شباط/فبراير ١٩٩٩	٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ (CEDAW/C/LTU/2)	الثالثة والعشرون (٢٠٠٠)
التقرير الدوري الثالث	١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣	١٦ أيار/مايو ٢٠٠٥ (CEDAW/C/LTU/3)	الحادية والأربعون (٢٠٠٨)
التقرير الدوري الرابع	١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٧	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (CEDAW/C/LTU/4)	الحادية والأربعون (٢٠٠٨)
ليختنشتاين			
التقرير الأولي	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧	٤ آب/أغسطس ١٩٩٧ (CEDAW/C/LIE/1)	العشرون (١٩٩٩)
التقرير الدوري الثاني	٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١	حزيران/يونيه ٢٠٠١ (CEDAW/C/LIE/2)	التاسعة والثلاثون (٢٠٠٧)
التقرير الدوري الثالث	٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥	١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٥ (CEDAW/C/LIE/3)	التاسعة والثلاثون (٢٠٠٧)
التقرير الدوري الرابع	٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ (CEDAW/C/LIE/4)	
ليسوتو			

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقديم ^{١)}	تاريخ التقدم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة السنوية)
التقرير الأولي	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦		
التقرير الدوري الثاني	٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠		
التقرير الدوري الثالث	٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤		
التقرير الدوري الرابع	٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨		
مالطة			
التقرير الأولي	٧ نيسان/أبريل ١٩٩٢	١ آب/أغسطس ٢٠٠٢ (CEDAW/C/MLT/1-3)	الحادية والثلاثون (٢٠٠٤)
التقرير الدوري الثاني	٧ نيسان/أبريل ١٩٩٦	١ آب/أغسطس ٢٠٠٢ (CEDAW/C/MLT/1-3)	الحادية والثلاثون (٢٠٠٤)
التقرير الدوري الثالث	٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠	١ آب/أغسطس ٢٠٠٢ (CEDAW/C/MLT/1-3)	الحادية والثلاثون (٢٠٠٤)
التقرير الدوري الرابع	٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٤	١٨ أيار/مايو ٢٠٠٩ (CEDAW/C/MLT/4)	
التقرير الدوري الخامس	٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٨		
مالي			
التقرير الأولي	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ (CEDAW/C/5/Add.43)	السابعة (١٩٨٨)
التقرير الدوري الثاني	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	١٧ آذار/مارس ٢٠٠٤ (CEDAW/C/MLI/2-5)	الرابعة والثلاثون (٢٠٠٦)
التقرير الدوري الثالث	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	١٧ آذار/مارس ٢٠٠٤ (CEDAW/C/MLI/2-5)	الرابعة والثلاثون (٢٠٠٦)
التقرير الدوري الرابع	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨	١٧ آذار/مارس ٢٠٠٤ (CEDAW/C/MLI/2-5)	الرابعة والثلاثون (٢٠٠٦)
التقرير الدوري الخامس	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢	١٧ آذار/مارس ٢٠٠٤ (CEDAW/C/MLI/2-5)	الرابعة والثلاثون (٢٠٠٦)
التقرير الدوري السادس	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦		
ماليزيا			
التقرير الأولي	٤ آب/أغسطس ١٩٩٦	٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٤ (CEDAW/C/MYS/1-2)	الخامسة والثلاثون (٢٠٠٦)
التقرير الدوري الثاني	٤ آب/أغسطس ٢٠٠٠	٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٤ (CEDAW/C/MYS/1-2)	الخامسة والثلاثون (٢٠٠٦)
التقرير الدوري الثالث	٤ آب/أغسطس ٢٠٠٤		

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقديم ^{١)}	تاريخ التقدم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة السنوية)
التقرير الدوري الرابع	٤ آب/أغسطس ٢٠٠٨		
مدغشقر			
التقرير الأولي	١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٠	٢١ أيار/مايو ١٩٩٠ (CEDAW/C/5/Add.65)	الثالثة عشرة (١٩٩٤)
		٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ (CEDAW/C/5/Add.65/Rev.2)	
التقرير الدوري الثاني	١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٤	١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٧ (CEDAW/C/MDG/2-5)	الثانية والأربعون (٢٠٠٨)
التقرير الدوري الثالث	٦١ نيسان/أبريل ١٩٩٨	١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٧ (CEDAW/C/MDG/2-5)	الثانية والأربعون (٢٠٠٨)
التقرير الدوري الرابع	١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠	١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٧ (CEDAW/C/MDG/2-5)	الثانية والأربعون (٢٠٠٨)
التقرير الدوري الخامس	١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٦	١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٧ (CEDAW/C/MDG/2-5)	الثانية والأربعون (٢٠٠٨)
مصر			
التقرير الأولي	١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢	٢ شباط/فبراير ١٩٨٣ (CEDAW/C/5/Add.10)	الثالثة (١٩٨٤)
التقرير الدوري الثاني	١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ (CEDAW/C/13/Add.2)	التاسعة (١٩٩٠)
التقرير الدوري الثالث	١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ (CEDAW/C/EGY/3)	الرابعة والعشرون (٢٠٠١)
التقرير الدوري الرابع	١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٠ (CEDAW/C/EGY/4-5)	الرابعة والعشرون (٢٠٠١)
التقرير الدوري الخامس	١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٠ (CEDAW/C/EGY/4-5)	الرابعة والعشرون (٢٠٠١)
التقرير الدوري السادس	١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢	٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٨ (CEDAW/C/EGY/6-7)	الخامسة والأربعون (٢٠١٠)
التقرير الدوري السابع	١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦	٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٨ (CEDAW/C/EGY/6-7)	الخامسة والأربعون (٢٠١٠)
المغرب			
التقرير الأولي	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٤	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (CEDAW/C/MOR/1)	السادسة عشرة (١٩٩٧)
التقرير الدوري الثاني	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٨	٢٩ شباط/فبراير ٢٠٠٠ (CEDAW/C/MOR/2)	التاسعة والعشرون (٢٠٠٣)

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقديم ^{١)}	تاريخ التقدم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة السنّة)
التقرير الدوري الثالث	٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٢	١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٦ (CEDAW/C/MOR/3-4)	الأربعون (٢٠٠٨)
التقرير الدوري الرابع	٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٦	١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٦ (CEDAW/C/MOR/3-4)	الأربعون (٢٠٠٨)
المكسيك			
التقرير الأولي	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ (CEDAW/C/5/Add.2)	الثانية (١٩٨٣)
التقرير الدوري الثاني	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ (CEDAW/C/13/Add.10)	التاسعة (١٩٩٠)
التقرير الدوري الثالث	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٧ نيسان/أبريل ١٩٩٧ (CEDAW/C/MEX/3-4)	الثامنة عشرة (١٩٩٨)
		٩ تموز/يوليه ١٩٩٧ (CEDAW/C/MEX/3-4/Add.1)	
التقرير الدوري الرابع	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	٧ نيسان/أبريل ١٩٩٧ (CEDAW/C/MEX/3-4)	الثامنة عشرة (١٩٩٨)
		٩ تموز/يوليه ١٩٩٧ (CEDAW/C/MEX/3-4/Add.1)	
التقرير الدوري الخامس	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ (CEDAW/C/MEX/5)	الاستثنائية (٢٠٠٢)
التقرير الدوري السادس	٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ (CEDAW/C/MEX/6)	السادسة والثلاثون (٢٠٠٦)
التقرير الدوري السابع	٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦		
ملاوي			
التقرير الأولي	١١ نيسان/أبريل ١٩٨٨	١٥ تموز/يوليه ١٩٨٨ (CEDAW/C/5/Add.58)	التاسعة (١٩٩٠)
التقرير الدوري الثاني	١١ نيسان/أبريل ١٩٩٢	١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ (CEDAW/C/MWI/2-5)	الخامسة والثلاثون (٢٠٠٦)
التقرير الدوري الثالث	١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦	١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ (CEDAW/C/MWI/2-5)	الخامسة والثلاثون (٢٠٠٦)
التقرير الدوري الرابع	١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٠	١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ (CEDAW/C/MWI/2-5)	الخامسة والثلاثون (٢٠٠٦)
التقرير الدوري الخامس	١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤	١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ (CEDAW/C/MWI/2-5)	الخامسة والثلاثون (٢٠٠٦)
التقرير الدوري السادس	١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨	٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ (CEDAW/C/MWI/6)	الخامسة والأربعون (٢٠١٠)

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقديم ^(١)	تاريخ التقدم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة السنوية)
ملديف			
التقرير الأولي	١ تموز/يوليه ١٩٩٤	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ (CEDAW/C/MDV/1)	الرابعة والعشرون (٢٠٠١)
التقرير الدوري الثاني	١ تموز/يوليه ١٩٩٨	٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٥ (CEDAW/C/MDV/2-3)	السابعة والثلاثون (٢٠٠٧)
التقرير الدوري الثالث	١١ تموز/يوليه ٢٠٠٢	٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٥ (CEDAW/C/MDV/2-3)	السابعة والثلاثون (٢٠٠٧)
التقرير الدوري الرابع	٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٦		
المملكة العربية السعودية			
التقرير الأولي	٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١	١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ (CEDAW/C/SAU/2)	الأربعون (٢٠٠٨)
التقرير الدوري الثاني	٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥	١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ (CEDAW/C/SAU/2)	الأربعون (٢٠٠٨)
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية			
التقرير الأولي	٧ أيار/مايو ١٩٨٧	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٧ (CEDAW/C/5/Add.52)	التاسعة (١٩٩٠)
التقرير الدوري الثاني	٧ أيار/مايو ١٩٩١	١١ أيار/مايو ١٩٩١ (CEDAW/C/UK/2)	الثانية عشرة (١٩٩٣)
التقرير الدوري الثالث	٧ أيار/مايو ١٩٩٥	١٦ آب/أغسطس ١٩٩٥ (CEDAW/C/UK/3)	الحادية والعشرون (١٩٩٩)
		٧ آب/أغسطس ١٩٩٧ (CEDAW/C/UK/3/Add.1)	
		١٤ تموز/يوليه ١٩٩٨ (CEDAW/C/UK/3/Add.2)	
التقرير الدوري الرابع	٧ أيار/مايو ١٩٩٩	١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ (Add.1-4 و CEDAW/C/UK/4)	الحادية والعشرون (١٩٩٩)
التقرير الدوري الخامس	٧ أيار/مايو ٢٠٠٣	٧ آب/أغسطس ٢٠٠٣ (Add.2 و Add.1 و CEDAW/C/UK/5)	الحادية والأربعون (٢٠٠٨)
التقرير الدوري السادس	٧ أيار/مايو ٢٠٠٧	١ أيار/مايو ٢٠٠٧ (Add.2 و Add.1 و CEDAW/C/UK/6)	الحادية والأربعون (٢٠٠٨)
منغوليا			
التقرير الأولي	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ (CEDAW/C/5/Add.20)	الخامسة (١٩٨٦)

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقديم ^(١)	تاريخ التقدم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
التقرير الدوري الثاني	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	١٧ آذار/مارس ١٩٨٧ (CEDAW/C/13/Add.7)	التاسعة (١٩٩٠)
التقرير الدوري الثالث	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ (CEDAW/C/MNG/3-4)	الرابعة والعشرون (٢٠٠١)
التقرير الدوري الرابع	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ (CEDAW/C/MNG/3-4)	الرابعة والعشرون (٢٠٠١)
التقرير الدوري الخامس	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٧ (CEDAW/C/MNG/7)	الثانية والأربعون (٢٠٠٨)
التقرير الدوري السادس	٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٧ (CEDAW/C/MNG/7)	الثانية والأربعون (٢٠٠٨)
التقرير الدوري السابع	٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦	٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٧ (CEDAW/C/MNG/7)	الثانية والأربعون (٢٠٠٨)
موريتانيا			
التقرير الأولي	٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٢	١١ أيار/مايو ٢٠٠٥ (CEDAW/C/MRT/1)	الثامنة والثلاثون (٢٠٠٧)
التقرير الدوري الثاني	٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦		
موريشيوس			
التقرير الأولي	٨ آب/أغسطس ١٩٨٥	٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٢ (CEDAW/C/MAR/1-2)	الرابعة عشرة (١٩٩٥)
التقرير الدوري الثاني	٨ آب/أغسطس ١٩٨٩	٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٢ (CEDAW/C/MAR/1-2)	الرابعة عشرة (١٩٩٥)
التقرير الدوري الثالث	٨ آب/أغسطس ١٩٩٣	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ (CEDAW/C/MAR/3-5)	السادسة والثلاثون (٢٠٠٦)
التقرير الدوري الرابع	٨ آب/أغسطس ١٩٩٧	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ (CEDAW/C/MAR/3-5)	السادسة والثلاثون (٢٠٠٦)
التقرير الدوري الخامس	٨ آب/أغسطس ٢٠٠١	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ (CEDAW/C/MAR/3-5)	السادسة والثلاثون (٢٠٠٦)
التقرير الدوري السادس	٨ آب/أغسطس ٢٠٠٥	٩ آذار/مارس ٢٠١٠ (CEDAW/C/MAR/6-7)	
التقرير الدوري السابع	٨ آب/أغسطس ٢٠٠٩	٩ آذار/مارس ٢٠١٠ (CEDAW/C/MAR/6-7)	
موزامبيق			
التقرير الأولي	٢١ أيار/مايو ١٩٩٨	٥ أيار/مايو ٢٠٠٥ (CEDAW/C/MOZ/1-2)	الثامنة والثلاثون (٢٠٠٧)

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقدم ^(١)	تاريخ التقدم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
التقرير الدوري الثاني	٢١ أيار/مايو ٢٠٠٢	٥ أيار/مايو ٢٠٠٥ (CEDAW/C/MOZ/1-2)	الثامنة والثلاثون (٢٠٠٧)
التقرير الدوري الثالث	٢١ أيار/مايو ٢٠٠٦		
موناكو			
التقرير الأولي	١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٦		
مياممار			
التقرير الأولي	٢١ آب/أغسطس ١٩٩٨	١٤ آذار/مارس ١٩٩٩ (CEDAW/C/MNR/1)	الثانية والعشرون (٢٠٠٠)
التقرير الدوري الثاني	٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٢	١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ (CEDAW/C/MNR/2-3)	الثانية والأربعون (٢٠٠٧)
التقرير الدوري الثالث	٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٦	١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ (CEDAW/C/MNR/2-3)	الثانية والأربعون (٢٠٠٧)
ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)			
التقرير الأولي	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥		
ناميبيا			
التقرير الأولي	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ (CEDAW/C/NAM/1)	السابعة عشرة (١٩٩٧)
التقرير الدوري الثاني	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧	٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٥ (CEDAW/C/NAM/2-3)	السابعة والثلاثون (٢٠٠٧)
التقرير الدوري الثالث	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٥ (CEDAW/C/NAM/2-3)	السابعة والثلاثون (٢٠٠٧)
التقرير الدوري الرابع	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥		
النرويج			
التقرير الأولي	٢٠ حزيران/يونيه ١٩٨٢	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ (CEDAW/C/5/Add.7)	الثالثة (١٩٨٤)
التقرير الدوري الثاني	٢٠ حزيران/يونيه ١٩٨٦	٢٣ حزيران/يونيه ١٩٨٨ (CEDAW/C/13/Add.15)	العاشرة (١٩٩١)
التقرير الدوري الثالث	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ (CEDAW/C/NOR/3)	الرابعة عشرة (١٩٩٥)
التقرير الدوري الرابع	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (CEDAW/C/NOR/4)	الرابعة عشرة (١٩٩٥)
التقرير الدوري الخامس	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٠ (CEDAW/C/NOR/5)	الثامنة والعشرون (٢٠٠٣)

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقدم ^(١)	تاريخ التقدم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
التقرير الدوري السادس	٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ (CEDAW/C/NOR/6)	الثامنة والعشرون (٢٠٠٣)
التقرير الدوري السابع	٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ (CEDAW/C/NOR/7)	التاسعة والثلاثون (٢٠٠٧)
النمسا			
التقرير الأولي	٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٣	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣ (CEDAW/C/5/Add.17)	الرابعة (١٩٨٥)
التقرير الدوري الثاني	٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٧	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ (CEDAW/C/13/Add.27)	العاشرة (١٩٩١)
التقرير الدوري الثالث	٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩١	٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧ (CEDAW/C/AUT/3-4)	الثالثة والعشرون (٢٠٠٠)
التقرير الدوري الرابع	٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٥	٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧ (CEDAW/C/AUT/3-4)	الثالثة والعشرون (٢٠٠٠)
التقرير الدوري الخامس	٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٩	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ (CEDAW/C/AUT/5)	الثالثة والعشرون (٢٠٠٠)
التقرير الدوري السادس	٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٣	١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ (CEDAW/C/AUT/6)	السابعة والثلاثون (٢٠٠٧)
التقرير الدوري السابع	٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧		
نيبال			
التقرير الأولي	٢٢ أيار/مايو ١٩٩٢	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ (CEDAW/C/NPL/1)	الحادية والعشرون (١٩٩٩)
التقرير الدوري الثاني	٢٢ أيار/مايو ١٩٩٦	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ (CEDAW/C/NPL/2-3)	الثلاثون (٢٠٠٤)
التقرير الدوري الثالث	٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٠	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ (CEDAW/C/NPL/2-3)	الثلاثون (٢٠٠٤)
التقرير الدوري الرابع	٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٤	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ (CEDAW/C/NPL/4-5)	
التقرير الدوري الخامس	٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٨	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ (CEDAW/C/NPL/4-5)	
النيجر			
التقرير الأولي	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠	١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٥ (CEDAW/C/NER/1-2)	الثامنة والثلاثون (٢٠٠٧)
التقرير الدوري الثاني	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤	١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٥ (CEDAW/C/NER/1-2)	الثامنة والثلاثون (٢٠٠٧)

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقديم ^(١)	تاريخ التقدم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة السنوية)
التقرير الدوري الثالث	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨	٢١ آذار/مارس ٢٠٠٩ (CEDAW/C/NER/3-4)	
التقرير الدوري الرابع	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢	٢١ آذار/مارس ٢٠٠٩ (CEDAW/C/NER/3-4)	
نيجيريا			
التقرير الأولي	١٣ تموز/يوليه ١٩٨٦	١ نيسان/أبريل ١٩٨٧ (CEDAW/C/5/Add.49)	السابعة (١٩٨٧)
التقرير الدوري الثاني	١٣ تموز/يوليه ١٩٩٠	١٣ شباط/فبراير ١٩٩٧ (CEDAW/C/NGA/2-3)	التاسعة عشرة (١٩٩٨)
التقرير الدوري الثالث	١٣ تموز/يوليه ١٩٩٤	١٣ شباط/فبراير ١٩٩٧ (CEDAW/C/NGA/2-3)	التاسعة عشرة (١٩٩٨)
التقرير الدوري الرابع	١٣ تموز/يوليه ١٩٩٨	٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ (CEDAW/C/NGA/4-5)	الثلاثون (٢٠٠٤)
التقرير الدوري الخامس	١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٢	٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ (CEDAW/C/NGA/4-5)	الثلاثون (٢٠٠٤)
التقرير الدوري السادس	١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٦	٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ (CEDAW/C/NGA/6)	الحادية والأربعون (٢٠٠٨)
نيكاراغوا			
التقرير الأولي	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ (CEDAW/C/5/Add.55)	الثامنة (١٩٨٩)
التقرير الدوري الثاني	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦	١٦ آذار/مارس ١٩٨٩ (CEDAW/C/13/Add.20)	الثانية عشرة (١٩٩٣)
التقرير الدوري الثالث	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ (CEDAW/C/NIC/3)	الثانية عشرة (١٩٩٣)
التقرير الدوري الرابع	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨ (CEDAW/C/NIC/4)	الخامسة والعشرون (٢٠٠١)
التقرير الدوري الخامس	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ (CEDAW/C/NIC/5)	الخامسة والعشرون (٢٠٠١)
التقرير الدوري السادس	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ (CEDAW/C/NIC/6)	السابعة والثلاثون (٢٠٠٧)
التقرير الدوري السابع	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦		
نيوزيلندا			
التقرير الأولي	٩ شباط/فبراير ١٩٨٦	٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ (CEDAW/C/5/Add.41)	السابعة (١٩٨٨)

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقديم ^(١)	تاريخ التقدم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
التقرير الدوري الثاني	٩ شباط/فبراير ١٩٩٠	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ (CEDAW/C/NZE/2)	الثالثة عشرة (١٩٩٤)
		٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ (CEDAW/C/NZE/2/Add.1)	
التقرير الدوري الثالث	٩ شباط/فبراير ١٩٩٤	٢ آذار/مارس ١٩٩٨ (CEDAW/C/NZL/3-4)	التاسعة عشرة (١٩٩٨)
		١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٨ (CEDAW/C/NZL/3-4/Add.1)	
التقرير الدوري الرابع	٩ شباط/فبراير ١٩٩٨	٢ آذار/مارس ١٩٩٨ (CEDAW/C/NZL/3-4)	التاسعة عشرة (١٩٩٨)
		١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٨ (CEDAW/C/NZL/3-4/Add.1)	
التقرير الدوري الخامس	٩ شباط/فبراير ٢٠٠٢	٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ (CEDAW/C/NZL/5)	التاسعة والعشرون (٢٠٠٣)
التقرير الدوري السادس	٩ شباط/فبراير ٢٠٠٦	٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ (CEDAW/C/NZL/6)	التاسعة والثلاثون (٢٠٠٧)
هايتي			
التقرير الأولي	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ (CEDAW/C/HTI/1-7)	الثالثة والأربعون (٢٠٠٨)
التقرير الدوري الثاني	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ (CEDAW/C/HTI/1-7)	الثالثة والأربعون (٢٠٠٨)
التقرير الدوري الثالث	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ (CEDAW/C/HTI/1-7)	الثالثة والأربعون (٢٠٠٨)
التقرير الدوري الرابع	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ (CEDAW/C/HTI/1-7)	الثالثة والأربعون (٢٠٠٨)
التقرير الدوري الخامس	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ (CEDAW/C/HTI/1-7)	الثالثة والأربعون (٢٠٠٨)
التقرير الدوري السادس	٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ (CEDAW/C/HTI/1-7)	الثالثة والأربعون (٢٠٠٨)
التقرير الدوري السابع	٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦	٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ (CEDAW/C/HTI/1-7)	الثالثة والأربعون (٢٠٠٨)
الهند			
التقرير الأولي	٨ آب/أغسطس ١٩٩٤	٢ شباط/فبراير ١٩٩٩ (CEDAW/C/IND/1)	الثانية والعشرون (٢٠٠٠)
التقرير الدوري الثاني	٨ آب/أغسطس ١٩٩٨	١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ (CEDAW/C/IND/2-3)	السابعة والثلاثون (٢٠٠٧)

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقديم ^(١)	تاريخ التقدم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة السنّة)
التقرير الدوري الثالث	٨ آب/أغسطس ٢٠٠٢	١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ (CEDAW/C/IND/2-3)	السابعة والثلاثون (٢٠٠٧)
التقرير الدوري الرابع	٨ آب/أغسطس ٢٠٠٦		
هندوراس			
التقرير الأولي	٢ نيسان/أبريل ١٩٨٤	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ (CEDAW/C/5/Add.44)	الحادية عشرة (١٩٩٢)
التقرير الدوري الثاني	٢ نيسان/أبريل ١٩٨٨	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ (CEDAW/C/13/Add.9)	الحادية عشرة (١٩٩٢)
التقرير الدوري الثالث	٢ نيسان/أبريل ١٩٩٢	٣١ أيار/مايو ١٩٩١ (CEDAW/C/HON/3)	الحادية عشرة (١٩٩٢)
التقرير الدوري الرابع	٢ نيسان/أبريل ١٩٩٦	٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ (CEDAW/C/HON/4-6)	التاسعة والثلاثون (٢٠٠٧)
التقرير الدوري الخامس	٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٠	٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ (CEDAW/C/HON/4-6)	التاسعة والثلاثون (٢٠٠٧)
التقرير الدوري السادس	٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤	٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ (CEDAW/C/HON/4-6)	التاسعة والثلاثون (٢٠٠٧)
التقرير الدوري السابع	٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٨		
هنغاريا			
التقرير الأولي	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ (CEDAW/C/5/Add.3)	الثالثة (١٩٨٤)
التقرير الدوري الثاني	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ (CEDAW/C/13/Add.1)	السابعة (١٩٨٨)
التقرير الدوري الثالث	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٤ نيسان/أبريل ١٩٩١ (CEDAW/C/HUN/3)	الخامسة عشرة (١٩٩٦)
		٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ (CEDAW/C/HUN/3/Add.1)	
التقرير الدوري الرابع	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ (CEDAW/C/HUN/4-5)	الاستثنائية (٢٠٠٢)
التقرير الدوري الخامس	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (CEDAW/C/HUN/4-5)	الاستثنائية (٢٠٠٢)
التقرير الدوري السادس	٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٦ (CEDAW/C/HUN/6)	التاسعة والثلاثون (٢٠٠٧)
التقرير الدوري السابع	٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦		
هولندا			

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقديم ^(١)	تاريخ التقدم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
التقرير الأولي	٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٢	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ (CEDAW/C/NET/1)	الثالثة عشرة (١٩٩٤)
		١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ (CEDAW/C/NET/1/Add.1)	
		٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ (CEDAW/C/NET/1/Add.2)	
		٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ (CEDAW/C/NET/1/Add.3)	
التقرير الدوري الثاني	٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٦	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ (CEDAW/C/NET/2 و Add.1 و Add.2)	الخامسة والعشرون (٢٠٠١)
التقرير الدوري الثالث	٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٠	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ (CEDAW/C/NET/3)	الخامسة والعشرون (٢٠٠١)
		٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ (CEDAW/C/NET/3/Add.1 و Add.2)	
التقرير الدوري الرابع	٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٤	٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ (CEDAW/C/NLD/4)	السابعة والثلاثون (٢٠٠٧)
		٩ أيار/مايو ٢٠٠٥ (CEDAW/C/NLD/4/Add.1)	
		٤ أيار/مايو ٢٠٠٩ (CEDAW/C/NLD/4/Add.2)	
التقرير الدوري الخامس	٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٨	١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٨ (CEDAW/C/NLD/5)	الخامسة والأربعون (٢٠١٠)
		١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ (CEDAW/C/NLD/5/Add.1)	الخامسة والأربعون (٢٠١٠)
		٤ أيار/مايو ٢٠٠٩ (CEDAW/C/NLD/5/Add.2)	الخامسة والأربعون (٢٠١٠)
اليابان			
التقرير الأولي	٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٦	١٣ آذار/مارس ١٩٨٧ (CEDAW/C/5/Add.48)	السابعة (١٩٨٨)
التقرير الدوري الثاني	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٠	٢١ شباط/فبراير ١٩٩٢ (CEDAW/C/JPN/2)	الثالثة عشرة (١٩٩٤)
التقرير الدوري الثالث	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ (CEDAW/C/JPN/3)	الثالثة عشرة (١٩٩٤)
التقرير الدوري الرابع	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٨	٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٨ (CEDAW/C/JPN/4)	التاسعة والعشرون (٢٠٠٣)

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقدم ^(١)	تاريخ التقدم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
التقرير الدوري الخامس	٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢	١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (CEDAW/C/JAP/5)	التاسعة والعشرون (٢٠٠٣)
التقرير الدوري السادس	٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦	٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (CEDAW/C/JAP/6)	الرابعة والأربعون (٢٠٠٩)
اليمن			
التقرير الأولي	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٨٥	٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ (CEDAW/C/5/Add.61)	الثانية عشرة (١٩٩٣)
التقرير الدوري الثاني	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٨٩	٨ حزيران/يونيه ١٩٨٩ (CEDAW/C/13/Add.24)	الثانية عشرة (١٩٩٣)
التقرير الدوري الثالث	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٣	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ (CEDAW/C/YEM/3)	الثانية عشرة (١٩٩٣)
التقرير الدوري الرابع	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٧	٨ آذار/مارس ٢٠٠٠ (CEDAW/C/YEM/4)	الاستثنائية (٢٠٠٢)
التقرير الدوري الخامس	٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠١	٨ آذار/مارس ٢٠٠٢ (CEDAW/C/YEM/5)	الاستثنائية (٢٠٠٢)
التقرير الدوري السادس	٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٥	٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ (CEDAW/C/YEM/6)	الحادية والأربعون (٢٠٠٨)
التقرير الدوري السابع	٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩	٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ (CEDAW/C/YEM/7)	
التقرير الدوري الثامن	٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٣	دعت اللجنة الجمهورية اليمنية إلى تقديم تقريرها الدوريين السابع والثامن في تقرير جامع للتقريرين في حزيران/يونيه ٢٠١٣	
اليونان			
التقرير الأولي	٧ تموز/يوليه ١٩٨٤	٥ نيسان/أبريل ١٩٨٥ (CEDAW/C/5/Add.28)	السادسة (١٩٨٧)
التقرير الدوري الثاني	٧ تموز/يوليه ١٩٨٨	١ آذار/مارس ١٩٩٦ (CEDAW/C/GRC/2-3)	الثانية عشرة (١٩٩٩)
التقرير الدوري الثالث	٧ تموز/يوليه ١٩٩٢	١ آذار/مارس ١٩٩٦ (CEDAW/C/GRC/2-3)	العشرون (١٩٩٩)
التقرير الدوري الرابع	٧ تموز/يوليه ١٩٩٦	١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠١ (CEDAW/C/GRC/4-5)	الاستثنائية (٢٠٠٢)
التقرير الدوري الخامس	٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠	١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠١ (CEDAW/C/GRC/4-5)	الاستثنائية (٢٠٠٢)
التقرير الدوري السادس	٧ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ (CEDAW/C/GRC/6)	
التقرير الدوري السابع	٧ تموز/يوليه ٢٠٠٨		

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقديم ^(أ)	تاريخ التقدم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
تقارير مقدمة بصفة استثنائية			
البوسنة والهرسك		١ شباط/فبراير ١٩٩٤ (تقرير شفوي؛ انظر (CEDAW/C/SR.253)	الثالثة عشرة (١٩٩٤)
جمهورية الكونغو الديمقراطية		١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ (تقرير شفوي؛ انظر (CEDAW/C/SR.317)	السادسة عشرة (١٩٩٧)
رواندا		٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ (تقرير شفوي؛ انظر (CEDAW/C/SR.306)	الخامسة عشرة (١٩٩٦)
كرواتيا		٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (CEDAW/C/CRO/SP.1)	الرابعة عشرة (١٩٩٥)
الهند		١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩ (CEDAW/C/IND/SP.1)	
جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)		٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ (CEDAW/C/YUG/SP)	الثالثة عشرة (١٩٩٤)
		١٢ شباط/فبراير ١٩٩٤ (تقرير شفوي؛ انظر (CEDAW/C/SR.254)	

(أ) قبل الموعد المقرر لتقديم التقرير بعام واحد، يدعو الأمين العام الدولة الطرف إلى تقديم تقريرها.

(ب) اعتباراً من ١٧ أيار/مايو ١٩٩٧، غيّرت زائير اسمها فأصبح جمهورية الكونغو الديمقراطية.

الدول الأطراف التي قدمت ملاحظاتها بشأن الملاحظات الختامية التي اعتمدها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

قدمت الدول الأطراف التالية ملاحظاتها بشأن الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في نهاية الدورة الرابعة والأربعين: أذربيجان، وتوفالو، وتيمور - ليشتي، والدانمرك، وسويسرا، واليابان.

وقدمت الدول الأطراف التالية ملاحظاتها بشأن الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في نهاية الدورة الخامسة والأربعين: الإمارات العربية المتحدة، وأوكرانيا، وهولندا.

المرفق الحادي عشر

تقرير الفريق العامل المعني بالبلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في دورته الخامسة عشرة

- ١ - عقد الفريق العامل المعني بالبلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة دورته الخامسة عشرة في الفترة من ٨ إلى ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٩. وحضر جميع الأعضاء الدورة.
- ٢ - وأقر الفريق العامل جدول أعماله بصيغته الواردة في التذييل لهذا المرفق.
- ٣ - وناقش الفريق العامل مراسلات تلقتها الأمانة منذ انعقاد دورته الرابعة عشرة. وقد وردت سبع عشرة رسالة من أفراد ومنظمات. وتتصل رسالتين بدول ليست طرفاً في البروتوكول الاختياري ولم تستوف ثمان مراسلات الشروط الأولية الأخرى للمقبولية. وطلبت الأمانة معلومات إضافية من مقدمي البلاغات فيما يتصل بسبع مراسلات. واستعرض الفريق العامل أيضاً حالة ستة بلاغات لم يُبت فيها. وناقش الفريق أيضاً رسالة من إحدى مقدمات البلاغات تطلب فيها إعادة النظر في حالتها واتخاذ تدابير حماية مؤقتة ولكن الفريق رفض هذا الطلب، وقرر أن مبررات عدم المقبولية لا تزال قائمة.
- ٤ - وناقش الفريق العامل كذلك مشروع التوصيات المتصلة ببلاغين ووضعهما في صيغتهما النهائية. وأعد الفريق العامل مشروع توصيات لكل حالة من الحالتين (حظيت بتأييد غالبية أعضاء الفريق) وناقش أيضاً مشروع توصيات بديل. ونظر الفريق العامل أيضاً في مشروع توصيات ثالث يتصل ببلاغ أعدته مقرررة الحالة.
- ٥ - وناقش الفريق العامل رأياً مقمداً من مدرسة القانون بجامعة تورونتو يتصل بقرار اللجنة بشأن البلاغ ٢٠٠٧/١٥ فضلاً عن الحكم المؤرخ ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ الذي أصدرته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (قضية وبوز ضد تركيا) مشيراً إلى قرار اللجنة في حالي فاطمة يلدرين ضد النمسا وأ.ت. ضد هنغاريا، بشأن الالتزام ببذل العناية الواجبة في حالات العنف العائلي.
- ٦ - وناقش الفريق العامل كيفية التعامل مع المراسلات الواردة إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في جنيف، ولا سيما آلية فرز البلاغات التي تتولى أمانة المفوضية إدارتها، وقرر مواصلة إتباع المادة ٥٦ من نظامه الداخلي وإحالة رسالة ذات صيغة موحدة معدة

حسب البيانات الفردية إلى مقدمي البلاغات تقوم أمانته بإرسالها فيما يتصل بالمراسلات التي لم تستوف بشكل واضح شروط المقبولية.

٧ - ونظر الفريق العامل في صحيفة وقائع أعدتها الأمانة بشأن إجراءات البلاغات الفردية كما قام بتنقيح نموذج استمارته لتقديم البلاغات المتصلة بالشكاوى الفردية.

الإجراءات المتخذة

٨ - قرر الفريق العامل ما يلي:

(أ) أن يعقد دورته السادسة عشرة في الفترة من ١٢ إلى ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ (أربعة أيام) في جنيف؛

(ب) أن يسجل حالة جديدة ضد إيطاليا (تحت البلاغ رقم ٢٠٠٩/٢١)، مع طلب اتخاذ تدابير حماية مؤقتة، عملاً بأحكام الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري والمادة ٦٣ من النظام الداخلي للجنة، وعيّن السيدة باتن مقررّة للحالة؛

(ج) أن يسجل حالة جديدة ضد بيرو (تحت البلاغ رقم ٢٠٠٩/٢٢) وأن يعين السيدة أروشا مقررّة للحالة؛

(د) أن يطلب إلى الأمانة أن تدرج في الفصل الأول من المذكرة التي تعدّها لكل دورة من دورات الفريق العامل فئة رابعة من المراسلات التي توفر معلومات تتعلق بمتابعة رسالة سابقة التمسّت الأمانة من الجهات المقدّمة لها مزيداً من المعلومات؛

(هـ) أن يطلب إلى الأمانة أن تدرج في الفصل الثاني من المذكرة التي تعدّها لكل دورة من دورات الفريق العامل التسلسل الزمني الكامل لكل حالة مسجلة، فضلاً عن كل إجراء وقرار من الإجراءات والقرارات التي اتخذها الفريق العامل في كل دورة من دوراته؛

(و) أن يطلب إلى الأمانة تقديم الاجتهادات القضائية ذات الصلة الصادرة عن الهيئات الأخرى المنشأة بموجب معاهدات، فضلاً عن تلك الصادرة عن الهيئات الإقليمية لحقوق الإنسان التي تكون ذات صلة بالحالات المسجلة.

٩ - وقدم الفريق العامل المسائل التالية لتنظر فيها اللجنة وتتخذ قراراً بشأنها.

(أ) مشروع توصيات ومشروع توصيات بديلة تتصل بالبلاغ رقم ٢٠٠٧/١٢ والبلاغ رقم ٢٠٠٧/١٣ ومشروع توصيات تتصل بالبلاغ رقم ٢٠٠٨/١٨؛

(ب) مشروع استمارة البلاغات النموذجية المنقحة؛

(ج) مشروع صحيفة وقائع بشأن تقديم الشكاوى الفردية بموجب البروتوكول الاختياري.

جدول أعمال الدورة الخامسة عشرة للفريق العامل

- ١ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.
- ٢ - استعراض الخطوات والأنشطة المضطلع بها منذ الدورة الرابعة عشرة.
- ٣ - مناقشة البلاغات الواردة.
- ٤ - مناقشة الحالتين رقم ٢٠٠٧/١٢ ورقم ٢٠٠٧/١٣.
- ٥ - أساليب العمل ومناقشة عامة.
- ٦ - مناقشة الحالة رقم ٢٠٠٨/١٨.
- ٧ - تحديث البلاغات رقم ٢٠٠٨/١٧، ورقم ٢٠٠٨/١٩ ورقم ٢٠٠٨/٢٠.
- ٨ - مناقشة نشرة بشأن إجراءات الشكاوى الفردية.
- ٩ - مناقشة استمارة البلاغات النموذجية لتقديم الشكاوى الفردية.
- ١٠ - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الخامسة عشرة.

تقرير اللجنة المقدم بموجب البروتوكول الاختياري والمتعلق بمتابعة آراء اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بشأن البلاغات الفردية

١ - تُلزم الفقرتان ٤ و ٥ من المادة ٧ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (انظر قرار الجمعية العامة ٤/٥٤، المرفق). الدول الأطراف بأن تولي الاعتبار الواجب لآراء اللجنة وتوصياتها، إن وُجدت، وأن تقدم معلومات للمتابعة خلال ستة أشهر. ويمكن أيضا التماس معلومات إضافية من الدولة الطرف، بما في ذلك في تقاريرها اللاحقة. وتتناول المادة ٧٣ من النظام الداخلي للجنة^(١) إجراءات متابعة آراء اللجنة، ولا سيما تعيين مقرر أو فريق عامل لإجراء المتابعة، وما يضطلعان به من مهام. وتنص المادة ٧٤ (أ) على ألا تكون للمعلومات المقدمة على سبيل المتابعة، بما في ذلك قرارات اللجنة بشأن أنشطة المتابعة، صفة السرية، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك

٢ - وناقش الفريق العامل المعني بالبلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري خلال دورته الثامنة، المعقودة في الفترة من ٢ إلى ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦، أي قبل الدورة السادسة والثلاثين للجنة، أول آلية مخصصة تنشئها اللجنة في مجال متابعة الآراء، والتي تمثلت في تعيين اثنين من المقررين لمتابعة آراء اللجنة بشأن حالة أ.ت. ضد هنغايا (البلاغ رقم ٢/٢٠٠٣). وأوصى الفريق العامل للجنة بما يلي: (أ) الامتناع عن إنشاء آلية متابعة دائمة في هذه الفترة، والقيام عوضا عن ذلك، وفقا للمادة ٧٣ من النظام الداخلي، بإجراء المتابعة على أساس كل حالة على حدة؛ (ب) تكليف الفريق العامل بأنشطة المتابعة في الوقت الحالي؛ (ج) مواصلة تعيين مقررين اثنين معنيين بمتابعة الآراء، ويفضل أن يكون أحدهما المقرر المعني بالحالة، إن أمكن، ومعه أحد أعضاء الفريق؛ (د) ومتى رأت اللجنة أنها تلقت معلومات متابعة مُرضية من الدولة الطرف المعنية، تقوم وفقا للفقرة ٥ من المادة ٧ من البروتوكول الاختياري، بدعوة تلك الدولة الطرف إلى تقديم معلومات إضافية بشأن أي تدابير تكون الدولة الطرف قد اتخذتها، وذلك في تقاريرها اللاحقة المقدمة بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية؛ وتعفي مُقررَي المتابعة من واجباتهما؛ وتورد ذلك الإجراء في تقريرها السنوي.

٣ - وأوصى الفريق العامل في دورته التاسعة المعقودة في الفترة من ٥ إلى ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٧، قبل الدورة السابعة والثلاثين للجنة، بأن تعين اللجنة السيدة أناماه تان والسيدة

(أ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٣٨ (A/65/38)، المرفق الأول.

برامبلا باتن مقررتين لمتابعة آراء اللجنة بشأن حالة أس. ضد هنغاريا (البلاغ رقم ٤/٢٠٠٤). وقدمت السيدتان تان وباتن إلى الفريق العامل خلال دورته العاشرة المعقودة في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧، إحاطة بشأن آخر تقرير قدمته الدولة الطرف استجابة لطلب اللجنة الحصول على معلومات إضافية. وخلال الدورة الحادية عشرة المعقودة في الفترة من ٩ إلى ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، قدمت المقررتان المكلفتان بالمتابعة إحاطة إلى اللجنة عن متابعة آراء اللجنة بشأن البلاغ رقم ٤/٢٠٠٤، وطلبنا إلى الأمانة تيسير عقد اجتماع لهما مع ممثل عن البعثة الدائمة لهنغاريا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف.

٤ - وخلال الدورة الثانية عشرة (من ٢١ إلى ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٨)، وفي إطار عملية المواءمة، ولأغراض كفالة الاتساق مع الهيئات الأخرى المنشأة بمعاهدات، التي تنفذ كلها حاليا إجراءات للمتابعة وتُصدر تقارير متابعة بهذا الشأن، يوصي الفريق العامل للجنة باعتماد تقارير المتابعة بشأن الآراء التي يعرب عنها في كل دورة. وقد ارتوي حتى أن هذا النهج له قدر أكبر من الأهمية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، نظرا لكونها كانت أول لجنة، كما ذكر أعلاه، تدون واجبات الدول الأطراف في المعاهدة ذاتها (لا في النظام الداخلي فحسب) بهدف إيلاء الاعتبار الواجب لآراء اللجنة وتقديم معلومات بشأن تلك الآراء. ومن شأن نشر هذه التقارير في التقرير السنوي الذي سيشمل موجزات لردود المتابعة، أن يبرز أهمية هذا الجانب من عمل اللجنة وسيُتيح للأطراف المعنية الأخرى إمكانية الاطلاع على المعلومات المتعلقة بالمتابعة. وأشار الفريق العامل، على النحو المذكور أعلاه، إلى أنه بموجب نظامه الداخلي، لا تكون للمعلومات المقدمة على سبيل المتابعة صفة السرية ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك. وهذا هو النهج الذي يتبعه غيره من الهيئات المنشأة بمعاهدات.

٥ - وأوصى الفريق العامل بأن يُعد تقرير للمتابعة يتضمن المعلومات الواردة من الدول الأطراف و/أو مقدمي البلاغات منذ الدورة السابقة، تحت إشراف المقرر المعني بالمتابعة (المقرر المعين بالمتابعة) أو الفريق العامل لكل دورة من دورات اللجنة. ثم تُجمع تقارير المتابعة الثلاثة المؤقتة وتُنشر في تقرير اللجنة السنوي. وتكون التقارير مماثلة من حيث الشكل لتقارير الهيئات الأخرى المنشأة بمعاهدات، حيث تقدم، في جملة أمور، موجزا للمعلومات التي تقدمها الدولة الطرف، وأي معلومات ترد من مقدم البلاغ، و"قرار" اللجنة. وفي الحالات التي لا تتخذ فيها اللجنة قرارا نهائيا بشأن طبيعة رد الدولة الطرف، تذكر أن "الحوار ما زال جاريا" ويُقفل ملف الحالة عندما يرد رد مُرض، مثلما فعلت اللجنة في حالة أ.ت. ضد هنغاريا، (البلاغ رقم ٢/٢٠٠٣). ووافقت اللجنة على توصيات الفريق العامل

واعتمدت أثناء دورتها الثانية والأربعين أحد تقارير المتابعة المقدم إليها من الفريق العامل واستمعت أثناء دورتها الثالثة والأربعين إلى تقرير متابعة شفوي.

٦ - وترد أدناه محتويات هذين التقريرين من الدورتين الرابعة والأربعين والخامسة والأربعين وتتضمن موجزا لجميع المعلومات التي وردت إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، حتى نهاية الدورة الخامسة والأربعين، بشأن متابعة آرائها من مقدمي البلاغات والدول الأطراف. وسيتضمن كل تقرير سنوي لاحق قسما تجمع فيه المعلومات من تقارير المتابعة.

الدولة الطرف	النمسا
الحالة	شهيدة غويكشه (متوفاة)، ٢٠٠٥/٥
تاريخ اعتماد الآراء	٦ آب/أغسطس ٢٠٠٧
المسائل المثارة والانتهاكات الميينة	الحق في الحياة وفي السلامة البدنية والعقلية: المادة ٢ (أ) و (ج) لغاية (و) والمادة ٣ من الاتفاقية، بالاقتران بالمادة ١ من الاتفاقية
سُبل الانتصاف الموصى بها	(أ) تعزيز عمليتي تطبيق ورصد القانون الاتحادي للحماية من العنف داخل الأسرة والقانون الجنائي ذي الصلة، بالعمل مع بذل الحرص الواجب لمنع العنف ضد المرأة والتصدي له وبالنص على إنزال العقوبة الملائمة في حالة عدم القيام بذلك؛
	(ب) توحى العناية والسرعة في مقاضاة مرتكبي أعمال العنف العائلي ابتغاء ما يلي: توجيه رسالة إلى مرتكبيه وإلى الجمهور بأن المجتمع يدين هذا الضرب من العنف؛ وضمان استخدام سبل الانتصاف الجنائية والمدنية في القضايا التي يشكل فيها مرتكب أعمال العنف المذكور تهديدا خطرا على الضحية؛ والحرص أيضا على إيلاء الاعتبار الواجب لسلامة المرأة في جميع الإجراءات التي تتخذ لحمايتها من العنف مع التشديد على أن حقوق مرتكب العنف لا يمكن أن تبطل حقوق المرأة كإنسان في الحياة والسلامة الجسدية والعقلية؛
	(ج) ضمان تعزيز التنسيق بين المسؤولين عن إنفاذ القوانين وموظفي الهيئة القضائية وتعاون نظام العدالة الجنائية، على جميع مستوياته (الشرطة والمدعون العامون والقضاة)، بصورة دائمة مع المنظمات غير الحكومية التي تعمل على حماية النساء ضحايا العنف القائم على أساس نوع الجنس وعلى دعمهن؛
	(د) تعزيز برامج التدريب والتثقيف في مجال العنف العائلي المقدمة للقضاة

والخامين وموظفي إنفاذ القوانين، في مجالات منها مجال اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والبروتوكول الاختياري الملحق بها والتوصية العامة رقم ١٩ للجنة.

٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٨

التاريخ المحدد لرد
الدولة الطرف

٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ (ردت الدولة الطرف في ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٨)

تاريخ الرد

في ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٨، أبلغت الدولة الطرف اللجنة بأنها أنشأت مراكز للتدخل لا بد من إطلاعها على أي إجراءات تتخذها الشرطة في حالات العنف العائلي. ويتمثل دور هذه المراكز في إقامة اتصالات مع الضحايا الذين تقدم لهم الدعم. وزادت الدولة الطرف الموارد المالية المخصصة لهذه المراكز من ٣٢٤,٩٧ ٣٦٨ ٣ يورو في عام ٢٠٠٦ إلى ٤٥٩ ٢٠٨ ٥ يورو في عام ٢٠٠٧ ثم إلى ٤٧٠ ٦٣٠ ٥ يورو في عام ٢٠٠٨. وتُعد هذه المراكز بالتعاون مع جامعة فيينا، دراسة عن العنف العائلي.

رد الدولة الطرف

وتؤكد الدولة الطرف أنها بالنسبة لمجال العدالة الجنائية، أدخلت تعديلات على قانون الإجراءات الجنائية، دخلت حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨؛ فأصبح يحق للضحايا اللائي تعرضن للعنف الحصول مجانا على المشورة النفسية - الاجتماعية والمشورة القانونية طوال فترة الإجراءات الجنائية؛ وتم توسيع نطاق الالتزام بأن يجري استجواب ضحايا العنف بطريقة تقلل إلى أدنى حد من محتتهن ليشمل المحاكمة ذاتها؛ ويجوز بدلا من إلقاء القبض على مرتكبي العنف ريثما يتم إجراء المزيد من التحقيقات اللجوء إلى "سبل مخففة"، من قبيل الحصول على تعهد منهم بالامتناع عن الاتصال بالضحية أو العودة إلى مسكن الأسرة وإصدار أمر بهذا الشأن؛ ويمكن احتجازهم قبل المحاكمة إذا لم يلتزموا بالأمر أو التعهد؛ ومن حق الضحية أن تُبلغ بإطلاق سراح المدعى عليه من الحبس الاحتياطي؛ واعتبارا من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ ما عاد يُشترط الحصول من الضحية على إذن لإجراء محاكمة جنائية والغرض من ذلك هو إزالة الضغط الذي تمارسه الأسرة على الضحية لسحب هذا الإذن؛ وأصبح مطلوباً الإسراع في الإجراءات الجنائية. بالإضافة إلى ذلك، سيتناول مدعون عامون مدربون تحديدا لهذا الغرض قضايا العنف العائلي؛ وأبلغ رؤساء جميع مكاتب المدعين العامين ومديريات الادعاء العام بآراء اللجنة بالتفصيل؛ وأنشئ فريق عامل وتقرر عقد اجتماعات مائدة مستديرة بما يتماشى مع توصية اللجنة الداعية إلى تحسين التعاون بين سلطات الادعاء العام والمنظمات غير الحكومية. وتُذكر الدولة الطرف اللجنة بشئ مواد قانون الشرطة ذات الصلة بأوامر منع مرتكب

العنف من دخول مسكن الأسرة وحماية الضحية وبالحيارات المتاحة للمدعي العام بشأن كيفية التعامل مع المتهم بارتكاب العنف قبل محاكمته. وتشتمل التحسينات ذات الصلة بتدخل سلطات الادعاء العام والمحاكم في قضايا العنف العائلي على توسيع نطاق الجهات التي تتخذ القرارات لتعميق الفهم الشامل لكل قضية من قضايا العنف العائلي وإقرار الحقائق والمعلومات المتعلقة بتاريخ القضية لكي يتسنى تقديم صورة كاملة للمدعي العام عن جميع الحقائق المعروفة، لا سيما ما إذا كانت أي سلطة أخرى قد اتخذت إجراء بشأن الحادثة. وفيما يتعلق بتقديم المزيد من التدريب؛ فيجري، أثناء الفترة التحضيرية لامتحانات الانضمام إلى نقابة المحامين؛ تأكيد مدى الأهمية الخاصة للحق في الحماية من العنف؛ ومن المزمع تقديم المزيد من التدريب لمزاوي مهنة القانون، وعقد حلقات دراسية وحلقات عمل لتدريب ضباط الشرطة، ويجري تقديم الكثير منها بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية ومن خلال مبادرات ترمي إلى توعية الصبية والشباب بأهمية مكافحة العنف. وإضافة إلى ذلك يتم السعي حالياً لتعيين أشخاص من أصول مهاجرة في دائرة الشرطة، وإعلام الجمهور بخط الهاتف المخصص لمساعدة ضحايا العنف على مدار الساعة. وصدرت ترجمة غير رسمية لآراء اللجنة إلى اللغة الألمانية، نُشرت بعدة طرق من ضمنها على صفحة الحكومة الاتحادية ووزارة العدل على شبكة الإنترنت.

وفي ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، ردت الدولة الطرف على أسئلة اللجنة وحجج مقدمة البلاغ على النحو التالي: أبلغت اللجنة بمشروع قانون اتحادي ثاني من أجل الحماية من العنف في الأسرة وهو قيد النظر أمام الجمعية الوطنية في النمسا. ويتمثل الهدف من مشروع هذا القانون في سد الثغرات التي شابته القانون الأول (ولا سيما فيما يتعلق بالأوامر الزجرية) وبصفة خاصة منح الضحايا ذات الحقوق في الإجراءات المدنية المكفولة لهم بالفعل في الإجراءات الجنائية بما فيها: منحهم الدعم النفسي الاجتماعي والقانوني ذاته خلال الإجراءات المدنية؛ والحق في الاستجواب على انفراد؛ والحق في عدم الإفصاح عن مكان إقامتهن. وينص مشروع القانون أيضا على أن تُعرف أعمال العنف المتكررة بوصفها جريمة قائمة بذاتها تحت العنوان "الاستخدام المستمر للعنف" عملاً بالبند ١٠٧ (ب) من قانون العقوبات.

وفيما يتعلق بمسألة إتباع السبل المخففة، أشارت الدولة الطرف إلى مبدأ افتراض البراءة وأقرت بأن ميزة السبل المخففة مقارنة بغيرها من تدابير إنفاذ القانون أو الأوامر الزجرية المؤقتة تكمن في كون أن من الممكن معاقبة الجاني على عدم الامتثال للالتزامات المفروضة عليه بحبسه فوراً حسب احتياطيها قبل المحاكمة. وأشارت إلى أن المطالبة بأن يتم صدور أمر احتجاز من هذا القبيل بصورة

تلقائية في حالة عدم امتثال الجاني للشروط المفروضة عليه، تعد أمرا غير ملائم، وينبغي أن يبت في ذلك في كل حالة على حدة مع مراعاة، في جملة أمور أخرى، مبدأ التناسب.

وفيما يتعلق بمسألة سجلات البيانات والإحصاءات، وافقت الدولة الطرف على كثير من النقاط التي أثارها مقدمة البلاغ وأكدت أن نقل البيانات الشخصية إلى مراكز حماية الضحايا المعنية، مثل مراكز التدخل، مسموح به بشرط أن تكون ضرورية لحماية الأفراد المعرضين للخطر، وأن جميع تدخلات الشرطة في حالات العنف العائلي يجري تسجيلها في الإحصاءات الرسمية بشأن الحماية من العنف. واعترفت الدولة الطرف بأنه ليس من الممكن حاليا الحصول على سجل إحصائي دقيق للجرائم المرتكبة ضد المرأة في محيطها الاجتماعي المباشر. وفي ضوء هذا، أنشأت الوزارة الاتحادية في أيار/مايو ٢٠٠٧ فرقة عاملة أوكلت إليها مهمة تحسين عملية جمع البيانات وتجهيزها لنظام العدالة الجنائية.

وذكرت الدولة الطرف أيضا أن وحدات خاصة من المدعين العامين المدربين تدريبا خاصا قد أنشئت في عشرة مواقع ابتداء من ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ ومن المقرر إنشاء ٩٠ وحدة أخرى. ثم وصفت الدولة الطرف مختلف الدورات التدريبية التي عقدت مذاك. وبالإضافة إلى ذلك عُقدت دورات تدريبية متقدمة للقضاة والمدعين العامين في عام ٢٠٠٨ بشأن حماية الضحايا والعنف العائلي وستُعقد برامج أخرى من هذا القبيل في عام ٢٠٠٩. كما عقدت دورات تدريبية لضباط الشرطة وتقرر هدف يرمي إلى تعيين ضباط لإنفاذ القانون من أصول مهاجرة، على ألا يقل عددهم عن ضباط ذكر وأخرى أنثى في كل مفتشية من مفتشيات شرطة فيينا البالغ عددها ٩٨ بحلول نهاية عام ٢٠١٢. وأوردت الدولة الطرف أيضا وصفا لعدد من المؤتمرات والمعارض المتعلقة بمسألة العنف العائلي.

رد مقدمة البلاغ

أُرسل رد الدولة الطرف إلى محامي مقدمة البلاغ في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨، وكان ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٨ هو الموعد الأقصى المحدد لتلقي التعليقات. وأعلن محامي مقدمة البلاغ في وقت لاحق أنه لن يتمكن من تقديم تعليقاته حتى ١٨ حزيران/يونيه.

وفي ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، قدم المحامي تعليقات شديدة التفصيل على رد الدولة الطرف رحب فيها بجميع الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لتنفيذ القرار، ومنها إدخال تعديلات على القانون الجنائي، باستثناء التدبير القاضي باتباع "أساليب مخففة" مع المتهم بارتكاب الجرم. وأبدى قلقه إزاء فعالية هذا التدبير في حماية النساء ضحايا العنف من أعمال العنف،

وأشار إلى وقائع الحالتين قيد النظر كمشال على حالات أسفر فيها تطبيق مثل هذه التدابير عن وفاة الضحايا. وقدم عدة توصيات في هذا الصدد شملت ما يلي: إذا توافرت أسباب قانونية للحبس الاحتياطي، فينبغي تطبيقها لضمان سلامة الضحية؛ وفي حال تطبيق "أساليب مخففة" فينبغي أن يُكفل تبادل المعلومات على وجه السرعة بين جميع الوكالات؛ وينبغي تطبيق الحبس فورا في حالة حرق التدبير المخفف؛ وينبغي اعتبار حرق أوامر الحماية المقررة بموجب القانون المدني فعلا إجراميا.

وشدد أيضا على ضرورة القيام على وجه الاستعجال بجمع البيانات بصورة منتظمة ونشر إحصاءات سنوية، فهذه هي الطريقة الوحيدة لتقييم مستوى تنفيذ التدابير القانونية لمنع العنف وحماية الضحايا ومدى فعاليتها. ورغم تقدير الخطوات التي اتخذتها الدولة الطرف لزيادة الموارد المالية المخصصة لمراكز التدخل، فستلزم مزيد من الموارد في السنوات القليلة المقبلة لتحسين دعم الضحايا المعرضات لمخاطر عالية، اللاتي يحتجن إلى معونة ومساعدة بصورة مكثفة، وخاصة عندما يحاولن هجر مرتكب الجرم. وينبغي إلزام الشرطة بإبلاغ مراكز التدخل الإقليمية بجميع حالات العنف العائلي التي تتدخل فيها، وذلك لتجنب أي ثغرات في حماية الضحايا بصورة فعالة. واقترح المحامي أن تتولى مؤسسات بحثية مستقلة ذات خبرة في مجال العنف ضد المرأة إجراء الدراسة التي تعتمزم وزارة الداخلية إعدادها. وبينما رحب بلائحة وزارة العدل التي تقضي بأن تسند مكاتب المدعين العامين قضايا العنف في المحيط الاجتماعي المباشر إلى مدع عام متخصص، (أو أكثر)، فإنها لم تنفذ حتى الآن. وأشار أيضا إلى أن اجتماعات الفريق العامل "اجتماعات المائدة المستديرة" لم تعقد بعد، وأنه يتعين على أي حال تحديد أهداف وهيكل واضحة لها لتصبح فعالة؛ وينبغي أن تُعقد اجتماعات الفريق العامل المقترح مرتين أو ثلاث مرات في السنة وأن تخضع للتقييم بعد ثلاث سنوات. وأعرب عن أسفه لأن الفريق العامل لم يركز على العنف ضد المرأة بل على العنف العائلي، وأوصى بإنشاء فريق عامل دائم مشترك بين الوزارات ومتعدد التخصصات يركز على العنف ضد المرأة، تتولى تنسيق أعماله وزيرة شؤون المرأة، بهدف وضع وتنفيذ سياسة منسقة للقضاء على العنف ضد المرأة. وأعرب عن تقديره للجهود المبذولة لتقديم برامج تدريب عن موضوع العنف ضد المرأة للجهات المختصة في نظام العدالة الجنائية، واقترح عددا ثابتاً من ساعات التدريب اللازمة لكل فئة من فئات موظفيه. وأوصى أيضا بأن تسند قضايا العنف العائلي إلى أفراد الشرطة المتخصصين لا إلى الأفراد المسؤولين عن

منع الجرائم. وأعرب عن أسفه لعدم إطلاع الموظفين القضائيين والقضاة والشرطة والوكالات الحكومية الأخرى المعنية على توصيات اللجنة واقترح أماكن أخرى ينبغي نشر قرارات اللجنة فيها.

في ضوء ردود الدولة الطرف بشأن متابعة آراء اللجنة في هذه الحالة، وعلمًا بأن مقدمة البلاغ قد اختارت عدم الرد على طلب الدولة الطرف المؤرخ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، الذي ردت فيه على الشواغل التي سبق لمقدمة البلاغ إثارتها، قررت اللجنة خلال دورتها الخامسة والأربعين إنهاء النظر في متابعة آرائها بشأن هذه الحالة.

قرار اللجنة

الدولة الطرف	النمسا
الحالة	فاطمة يلديريم (متوفاة)، ٢٠٠٥/٦
تاريخ اعتماد الآراء	٦ آب/أغسطس ٢٠٠٧
المسائل المشار إليها	الحق في الحياة وفي السلامة البدنية والعقلية: المادة ٢ (أ) و (ج) لغاية (و) والمادة ٣ من الاتفاقية، مقروءة بالاقتران بالمادة ١ من الاتفاقية
سُبل الانتصاف الموصى بها	(أ) تعزيز تطبيق ورصد القانون الاتحادي للحماية من العنف داخل الأسرة والقانون الجنائي ذي الصلة، عن طريق بذل العناية الواجبة لمنع العنف ضد المرأة والتصدي له وبالنص على إنزال العقوبة الملائمة في حالة عدم القيام بذلك؛ (ب) توخي العناية والسرعة في مقاضاة مرتكبي أعمال العنف العائلي بغية توجيه رسالة إلى مرتكبيه وإلى الناس عامة بأن المجتمع يدين هذا الضرب من العنف؛ وضمان استخدام سبل الانتصاف الجنائية والمدنية في القضايا التي يشكل فيها مرتكب أعمال العنف المذكور تهديدا خطيرا على الضحية؛ والحرص أيضا على إيلاء الاعتبار الواجب لسلامة المرأة في جميع الإجراءات التي تتخذ لحمايتها من العنف مع التشديد على أن حقوق مرتكب العنف لا يمكن أن تبطل حقوق المرأة كإنسان في الحياة والسلامة الجسدية والعقلية؛ (ج) ضمان تعزيز التنسيق بين المسؤولين عن إنفاذ القوانين وموظفي الهيئة القضائية وتعاون نظام العدالة الجنائية، على جميع مستوياته (الشرطة والمدعون العامون والقضاة)، بصورة دائمة مع المنظمات غير الحكومية التي تعمل على حماية النساء ضحايا العنف القائم على أساس نوع الجنس وعلى دعمهن؛

(د) تعزيز برامج التدريب والتثقيف في مجال العنف العائلي المخصصة للقضاة والمحامين وموظفي إنفاذ القوانين، في مجالات منها مجال الاتفاقية والبروتوكول الاختياري الملحق بها والتوصية العامة رقم ١٩ للجنة.

٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٨

التاريخ المحدد لرد
الدولة الطرف

١٤ آذار/مارس ٢٠٠٨

تاريخ الرد

انظر رد الدولة الطرف على حالة شهيدة غويكشه (٢٠٠٥/٥)

رد الدولة الطرف

أُرسل رد الدولة الطرف إلى محامي مقدمة البلاغ في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨، وكان ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٨ هو الموعد الأقصى المحدد لتلقي التعليقات. وأعلن محامي صاحبة البلاغ في وقت لاحق أنه لن يتمكن من تقديم تعليقاته حتى ١٨ حزيران/يونيه.

تعليقات مقدمة
البلاغ

وفي ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، قدم المحامي تعليقات شديدة التفصيل على رد الدولة الطرف ورحب فيها بجميع الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لتنفيذ القرار، ومنها إدخال تعديلات على القانون الجنائي، باستثناء التدبير القاضي باتباع "أساليب مخففة" مع المتهم بارتكاب الجرم. وأبدى قلقه إزاء فعالية هذا التدبير في حماية النساء ضحايا العنف من أعمال العنف، وأشار إلى وقائع الحالتين قيد النظر كمثال على حالات أسفر فيها تطبيق مثل هذه التدابير عن وفاة الضحايا. وقدم عدة توصيات في هذا الصدد شملت ما يلي: إذا توفرت أسباب قانونية للحبس الاحتياطي، فينبغي تنفيذه لضمان سلامة الضحية؛ وفي حال تطبيق "تدبير مخفف" فينبغي ضمان تبادل المعلومات على وجه السرعة بين جميع الوكالات؛ وينبغي تنفيذ الحبس فورا في حالة حرق التدبير المخفف؛ وينبغي اعتبار حرق أوامر الحماية المقررة بموجب القانون المدني فعلا إجراميا.

وشدد أيضا على ضرورة القيام على وجه الاستعجال بجمع البيانات بصورة منتظمة ونشر إحصاءات سنوية، فهذه هي الطريقة الوحيدة لتقييم مستوى تنفيذ التدابير القانونية لمنع العنف وحماية الضحايا ومدى فعاليتها. ورغم تقدير الخطوات التي اتخذتها الدولة الطرف لزيادة الموارد المالية المخصصة لمراكز التدخل، فستلزم مزيد من الموارد في السنوات القليلة المقبلة لتحسين دعم الضحايا المعرضات لمخاطر عالية، اللاقي يحتجن إلى معونة ومساعدة بصورة مكثفة، وخاصة عندما يحاولن هجر مرتكب الجرم. وينبغي إلزام الشرطة بإبلاغ مراكز التدخل الإقليمية بجميع حالات العنف العائلي التي تتدخل فيها، وذلك لتجنب أي ثغرات في حماية الضحايا بصورة فعالة. واقترح المحامي أن تتولى مؤسسات بحثية مستقلة

ذات خبرة في مجال العنف ضد المرأة إجراء الدراسة التي تعتمزم وزارة الداخلية إعدادها. وبينما رحب بلائحة وزارة العدل التي تقضي بأن تسند النيابة العامة قضايا العنف في المحيط الاجتماعي المباشر إلى مدعي عام متخصص، (أو أكثر) في مكتبها، فإنها لم تنفذ حتى الآن. وأشار أيضا إلى أن اجتماعات الفريق العامل "اجتماعات المائدة المستديرة" لم تعقد بعد، وأنه على أي حال يتعين تحديد أهداف وهياكل واضحة لها لتصبح فعالة؛ وينبغي أن تُعقد اجتماعات الفريق العامل المقترح مرتين أو ثلاث مرات في السنة وأن تخضع للتقييم بعد ثلاث سنوات. وأعرب عن أسفه لأن الفريق العامل لم يركز على العنف ضد المرأة بل على العنف المتزلي، وأوصى بإنشاء فريق عامل دائم مشترك بين الوزارات ومتعدد التخصصات يركز على العنف ضد المرأة، تتولى تنسيق أعماله وزيرة شؤون المرأة، بهدف وضع وتنفيذ سياسة منسقة للقضاء على العنف ضد المرأة. وأعرب عن تقديره للجهود المبذولة لتقديم برامج تدريب عن موضوع العنف ضد المرأة للجهات المختصة في نظام العدالة الجنائية، واقترح عددا ثابتاً من ساعات التدريب اللازمة لكل فئة من فئات موظفيه. وأوصى أيضا بأن تسند قضايا العنف العائلي إلى أفراد الشرطة المتخصصين لا إلى الأفراد المسؤولين عن منع الجرائم. وأعرب عن أسفه لعدم إطلاع الموظفين القضائيين والقضاة والشرطة والوكالات الحكومية الأخرى المعنية على توصيات اللجنة، واقترح أماكن أخرى ينبغي نشر قرارات اللجنة فيها.

قرار اللجنة

في ضوء ردود الدولة الطرف على متابعة آراء اللجنة في هذه الحالة، وعلمًا بأن مقدمة البلاغ قد اختارت عدم الرد على طلب الدولة الطرف المؤرخ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، الذي ردت فيه على الشواغل التي سبق لمقدمة البلاغ إثارتها، قررت اللجنة خلال دورتها الخامسة والأربعين إنهاء النظر في متابعة آرائها بشأن هذه الحالة.

الدولة الطرف	هنغاريا
الحالة	أ.س.، ٢٠٠٤/٤
تاريخ اعتماد الآراء	١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦
المسائل المشار إليها والانتهاكات المبينة	عدم تقديم المعلومات والنصيحة بشأن تنظيم الأسرة، لضمان الحصول على موافقة مستنيرة على إجراء عملية التعقيم والحرمان الدائم من الدورة الإنجابية: المادتان ١٠ (ح) و ١٢ والفقرة ١ (هـ) من المادة ١٦ من الاتفاقية

سُبل الانتصاف الموصى بها

(أ) منح أ.س. التعويضات التي تتناسب وخطورة الانتهاكات التي تعرضت لها حقوقها؛

(ب) اتخاذ المزيد من التدابير لكفالة أن يكون الموظفون المختصون المعينون في المراكز الصحية العامة والخاصة، بما في ذلك المستشفيات والمستوصفات، على علم بالأحكام ذات الصلة من الاتفاقية والفقرات ذات الصلة من التوصيات العامة للجنة رقم ١٩ و ٢١ و ٢٤ المتعلقة بالصحة والحقوق الإنجابية للمرأة، وأن يلتزموا بها.

(ج) إعادة النظر في التشريعات المحلية بشأن مبدأ الموافقة المستنيرة في حالات التعقيم وكفالة توافقها مع حقوق الإنسان والمعايير الطبية الدولية، بما في ذلك اتفاقية مجلس أوروبا لحقوق الإنسان والطب الحيوي (اتفاقية أوفيدو) "The Oviedo Convention" والمبادئ التوجيهية لمنظمة الصحة العالمية. والنظر، في هذا الصدد، في تعديل الحكم الوارد في قانون الصحة العامة الذي يجيز للطبيب أن يجري عملية التعقيم بدون أن يتبع الإجراءات المنصوص عليه بصفة عامة والذي يقتضي تقديم المعلومات ذات الصلة عندما تبدو مناسبة في ظروف معينة.

(د) رصد المراكز الصحية العامة والخاصة، بما في ذلك المستشفيات والمستوصفات، التي تجري عمليات تعقيم لضمان أن تؤخذ الموافقة التامة المستنيرة من المريضة قبل إجراء أي عملية من هذا النوع وتحديد العقوبات المناسبة في حال انتهاك هذا الأمر.

٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٧

التاريخ المحدد لرد
الدولة الطرف

١٢ نيسان/أبريل و ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧

تاريخ الرد

في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، أبلغت الدولة الطرف اللجنة بأن وزارة العمل والشؤون الاجتماعية أنشأت في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، بالتعاون مع وزارة الخارجية ووزارة الصحة، فريقاً عاملاً مشتركاً بين الوزارات للنظر في طريقة تنفيذ آراء اللجنة.

رد الدولة الطرف

وبشأن مسألة التعويضات، طلبت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية من المؤسسة العامة لحقوق المرضى والمستفيدين من نظام الرعاية الاجتماعية والأطفال، وهي هيئة أنشأتها الحكومة، إسداء النصح لها بشأن مقدار التعويضات التي ينبغي منحها والوفاء بالمتطلبات المحددة في توصية اللجنة.

وستنظم وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ووزارة الصحة حلقة دراسية مشتركة بشأن صياغة تعميم عن المنهجية الواجب اعتمادها في هذا الشأن. وستوزع مجموعة وثائق إعلامية تشمل معلومات عن اللجنة وتوصياتها العامة على أقسام الطب النسائي في جميع مستشفيات المقاطعات. أما في ما يتعلق بطلب تعديل تشريعاتها، فإن الدولة الطرف تحتاج بأن قوانينها المحلية تتطابق مع التزاماتها الدولية وبالتالي فلا يلزم إدخال أي تعديل عليها.

وبشأن التوصية برصد المراكز الصحية أفادت الدولة الطرف بأنه سيبدأ من الآن فصاعداً التفتيش على عمليات التعقيم وسيدرج ذلك في خطة العمل السنوية؛ وستضع وزارة الصحة وهيئة الشؤون الصحية وتصدر مبادئ توجيهية موحدة؛ وسيدمج المركز الوطني للرقابة المهنية المنهجية في خطة عمله لعام ٢٠٠٧، المتعلقة بالرصد المهني لمؤسسات الرعاية الصحية، عمليات التفتيش على الحالات ذات الصلة بالتمييز ضد المرأة؛ وستضع إدارة الرعاية الصحية توصية تؤكد حقوق الإنسان للمرأة وسوف تركز على موظفي مؤسسات الرعاية الصحية في المستقبل.

وفي ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧، ردت الدولة الطرف على مذكرة اللجنة الشفوية المؤرخة ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ (انظر أدناه)، وقدمت ردوداً مفصلة على أسئلة اللجنة. وأقرت الدولة الطرف بأن التعويضات مسألة لا تندرج في نطاق عمل المؤسسة العامة لحقوق المرضى والمستفيدين من نظام الرعاية الاجتماعية والأطفال، حيث إن الحالة تخضع حالياً لنظر المحاكم. وأكدت الدولة أيضاً، في جملة أمور، أن الحلقة الدراسية الوطنية المقرر عقدها في تشرين الأول/أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ ستشكل أساس صياغة الرسالة المتعلقة بالمنهجية اللازم اعتمادها، وإصدار توصية للأطباء بشأن حقوق الإنسان للمرأة؛ وأن مجموعة المواد الإعلامية وُزعت على جميع مستشفيات المقاطعات؛ وأنه سيُحتفظ بجميع الوثائق الصحية، بما في ذلك الوثائق المتعلقة بالتعقيم، لمدة لا تقل عن ٣٠ سنة؛ وأن المناهج الدراسية الطبية تشمل مقررات مدرسية ذات صلة بصحة المرأة. وقدمت الدولة الطرف أيضاً معلومات مفصلة عن دور المشرفين الوطنيين في مجال الطب، وعن عمل المؤسسات التي تدافع عن حقوق المرضى. وأخيراً، أكدت الدولة الطرف من جديد أنه ليس ثمة حاجة إلى تعديل تشريعاتها لأسباب من بينها أن الأحكام العامة المتعلقة بالمعلومات تنطبق أيضاً على عمليات التعقيم التي تجري لأسباب صحية، ولذلك ليس من الضروري تقديم معلومات خاصة. وفي ما يتعلق بسلطات الأطباء التقديرية، ذكرت الدولة الطرف أنه لا بد من تزامن الظروف، أي أن يكون هناك تهديد مباشر لحياة الأم/سلامتها البدنية، أو أن توجد

احتمالات كبيرة لمعاناة المولود المرتقب من أي علة خطيرة، وعدم توفر أي وسيلة أخرى ممكنة لمنع الحمل لاتباعها أو التوصية بها. وترى الدولة الطرف أن هذا ما يجعل سلطات الأطباء التقديرية محدودة للغاية.

وفي ٢٠ تموز/يوليه أبلغت الدولة الطرف اللجنة بأنها دفعت مبلغ ٥,٤ ملايين فورنت هنغاري (حوالي ٢٨ ٠٠٠ دولار) إلى مقدمة البلاغ على سبيل التعويض.

في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧، قدمت صاحبة البلاغ تعليقا مفصلا على ردّ الدولة الطرف، وأصرّت على أن التدابير التي عرضتها الدولة الطرف غير كافية لتنفيذ آراء اللجنة. وحاججت صاحبة البلاغ، في جملة أمور، بأن التعويضات ينبغي أن تتناسب مع الانتهاك المرتكب واقترحت منحها تعويضا قدره ثلاثة ملايين فورنت هنغاري (نحو ١٢ ٠٠٠ يورو)؛ وبأن التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لضمان معرفة جميع الموظفين المختصين بالأحكام ذات الصلة من الاتفاقية وبآراء اللجنة والتزامهم بما هي تدابير غامضة وغير كافية ولم تصل إلى العديد من الأطراف المعنية الهامة؛ وأنه ينبغي تعديل قواعد السلوك الأخلاقية؛ وإن من غير اليسير الحصول على نص الاتفاقية وتوصيات اللجنة، وينبغي توزيعها على نطاق أوسع؛ وأنه ينبغي أن تولى أولوية أعلى لأخلاقيات مهنة الطب وللحقوق الإنجابية في المناهج الدراسية الطبية؛ وأنه ينبغي تعزيز آليات الانتصاف الحالية؛ وأنه ينبغي وضع قواعد موحدة بشأن تقديم المشورة النفسية؛ وأنه ينبغي فرض العقوبات المناسبة في حالات التعقيم القسري؛ وأنه ينبغي تعديل قانون الصحة العامة كي يتماشى مع توصيات اللجنة بشأن الموافقة المستنيرة. وقدمت مقدمة البلاغ اقتراحات بشأن عدة تعديلات لإدخالها على قانون الصحة العامة تشمل معلومات عن النتائج الدائمة للعملية. ورفضت مقولة الدولة الطرف إن التعقيم يؤدي إلى "إنقاذ الحياة"، وأعربت عن قلقها لأنه لا يشترط إتباع الإجراء الخاص الذي يقضي بتقديم معلومات ولا تحديد فترة انتظار في الحالات التي تستند فيها "المقتضيات الطبية" لإجراء التعقيم إلى رأي الطبيب. وقالت إن رأي الدولة الطرف الذي مفاده أن من الواضح أنه لم يكن من الضروري إطلاع مقدمة الطلب على وسائل بديلة أخرى لمنع الحمل، لأن المقتضيات الطبية تفترض سلفا عدم تمكن المريضة من استخدام وسائل أخرى لمنع الحمل لأسباب صحية، أغفلت خيارات منع الحمل المتاحة لشريكها. وأوصت بتقليص فترة الانتظار الإجبارية لإجراء التعقيم من أجل تنظيم الأسرة؛ وأكدت إنه ينبغي أن تدرج من جديد في القانون الوطني إمكانية سحب طلب التعقيم في أي وقت، وينبغي إعادة النظر في مفهوم المقتضيات الطبية التي تستدعي التعقيم، نظرا لاستغلاله في كثير من الأحيان لتبرير التعقيم وهذا ما أدى إلى حذفه من الأحكام القانونية في بلدان كثيرة. ولا يجوز على الإطلاق أن

رد مقدمة البلاغ

يتخذ الطبيب هذا القرار نيابة عن شخص آخر. وطلبت أيضا من الدولة الطرف أن تقدم لها اعتذارا علنيا.

وفي ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، أكدت مقدمة البلاغ أن الدولة الطرف قدمت تعويضا ورحبت بذلك. ورحبت أيضا بأنه قد جرى اتخاذ خطوات هامة لضمان اتساق القوانين الهنغارية مع القانون الدولي. ومع ذلك، فوفقا لمقدمة البلاغ، فإن التوصيات لم تنفذ بالكامل حتى الآن، ويفرض عدم القيام بتنفيذها تهديدا مستمرا لسلامة المرأة في الدولة الطرف.

وأوصت بتعديل المادة ١٨٧ (٧) من قانون الصحة العامة الهنغاري. فهي تشير حاليا إلى أن التعقيم يمكن أن يكون تدخلا ينقذ الحياة. إلا أن مقدمة البلاغ تحاجج بأن ذلك غير صحيح على الإطلاق وأنه يمكن تفادي الحمل باستخدام وسائل منع الحمل. ولا ينبغي على الإطلاق أن يترك اتخاذ هذا القرار للطبيب نيابة عن المريض.

وأوصت أيضا بأن يجري كجزء من الموافقة المستنيرة تزويد المريض بمعلومات عن العواقب الدائمة للتعقيم. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن يُدرج رصد التعقيم ضمن خطة العمل السنوية للمركز الوطني للمراجعة والتفتيش على الرعاية الصحية، نظرا لأن عمليات التفتيش الحالية لا تجرى حاليا إلا بناء على شكاوي محددة.

وقد قدمت هذه المذكرة إلى الدولة الطرف مشفوعة بطلب بتقديم تعليقات بحلول ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩.

في ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، اجتمعت المقررتان مع ممثل الدولة الطرف في مقر الأمم المتحدة.

**الإجراءات
الأخرى المتخذة
أو المطلوب اتخاذها**

وعقب هذا الاجتماع، وجهت المقررتان إلى الدولة الطرف مذكرة شفوية باسم اللجنة، مؤرخة ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، طلبتا فيها تقديم مزيد من المعلومات عما يلي: ما إذا كانت قد قدمت معلومات إلى مقدمة البلاغ بشأن مقدار التعويضات التي ستمنح لها وما إذا كانت هذه الأخيرة قد تلقت هذه التعويضات؛ والتاريخ المقترح لعقد الحلقة الدراسية؛ والجدول الزمني لصياغة التعميم المتعلق بالمنهجية اللازم اعتمادها؛ وإعداد توصية بشأن إدراج عنصر عن قضايا صحة المرأة في برامج التدريب الطبي؛ وموعد إصدار وزارة الصحة وهيئة الشؤون الصحية للبروتوكول الموحد وإعداد التوصية المتعلقة بحقوق الإنسان للمرأة؛ وما إذا كانت مجموعة الوثائق ستوزع على المؤسسات العامة والخاصة بما في ذلك المستشفيات والمستوصفات.

وأكدت اللجنة من جديد توصيتها بالنظر في تعديل الفقرة ١٨٧ (أ) من قانون الصحة العامة التي ترى اللجنة أنها تميز للطبيب تنفيذ عملية التعقيم بدون اتباع الإجراءات الذي يقتضي منه بصفة عامة الإبلاغ عن المعلومات ذات الصلة عندما تبدو مناسبة في ظروف معينة؛ وأوصت بالاحتفاظ بصورة منتظمة بسجلات جميع عمليات التعقيم التي تُجرى في المؤسسات الصحية العامة والخاصة على حد سواء. وأُنتت على الدولة الطرف لما تبذله من جهود لتحسين رصد عمليات التعقيم.

وفي ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، اجتمعت الممررتان مع ممثل الدولة الطرف في مكتب الأمم المتحدة في جنيف، وفي هذا الاجتماع أُبلغت الممررتان بأن وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ووزارة الصحة تجريان مشاورات مكثفة بشأن منح تعويضات لمقدمة البلاغ.

وعقب هذا الاجتماع، وُجّهت إلى الدولة الطرف مذكرة شفوية مؤرخة ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ طلبت فيها اللجنة منها الحرص على أن يكون مقدار التعويضات مناسبة لخطورة انتهاكات حقوق مقدمة البلاغ. وفي ١٦ حزيران/يونيه، اتصلت الأمانة بالممثلة الدائمة لهنغاريا لدى الأمم المتحدة (جنيف) بهدف متابعة المذكرة الشفوية. وذكرت الممثلة الدائمة أنها ستتصل بعاصمة بلدها للتحقق مما إذا كانت هناك معلومات مستجدة يمكن تقديمها إلى اللجنة قبل انعقاد دورتها في تموز/يوليه.

وفي ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، اجتمعت الممررتان مرة أخرى بممثل الدولة الطرف أثناء الدورة الثانية والأربعين للجنة. وزود الممثل الممررتين بمعلومات شفوية بشأن متابعة هذه الحالة، وخاصة عن التعديلات الأخرى للتشريع المنبثقة عن قرار اللجنة، فضلا عن معلومات عن وضع إطار قانوني ليتسنى للدولة الطرف، في جملة أمور، تقديم تعويضات للشاكيات عقب انتهاك حقوقهن بموجب الاتفاقية. وأبلغ الممررتين أيضا عن تقديم الدعم النفساني لمقدمة البلاغ.

وخلال هذا الاجتماع، أشارت الممررتان إلى أن الدولة الطرف قد دفعت بالفعل تعويضات عقب صدور أحكام محكمة حقوق الإنسان الأوروبية، دونما أن تكون هناك من الواضح ضرورة للإطار القانوني؛ وطلب ممثل الدولة الطرف نسخا من هذه القرارات.

وأحيلت هذه القرارات في وقت لاحق إلى البعثة الدائمة مشفوعة بطلب لتقديم تحديث مكتوب بشأن متابعة هذه الحالة.

تعتبر اللجنة أن الحوار لا يزال جاريا.

قرار اللجنة

الدولة الطرف	هنغاريا
الحالة	أ.ت.، ٢٠٠٣/٢
تاريخ اعتماد الآراء	٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥
المسائل المشارة والانتهاكات المبينة	العنف العائلي: المادة ٢ (أ) و (ب) و (هـ) والمادة ٥ (أ) مقترنة بالمادة ١٦ من الاتفاقية
سُبل الانتصاف الموصى بها	<p>اتخاذ تدابير فورية فعالة لضمان السلامة البدنية والعقلية لـ أ.ت. وأسرتها؛ وضمان توفير بيت آمن لتعيش فيه أ.ت. مع طفلها، بما في ذلك حصولها على ما يلزم من نفقة لهما ومن مساعدة قانونية ومنحها التعويض المناسب مع ما لحق بها من أذى بدني وعقلي ومع حسامة الانتهاكات التي تعرضت لها حقوقها؛ واحترام حقوق الإنسان المكفولة للمرأة وحمايتها وتعزيزها وإعمالها، بما في ذلك الحق في عدم التعرض لجميع أشكال العنف العائلي، ومنه التهيب والتهديد بالعنف؛ وتأمين أقصى قدر من الحماية القانونية لضحايا العنف العائلي بالتزام الجدية الواجبة لمنع هذا الضرب من العنف ضد المرأة والتصدي له؛ واتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان المبادرة فورا إلى تنفيذ وتقييم الاستراتيجية الوطنية لمنع العنف الأسري والتصدي له بفعالية؛ واتخاذ جميع التدابير اللازمة لتوفير التدريب المنتظم في مجال أحكام الاتفاقية والبروتوكول الاختياري الملحق بها للقضاة والمحامين وموظفي إنفاذ القانون؛ والمساعدة دون إبطاء إلى تنفيذ التعليقات الختامية للجنة التي أبدتها في آب/أغسطس ٢٠٠٢ على تقرير هنغاريا الجامع للتقريرين الدوريين الرابع والخامس عن العنف ضد النساء والفتيات، ولا سيما توصية اللجنة بسن قانون يحدد لخطر العنف العائلي ضد المرأة ينص على أوامر حمايتها وإعادة مرتكب العنف عنها وتزويدها بخدمات لدعمها من بينها توفير المأوى لها؛ والمبادرة فورا إلى إجراء تحقيقات وافية ونزيهة وجادة في جميع المزاعم بارتكاب العنف العائلي وتقديم الجناة إلى العدالة وفقا للمعايير الدولية؛ وتزويد ضحايا العنف العائلي بسبل آمنة وعاجلة للجوء إلى القضاء، بما في ذلك توفير المساعدة القانونية المجانية عند الاقتضاء ضمانا لتزويدهن بوسائل انتصاف وإعادة تأهيل متاحة وفعالة وكافية؛ وإلحاق الجناة ببرامج لإعادة التأهيل والبرامج التي تعلم حل الخلافات الأسرية دون اللجوء إلى العنف.</p>
التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف	٣ آب/أغسطس ٢٠٠٥
تاريخ الرد	٥ آب/أغسطس ٢٠٠٥

رد الدولة الطرف

أفادت الدولة الطرف بأن المحكمة ستسوي مسألة ملكية المسكن الذي تعيش فيه صاحبة البلاغ وتملكه شراكة مع ف. ل. وأن إعادة النظر في هذا القرار الصادر عن المحكمة لا يمكن أن تضطلع بها أي هيئة أخرى من هيئات الدولة. وقالت إنه عُرض على صاحبة البلاغ شقة بإيجار منخفض فرفضتها لأسباب ترى الدولة الطرف أنها غير مقبولة، من بينها أنها غير ملائمة لابنها المعوق. ووفقاً للدولة الطرف، يقع محل إقامة صاحبة البلاغ الحالية في الطابق الثالث ولا يسهل على ابنها المعوق الوصول إليه. وتشير إلى أن صاحبة البلاغ تستفيد من كل الخدمات والمزايا التي يحق لها الاستفادة منها بالنظر إلى دخلها ووضعها المالي. وأما في ما يتعلق بالتعويضات، فإنه موضوع من مواضع القانون الخاص ينبغي أن تنظر فيه المحكمة وإن حقوق صاحبة الشكوى انتهكت من جانب ف. ل. وتخطر الدولة الطرف اللجنة بأنه يجري حالياً إدخال أوامر تقييدية في قانونها الوطني وأن من المتوقع أن يدخل مشروع القانون حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦. ومنذ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، أنشئت مراكز للخدمة في حالة الأزمات لتقديم المساعدة إلى النساء ضحايا العنف اللائي عانين من العنف الأسري المتزلي أو المعرضات له. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، أفتتح خط هاتفي للأزمات متاح على مدار الساعة، وأنشئ نظام لحماية الأطفال، وأنشئت أماكن إقامة لإيواء ضحايا الانتهاك الذين ليس لديهم أطفال ومأوى مغلق سري.

وفي ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٦، ردت الدولة الطرف على المذكرة الشفوية التي وجهتها إليها اللجنة والمؤرخة ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٦. وكررت تأكيد المعلومات المقدمة من ذي قبل وأبلغت اللجنة بأنه تم، على حد علمها، إيجاد حل لمشاكل صاحبة البلاغ المتعلقة بالسكن. فقد تم بيع شقتها واقتسمت ثمنها مع ل. ف. وهي حالياً تعيش في شقة مستأجرة مع طفليها ويلزم ل. ف. بدفع تكاليف الصيانة. وأضافت أنه، بعد بدء العمل بالقانون رقم ٨٠ لعام ٢٠٠٣، أصبح لصاحبة البلاغ الحق في معونة قانونية مجانية رغم عدم معرفتها ما إذا كانت قد قدمت طلباً بهذا الشأن. وتشير الدولة الطرف أيضاً إلى اعتماد تشريعات جديدة، من بينها: القانون رقم ١٢٥ لعام ٢٠٠٣ المتعلق بالمساواة في المعاملة، الذي اعتمد في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، ويحظر التمييز على أساس نوع الجنس والوضع العائلي وضد المرأة الحامل، والقانون رقم ١٣٢ لعام ٢٠٠٤، الذي بموجبه عدل القانون رقم ١٩ لعام ١٩٩٨ المتعلق بالإجراءات الجنائية وأدخل إجراء الطوارئ الذي يتعلق أيضاً بموضوع العنف العائلي؛ والقانون رقم ٩١ لعام ٢٠٠٥ الذي بموجبه عدل القانون رقم ٤

لعام ١٩٧٨ المتعلق بالقانون الجنائي، باعتماد التقييد كقاعدة للسلوك تحت إشراف مراقب السلوك؛ وتعديل للقانون رقم ١٩ لعام ١٩٩٨ المتعلق بالإجراءات الجنائية المعتمد في ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٦ يدخل الأوامر التقييدية كتدبير قسري جديد؛ والقانون رقم ١٣٦ لعام ٢٠٠٤، الذي بموجبه عُُدل القانون رقم ٣١ لعام ١٩٩٧، المتعلق بحماية الطفل والذي أُدرج بموجبه حظر إيذاء الأطفال في النظام القانوني الهنغاري. وأشارت الدولة الطرف إلى أنه لا تيسر لديها أي بيانات عن تطبيق التشريعات في تلك المرحلة، لأن تعديل قانون الإجراءات الجنائية المتعلق بالأوامر التقييدية لم يدخل حيز التنفيذ إلا في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦. وقدمت الدولة الطرف أيضاً المزيد من المعلومات عن التدابير المتصلة بالملاجئ المتاحة لضحايا العنف العائلي وتدريب المختصين وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية المتعلقة بمنع العنف العائلي والتصدي له بشكل فعال.

رد صاحبة البلاغ

في ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، علقت صاحبة البلاغ على بيان الدولة الطرف، الذي أشارت فيه إلى أنها رفضت المسكن المنخفض الإيجار، قائلة إنه لم يعرض عليها إلا كحل مؤقت إلى أن يتم حل ملكية شقتها، ولم تكن هناك أي إمكانية للعودة إلى شقتها إن هي غادرتها كما لم يكن بإمكان ابنها المعوق الوصول إلى المسكن المذكور، بعكس الشقة الحالية التي يوجد فيها ممر منحدر ومصعد. وادعت أنه تم الاتفاق على ذلك أثناء الاجتماع مع المعنيين في الوزارة، وأنها، أيضاً، لم تتلق أي معونة قانونية، وأنه فيما عدا نقل ابنها مجانا مرة في الأسبوع إلى مؤسسة الرعاية، ما زال وضع ابنها بدون حل ولم تتلق أي تعويضات. كما ادعت أن الأمر التقييدي كان محدوداً ولم يكن ذا صلة بالعنف العائلي، وأنه حتى الآن لا توجد أي تشريعات تعرف العنف العائلي والمطاردة. وقالت إن الخدمات المقدمة حالياً للنساء اللائي يتعرضن للضرب محدودة وإن إنشاء مركز واحد للأزمات وخط هاتف مفتوح تشغله الحكومة غير كاف لعشرة ملايين من السكان. وأضافت أن الدولة الطرف لا تعتبر العنف العائلي مشكلة قائمة على نوع الجنس وتعاونها محدود مع المنظمات غير الحكومية المتخصصة في هذا المجال.

في ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٦، اجتمعت المقررتان بممثل للدولة الطرف في مقر الأمم المتحدة.

الإجراءات
الأخرى المتخذة
أو المطلوب اتخاذها

وعقب هذا الاجتماع وجهت المقررتان إلى الدولة الطرف مذكرة شفوية باسم اللجنة، مؤرخة ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، طلبتا فيها المزيد من المعلومات، عن جملة أمور، من بينها: التدابير التي أُتخذت لضمان

سلامة صاحبة البلاغ وطفليها؛ وما إذا كانت صاحبة البلاغ تلقت أو ستتلقى تعويضاً عن انتهاك حقوقها؛ وما إذا صدرت أوامر تقييدية بموجب القانون رقم ١٦ لعام ٢٠٠٥ تجاه الأشخاص المدانين بارتكاب العنف العائلي ضد النساء والظروف المحددة التي يمكن فيها إصدار هذه الأوامر التقييدية والحماية ضد الأشخاص غير المدانين بارتكاب العنف العائلي ضد النساء وما إذا كان قد سبق إصدار هذه الأوامر.

قرار اللجنة

قررت اللجنة، خلال دورتها السادسة والثلاثين، إنهاء النظر في متابعة آرائها بشأن هذه الحالة، وأن أي معلومات إضافية عن متابعة الآراء الواردة في هذا البلاغ ينبغي أن تُطلب بموجب إجراءات الإبلاغ التي تنص عليها الاتفاقية.

الجزء الثاني

تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن أعمال دورتها
الخامسة والأربعين

١٨ كانون الثاني/يناير - ٥ شباط/فبراير ٢٠١٠

الفصل الأول

المسائل المعروضة على الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

المقررات

المقرر ٤٥/أولا

قررت اللجنة أنه ينبغي دعوة الدول الأطراف التي ستقدم تقاريرها في غضون عامين إلى اتباع المبادئ التوجيهية المنسقة المتعلقة بتقديم التقارير بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها المبادئ التوجيهية المتعلقة بتقديم وثيقة أساسية موحدة ووثائق خاصة بمعاهدات بعينها، التي أقرها الاجتماع الخامس المشترك بين لجان الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان في حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (HRI/MC/2006/3). (انظر المرفق الأول من الجزء الثاني من هذا التقرير).

المقرر ٤٥/ثانيا

اعتمدت اللجنة منهجية لتقييم التقارير الواردة من الدول الأطراف بموجب إجراءاتها الخاص بالمتابعة، فضلا عن تقرير المقرر المعنية بالمتابعة.

المقرر ٤٥/ثالثا

اعتمدت اللجنة بيانا بشأن الحالة في هايتي. (انظر المرفق الثاني من الجزء الثاني من هذا التقرير).

المقرر ٤٥/رابعا

اعتمدت اللجنة بيانا بشأن إدماج المرأة الأفغانية في عملية بناء السلام والأمن وإعادة الإعمار في أفغانستان. (انظر المرفق الثالث من الجزء الثاني من هذا التقرير).

المقرر ٤٥/خامسا

اعتمدت اللجنة بيانا بشأن استعراض إعلان ومنهاج عمل بيجين بعد مضي ١٥ سنة على صدورها. (انظر المرفق الرابع من الجزء الثاني من هذا التقرير).

المقرر ٤٥/سادسا

اعتمدت اللجنة بيانا بشأن علاقتها مع المنظمات غير الحكومية. (انظر المرفق الخامس من الجزء الثاني من هذا التقرير).

المقرر ٤٥/سابعا

اعتمدت اللجنة بيانا بشأن علاقتها مع البرلمانين. (انظر المرفق السادس من الجزء الثاني من هذا التقرير).

الفصل الثاني

المسائل التنظيمية ومسائل أخرى

ألف - الدول الأطراف في الاتفاقية وفي البروتوكول الاختياري

١ - في ٥ شباط/فبراير ٢٠١٠، تاريخ اختتام الدورة الخامسة والأربعين للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، بلغ عدد الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ١٨٦ دولة. وقد قبلت ستة وخمسون دولة من الدول الأطراف تعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠، المتعلق بوقت اجتماع اللجنة. ويلزم أن تقبل التعديل ٦٨ دولة أخرى من الدول الأطراف ليكتمل شرط قبول ثلثي الدول الأطراف للتعديل، وهكذا يصبح التعديل ساري المفعول.

٢ - وفي التاريخ نفسه، بلغ عدد الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري للاتفاقية ٩٩ دولة.

٣ - وترد قائمة بالدول الأطراف في الاتفاقية حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠، وقائمة بالدول الأطراف التي قبلت تعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠، وقائمة بالدول الأطراف التي وقعت على البروتوكول الاختياري للاتفاقية أو صدقت عليه أو انضمت إليه، حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠، في المرفقات من الرابع إلى السادس من الجزء الأول من هذا التقرير.

باء - افتتاح الدورة

٤ - عقدت اللجنة دورتها الخامسة والأربعين في مكتب الأمم المتحدة في جنيف، في الفترة من ١٨ كانون الثاني/يناير إلى ٥ شباط/فبراير ٢٠١٠. وعقدت اللجنة ١٩ جلسة عامة (الجلسات ٩٠٦ إلى ٩٢٤). وعقدت اللجنة أيضا ١٠ جلسات لمناقشة البنود ٥ و ٦ و ٧ و ٨ من جدول الأعمال. وترد في المرفق السابع من الجزء الأول من هذا التقرير قائمة بالوثائق المعروضة على اللجنة.

٥ - وافتتحت الدورة نائلة جبر، رئيسة اللجنة. وتحدثت نافانيثيم بيلاي، المفوضة السامية لحقوق الإنسان، أمام اللجنة في جلستها ٩٠٦.

جيم - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

٦ - أقرت اللجنة في جلستها ٩٠٦ جدول الأعمال المؤقت (CEDAW/C/2010/45/1).

دال - تقرير الفريق العامل لما قبل الدورة

٧ - في الجلسة ٩٠٦، عرضت دوركاس كوكر - آيبا، رئيسة الفريق العامل لما قبل الدورة، تقرير الفريق الذي اجتمع في الفترة من ٩ إلى ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩.

هاء - تنظيم الأعمال

٨ - عرض موظف أقدم لشؤون حقوق الإنسان، تقارير مقدمة في إطار البند ٥ من جدول الأعمال، تنفيذ المادة ٢١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW/C/2010/45/3 و Add.4)، والبند ٦ من جدول الأعمال، سبل ووسائل التعجيل بعمل اللجنة (CEDAW/C/2010/45/4).

٩ - وفي ١٨ كانون الثاني/يناير، عقدت اللجنة جلسة مغلقة مع ممثلين عن الوكالات المتخصصة وعن صناديق وبرامج الأمم المتحدة وعن المنظمات الحكومية الدولية، قدموا خلالها معلومات عن بلدان معينة وكذلك معلومات عن الجهود التي بذلتها هذه الهيئات لدعم تنفيذ الاتفاقية.

١٠ - وفي ١٨ و ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، عقدت اللجنة جلسات علنية غير رسمية مع ممثلي المنظمات غير الحكومية الذين قدموا معلومات عن تنفيذ الاتفاقية في الدول الثماني الأطراف التي قدمت تقارير إلى اللجنة في دورتها الخامسة والأربعين.

واو - عضوية اللجنة

١١ - حضر الدورة الخامسة والأربعين جميع أعضاء اللجنة. ولكن إنديرا دجاسينغ لم تتمكن من حضور الدورة كاملة. وترد في المرفق الثامن من الجزء الأول من هذا التقرير قائمة بأعضاء اللجنة، حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠، تبين مدة عضوية كل منهم.

الفصل الثالث

تقرير رئيسة اللجنة عن الأنشطة التي اضطلعت بها بين الدورتين الرابعة والأربعين والخامسة والأربعين للجنة

١٢ - في الجلسة ٩٠٦، قدمت الرئيسة تقريرا عن الأنشطة التي اضطلعت بها منذ انعقاد الدورة الرابعة والأربعين.

الفصل الرابع

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية

١٣ - نظرت اللجنة في دورتها الخامسة والأربعين في تقارير قدمتها ثماني دول من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية، وهي: التقرير الدوري الأولي للإمارات العربية المتحدة (CEDAW/C/ARE/1)؛ والتقرير الجامع للتقرير الأولي والتقريرين الدوريين الثاني والثالث لبوتسوانا (CEDAW/C/BOT/3)؛ والتقرير الدوري الرابع لأوزبكستان (CEDAW/C/UZB/4)؛ والتقرير الجامع للتقارير الدورية الرابعة والخامسة والسادسة والسابعة لبنما (CEDAW/C/PAN/7)؛ والتقرير الدوري الخامس لهولندا (CEDAW/C/NLD/5) إلى جانب التقريرين الدوريين الرابع والخامس لهولندا (أوروبا) (CEDAW/C/NLD/4/Add.1 و CEDAW/C/NLD/5/Add.1)؛ والتقريران الدوريان الرابع والخامس لجزر الأنتيل الهولندية (CEDAW/C/NLD/4/Add.2 و CEDAW/C/NLD/5/Add.2)؛ والتقرير الدوري السادس لملاوي (CEDAW/C/MWI/6)؛ والتقرير الجامع للتقريرين الدوريين السادس والسابع لمصر (CEDAW/C/EGY/7)؛ والتقرير الجامع للتقريرين الدوريين السادس والسابع لأوكرانيا (CEDAW/C/UKR/7).

١٤ - وأعدت اللجنة ملاحظات ختامية على كل تقرير من التقارير التي نظرت فيها. وهذه الملاحظات متاحة على موقع نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (<http://documents.un.org>)، تحت الرموز المبينة أدناه:

(CEDAW/C/ARE/CO/1)	الإمارات العربية المتحدة
(CEDAW/C/UZB/CO/4)	أوزبكستان
(CEDAW/C/UKR/CO/7)	أوكرانيا
(CEDAW/C/PAN/CO/7)	بنما
(CEDAW/C/BOT/CO/3)	بوتسوانا
(CEDAW/C/EGY/CO/7)	مصر
(CEDAW/C/MWI/CO/6)	ملاوي
(CEDAW/C/NLD/CO/5)	هولندا

وترد في المرفق العاشر من الجزء الأول من هذا التقرير معلومات عن الدول الأطراف التي أدلت بملاحظات على الملاحظات الختامية للجنة في ختام الدورة الخامسة والأربعين.

الفصل الخامس

الأنشطة المضطلع بها بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

١٥ - تنص المادة ١٢ من البروتوكول الاختياري للاتفاقية على أن تدرج اللجنة في تقريرها السنوي موجزا عن الأنشطة التي اضطلعت بها بموجب البروتوكول الاختياري.

ألف - الإجراءات التي اتخذتها اللجنة فيما يتصل بالمسائل الناشئة بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري

١٦ - أقرت اللجنة تقرير الفريق العامل المعني بالبلاغات المقدم بموجب البروتوكول الاختياري عن أعمال دورته السادسة عشرة (انظر المرفق السابع من الجزء الثاني من هذا التقرير).

باء - متابعة آراء اللجنة بشأن البلاغات الفردية

١٧ - نظرت اللجنة في المعلومات المتعلقة بمتابعة آرائها. وقررت اللجنة، بناء على توصية الفريق العامل، إنهاء إجراءات المتابعة المتصلين بالبلاغين رقم ٢٠٠٥/٥ شهيدة غويكشة (متوفاة) ضد النمسا ورقم ٢٠٠٥/٦ فاطمة يلدريم (متوفاة) ضد النمسا. وترد هذه المعلومات وأي قرارات اتخذتها اللجنة بشأن المتابعة في المرفق الثاني عشر من الجزء الأول من هذا التقرير.

الفصل السادس

سبل ووسائل التعجيل بعمل اللجنة

١٨ - نظرت اللجنة في البند ٦ من جدول الأعمال، المعنون سبل ووسائل التعجيل بعمل اللجنة، في جلساتها ٩٠٦ و ٩٢٤ المعقودتين في ١٨ كانون الثاني/يناير و ٥ شباط/فبراير ٢٠١٠ على التوالي وفي عدة جلسات مغلقة.

الإجراءات التي اتخذتها اللجنة في إطار البند ٦ من جدول الأعمال

تواريخ انعقاد الدورات المقبلة للجنة

١٩ - وفقا لجدول المؤتمرات، تم تأكيد مواعيد انعقاد دورتي اللجنة السادسة والأربعين والسابعة والأربعين وما يتصل بهما من اجتماعات كما يلي:

(أ) الدورة السادسة والأربعون: ١٢-١٣ تموز/يوليه ٢٠١٠، نيويورك؛

(ب) الدورة السابعة عشرة للفريق العامل المعني بالبلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري: ٧-٩ تموز/يوليه ٢٠١٠، نيويورك؛

(ج) الفريق العامل لما قبل الدورة الثامنة والأربعين: ٢-٦ آب/أغسطس ٢٠١٠، نيويورك؛

(د) الدورة السابعة والأربعون: ٤-٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، جنيف؛

(هـ) الدورة الثامنة عشرة للفريق العامل المعني بالبلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري: ٢٩ أيلول/سبتمبر - ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، جنيف؛

(و) الفريق العامل لما قبل الدورة التاسعة والأربعين، جنيف: ٢٥-٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، جنيف.

التقارير التي تنتظر فيها اللجنة في دوراتها المقبلة

٢٠ - أكدت اللجنة أنها تنتظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف التالية في دورتها السادسة والأربعين والسابعة والأربعين. واختارت اللجنة أيضا بشكل مبدئي الدول الأطراف التي سيطلب منها تقديم تقارير في دورتها الثامنة والأربعين:

الدورة السادسة والأربعون:

الاتحاد الروسي

الأرجنتين

أستراليا

ألبانيا

بابوا غينيا الجديدة

تركيا

جمهورية أفريقيا الوسطى*

سيشيل*

غرينادا*

فيجي

الدورة السابعة والأربعون:

أوغندا

بور كينا فاسو

تشاد**

تونس

جزر البهاما

جزر القمر**

الجمهورية التشيكية

ليسوتو**

مالطة

واختارت اللجنة أيضا بصورة أولية الدول الأطراف التالية التي ستدعى إلى تقديم

* قررت اللجنة أن يجري فحص تنفيذ الاتفاقية في هذه الدول الأطراف بدون تقديمها لتقارير. ولكن بعد تلقي معلومات من هذه الدول الأطراف في مطلع سنة ٢٠١٠ تفيد بأنه سيجري في سنة ٢٠١٠ الانتهاء من وضع تقاريرها المتأخرة، أرجئ النظر فيها إلى وقت لاحق.

** سيتم النظر في تنفيذ هذه الدول الأطراف للاتفاقية بدون توافر تقرير.

تقاريرها في الدورة الثامنة والأربعين:

إسرائيل

بنغلاديش

بيلاروس

الجزائر

جنوب أفريقيا

سري لانكا

كينيا

ليختنشتاين

تعزيز أساليب عمل اللجنة بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية

٢١ - قررت اللجنة في دورتها الحادية والأربعين استحداث إجراء للمتابعة تدرج بمقتضاه طلباً إلى فرادى الدول الأطراف في الملاحظات الختامية بشأن التقارير المقدمة منها للحصول على معلومات بشأن الخطوات المتخذة لتنفيذ توصيات محددة واردة في تلك الملاحظات الختامية. ويدعو الطلب الدول الأطراف إلى تقديم هذه المعلومات إلى اللجنة في غضون سنتين. وقررت اللجنة تقييم تجربتها بشأن إجراء المتابعة في عام ٢٠١١.

٢٢ - وفي دورتها الرابعة والأربعين، قررت اللجنة تعيين مقررته المعنية بمتابعة الملاحظات الختامية ومقررته بديلة وهما تباعاً: دويرافكا سيمونوفيتش وباربارا بايلي. واعتمدت اللجنة إطاراً لولاية المقررته المعنية بالمتابعة.

٢٣ - وقررت اللجنة في دورتها الخامسة والأربعين اعتماد منهجية لتقييم التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب إجراء المتابعة. واعتمدت اللجنة أيضاً التقرير الذي قدمته المقررته بشأن المتابعة. وخلال الدورة الخامسة والأربعين، تم تقييم تقرير متابعه مقدمين بموجب هذا الإجراء، وهما تقرير سلوفاكيا (CEDAW/C/SVK/CO/4) وتقرير المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (CEDAW/C/UK/CO/6). وفي كلتا الحالتين، لاحظت المقررته أن التوصيات نُفذت جزئياً ودعت الدول الأطراف المعنية كتابياً إلى إدراج معلومات إضافية في تقاريرها الدورية المقبلة.

الفصل السابع

تنفيذ المادة ٢١ من الاتفاقية

٢٤ - نظرت اللجنة في البند ٥ من جدول الأعمال، بشأن تنفيذ المادة ٢١ من الاتفاقية، في جلساتها ٩٠٥ و ٩٢٤، المعقودتين في ١٨ كانون الثاني/يناير و ٥ شباط/فبراير ٢٠١٠ على التوالي وفي عدة جلسات مغلقة.

الإجراءات التي اتخذتها اللجنة في إطار البند ٦ من جدول الأعمال

توصية عامة بشأن المادة ٢ من الاتفاقية

٢٥ - وافقت كورنيليس فليينترمان، رئيسة الفريق العامل المكلف بوضع مشروع توصية عامة بشأن المادة ٢ من الاتفاقية، الذي يضم أيضا دوركاس كوكر أيبيا، وسيلفيا بيمينتيل، ومريم بلميهوب - زرداني، وفكتوريا بوييسكو) على تعميم مشروع منقح للتوصية العامة على اللجنة قبل دورتها السادسة والأربعين لإبداء تعليقاتها عليه. وستناقش اللجنة في دورتها السادسة والأربعين مشروعا منقحا تنقيحا إضافيا يتضمن تعليقات أعضاء اللجنة توطئة لاعتماده في دورتها السابعة والأربعين.

توصية عامة بشأن المسنات

٢٦ - طلبت اللجنة من الفريق العامل المعني بإعداد مشروع توصية عامة بشأن المسنات (فردوس آرا بيغوم (رئيسة)، وباربرا بايلي، ونيكلاس برون، وسيسوري شوتيكول، وناتلة جبر، وكوكو هاياشي، وفيوليتا نوباور) أن يقدم إلى اللجنة في دورتها السادسة والأربعين مشروعا منقحا لمناقشته بهدف اعتماده في دورتها السادسة والأربعين.

توصية عامة بشأن النتائج الاقتصادية المترتبة على الزواج وفسخه

٢٧ - قررت اللجنة أن يقدم الفريق العامل الذي أسند إليه إعداد مشروع توصية عامة بشأن النتائج الاقتصادية المترتبة على الزواج وفسخه (روث هالبيرين كاداري (رئيسة)، ونيكول أميلين، وفيوليت أوري، وإنديرا جايسينغ، وبراميل باتن، وسيلفيا بيمينتيل، ودوبرافكا سيمونوفتش) مشروعا منقحا لهذه التوصية إلى اللجنة في دورتها السادسة والأربعين لتعتمده في دورتها السابعة والأربعين.

الفريق العامل المشترك بين لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل

٢٨ - اعتمدت اللجنة تقرير الفريق العامل (فيوليتا نوباور (رئيسة)، وباربرا بيلي، ودوركاس كوكرا آبيا، وفردوس آرا بيغوم، ونائلة جبر، ودوبرافكا سيمونوفيتش).

الفريق العامل المعني بالنساء موضع اهتمام مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

٢٩ - اعتمدت اللجنة التقرير المتعلق بالحلقة الدراسية المشتركة بين اللجنة والمفوضية، المعقودة في ١٦ و ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩ في نيويورك. ويتألف الفريق العامل المنشأ من أجل الحلقة الدراسية من دوركاس كوكرا آبيا (رئيسة)، وفردوس آرا بيغوم، وسيس فليينترمان، وبرامبلا باتن، ودوبرافكا سيمونوفيتش.

جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والأربعين

٣٠ - نظرت اللجنة في مشروع جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين في جلستها ٩٢٤ المعقودة في ٥ شباط/فبراير ٢٠١٠، وأقرت جدول الأعمال المؤقت التالي لتلك الدورة:

- ١ - افتتاح الدورة.
- ٢ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.
- ٣ - تقرير الرئيسة عن الأنشطة المضطلع بها في الفترة الممتدة من الدورة الثانية والأربعين إلى الثالثة والأربعين للجنة.
- ٤ - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- ٥ - تنفيذ المادة ٢١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- ٦ - سبل ووسائل التعجيل بعمل اللجنة.
- ٧ - أنشطة اللجنة المضطلع بها في إطار البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- ٨ - جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والأربعين للجنة.
- ٩ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها السادسة والأربعين.

الفصل التاسع

اعتماد التقرير

٣١ - نظرت اللجنة في مشروع التقرير عن دورتها الخامسة والأربعين وإضافاته في جلستها ٩٢٤ المعقودة في ٥ شباط/فبراير ٢٠١٠، واعتمدته بصيغته المنقحة شفويا خلال المناقشة.
(انظر CEDAW/C/SR.924)

المقرر ٤٥/أولا

دعوة الدول الأطراف إلى اتباع المبادئ التوجيهية المنسقة المتعلقة بتقديم التقارير بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها المبادئ التوجيهية المتعلقة بتقديم وثيقة أساسية موحدة ووثائق خاصة بمعاهدات بعينها، والتقيّد بالحدود القصوى لعدد الصفحات

١ - قررت اللجنة أنه ينبغي دعوة الدول الأطراف التي ستقدّم تقاريرها في غضون عامين إلى اتباع المبادئ التوجيهية المنسقة المتعلقة بتقديم التقارير بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها المبادئ التوجيهية المتعلقة بتقديم وثيقة أساسية موحدة ووثائق خاصة بمعاهدات بعينها، التي أقرها الاجتماع الخامس المشترك بين لجان الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان في حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (HRI/MC/2006/3).

٢ - وينبغي تذكير الدول الأطراف بأن لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة اعتمدت، في دورتها الأربعين المعقودة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، مبادئها التوجيهية المنسقة المتعلقة بتقديم تقارير خاصة بمعاهدات بعينها والتي يجب أن تطبّق بالاقتران مع المبادئ التوجيهية المنسقة المتعلقة بوضع وثيقة أساسية موحدة. وتشكل هذه المبادئ معاً المبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وتحلّ محل جميع المبادئ التوجيهية المتعلقة بإعداد التقارير التي أصدرتها اللجنة من قبل.

٣ - وينبغي أيضاً تشجيع الدول الأطراف على إتباع هذه المبادئ التوجيهية الجديدة في إعداد تقاريرها المقبلة بموجب الاتفاقية والتي ينبغي أن تكون في حدود ٤٠ صفحة (٦٠ صفحة بالنسبة للتقارير الأولية)، في حين ينبغي ألا تتجاوز الوثيقة الأساسية الموحدة المستكملة ما بين ٦٠ و ٨٠ صفحة. ولا تمس هذه الدعوة التقارير التي بلغ إعدادها المراحل النهائية.

المقرر ٤٥/ثالثا

بيان اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بشأن الحالة في هايتي

١ - تعرب اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن عميق تعاطفها وتضامنها مع هايتي، حكومةً وشعباً، إثر الزلزال المدمر الذي ضرب هذا البلد في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠. وتقدم اللجنة أيضاً تعازيها لأسر موظفي الأمم المتحدة والناشطات الثلاث البارزات في مجال حقوق المرأة في هايتي، ميريام ميرليت ومغالي مارسلين وآن ماري كوريولان، الذين لقوا حتفهم في الزلزال.

٢ - وقد سبب هذا الزلزال الذي ضرب أفقر بلد في نصف الكرة الغربي صعوبات هائلة وإصابات بالغة وخسائر فادحة في الأرواح بين السكان عموماً. وبينما يكافح عمال الإغاثة لتقديم المساعدات لشعب هايتي، وبينما لا تزال الحالة صعبة على الجميع، فقد كان للأزمة وقع خاص على النساء والأطفال. وتدعو اللجنة إلى إدراج منظور جنساني في جميع جهود الإغاثة الإنسانية حتى تتسنى تلبية الاحتياجات الخاصة للنساء على نحو كاف.

٣ - وبينما تشكل النساء والرجال موارد هامة في تقديم المساعدة وإعادة بناء المجتمعات في أعقاب الكوارث الطبيعية، فإن النساء يضطعن بمسؤوليات أكبر بحكم دورهن في رعاية الأطفال والمسنين والمعوقين والجرحى والناجين الآخرين. وفي حين أنه من المطلوب جداً أن تتحلى النساء بالقوة والمرونة في أعقاب مثل هذه الطوارئ، فلا يمكنهن أداء أدوارهن على النحو المطلوب في حال عدم تلبية احتياجاتهن الأساسية وتجاهل صناع القرار لهن. وإذا أُريد للمرأة أن تلي احتياجات الآخرين، فيجب الاستجابة كذلك للشواغل المتعلقة بسلامتها وكرامتها وصحتها وتغذيتها. ويعد فهم الديناميات الجنسانية في المجتمعات المحلية عنصراً أساسياً لفعالية جهود الإغاثة الإنسانية وإعادة التأهيل وإعادة الإعمار. وتدعو اللجنة جميع وكالات الإغاثة الإنسانية إلى تعزيز قوة النساء من خلال تحديد وتلبية احتياجاتهن الخاصة.

٤ - وبحكم البيئة الخاصة التي تقع فيها هذه الأزمة الإنسانية، تحث اللجنة على معالجة مسألة حصول النساء على المواد الغذائية من خلال استراتيجيات مبتكرة ومتنوعة، مع الاهتمام بالنساء ربات الأسر والنساء المصابات والمسنات والمعوقات وغيرهن من الفئات الضعيفة في المجتمع. وتبرز صور الرجال وهم يتعاركون من أجل الحصول على الأغذية التي تقدمها الأمم المتحدة الحاجة الملحة إلى إنشاء طوارئ خاصة للنساء في عمليات التدخل في مرحلة ما بعد الزلزال.

٥ - وتشعر اللجنة بقلق بالغ من الاحتمال الحقيقي لانتشار الأوبئة بسبب الاكتظاظ وتردي نظام الصرف الصحي. ولا يمكن أيضا الاستهانة بحجم الصدمة التي سببتها هذه الكارثة المدمرة. وتشدد اللجنة على أهمية تلبية الاحتياجات الخاصة للنساء وتقديم خدمات للرعاية الصحية تراعي الاعتبارات الجنسانية.

٦ - وتعرب اللجنة عن انزعاجها من التهديد الذي يتعرض له القانون والنظام. فمع انهيار مبنى السجن في بورت أو برنس، عاد الكثير من السجناء إلى الأحياء التي كانوا ينشرون الرعب فيها. كما أن العنف الجنسي ظاهرة شائعة في الأزمات الإنسانية، ويمكن أن تزيد حدتها في أعقاب الكوارث الوطنية. وفي وقت يزيد فيه التوتر والفوضى والتشرد، تواجه النساء تهديدا متزايدا بالتعرض للعنف، ويجدون صعوبة في إعالة أنفسهن وأطفالهن والمسنين والجرحى والمعوقين وغيرهم ممن يرفعونهم من الناجين.

٧ - ولا تقل حماية حقوق الإنسان للمرأة أهمية عن توفير العناية الطبية والغذاء والمأوى بصورة عاجلة. وتحث اللجنة أفرقة المساعدة في حالات الطوارئ على وضع نظام أممي منسق، وعلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية النساء والأطفال والفئات الأضعف.

٨ - وتحث اللجنة على إدراج منظور جنساني في تقييم وتصميم وتنفيذ مراحل الإغاثة الإنسانية لضمان فعاليتها، ولاستعادة كرامة السكان المتضررين بشكل عام والنساء بشكل خاص. وتؤكد اللجنة أيضا على الحاجة إلى كفالة مراعاة احتياجات وقدرات المرأة في جميع قطاعات ومجموعات التصدي للطوارئ، لأن دور المرأة في الإنعاش المبكر بالغ الأهمية لكفالة التنفيذ الفعال والاستدامة الطويلة الأجل. ولذلك تحث اللجنة المجتمع الدولي ووكالات الأمم المتحدة وجميع وكالات الإغاثة الإنسانية على إشراك النساء في جميع مراحل برامج إدارة الطوارئ، سواء في التخطيط أو التنفيذ، كي يعزز جهود التصدي للطوارئ بوجهات نظرهن وإسهاماتهن القيمة.

٩ - وتعرب اللجنة عن تقديرها للمجتمع الدولي الذي يقف صفا واحدا في عزمه على مساعدة هايتي على تجاوز هذه المحنة. وبما أن مرحلة إعادة البناء في المجالين الاجتماعي والاقتصادي على وشك أن تبدأ، والمساعدة الإنسانية تدخل مرحلتها الإنعاش والتعمير، تحث اللجنة على كفالة مشاركة النساء بالكامل في عملية صنع القرار، وبذل جهود متواصلة تركز على الاحتياجات الإنمائية لنساء ورجال هايتي في الأجل الطويل.

المرفق الثالث

المقرر ٤٥/رابعاً

بيان لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بشأن إدماج المرأة الأفغانية في عملية بناء السلام والأمن وإعادة الإعمار في أفغانستان

١ - إن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة المكلفة من الدول الأطراف البالغ عددها ١٨٦ دولة، بما فيها أفغانستان، برصد تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ترحب بالجهود التي تبذلها حكومة أفغانستان وحلفاؤها الدوليون فيما يتعلق بالالتزام الجديد بتقديم المساعدة لضمان مستقبل سلمي ومزدهر وديمقراطي لأفغانستان، الذي أعلن في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، في مؤتمر لندن، الذي استضافته حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

٢ - وتود اللجنة أن تذكر حكومة أفغانستان وحلفاءها الدوليين بالدور الفريد الذي تضطلع به المرأة والمساهمة التي تقدمها في حل الأزمات والتراعات في الوقت المناسب. وتوجه اللجنة أيضاً انتباه حكومة أفغانستان والمجتمع الدولي إلى قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) اللذين يبرزان أهمية المشاركة الفعالة للمرأة في جميع جهود بناء السلام والإنعاش.

٣ - ولذا فإن اللجنة تعرب عن أسفها وقلقها العميق إزاء استبعاد المرأة الأفغانية من المستوى الرفيع لاتخاذ القرارات في المؤتمر وعدم وجود استراتيجيات واضحة لحماية حقوق المرأة في عملية المناقشات المؤدية إلى إجراء مفاوضات مع ممثلين عن حركة الطالبان. وينبغي أن يتضمن أي اتفاق يتم التوصل إليه مع حركة الطالبان التزاماً واضحاً باحترام وحماية حقوق الإنسان للمرأة على النحو المحدد في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وسائر المعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان التي تكون أفغانستان طرفاً فيها.

٤ - وتؤكد اللجنة أن النساء الأفغانيات، اللاتي يشكلن غالبية السكان الأفغان، يجب أن يشاركن مشاركة كاملة ومتكافئة في اتخاذ القرارات، على جميع المستويات، في عملية بناء السلام والمصالحة وإعادة بناء بلدن وإعمارهن وتنميتهن. وتعتبر أصوات النساء وآراؤهن، وكذلك قدراتهن أساسية وضرورية لبناء أفغانستان مزدهرة وسلمية بصورة مستدامة، على أساس سيادة القانون والديمقراطية والعدالة وحقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين. وفي هذا الصدد، تحث اللجنة حكومة أفغانستان وحلفاءها الدوليين على كفالة وجود نساء بين الممثلين في حوارات ومفاوضات السلام والتنمية المقبلة مع حركة الطالبان.

٥ - ويساور اللجنة القلق من التأخر في تقديم تقرير أفغانستان الأولي والثاني بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية، كما تشجع الدولة الطرف على التماس المساعدة التقنية في إعداد التقرير لكي تتمكن من تقديمه في أقرب وقت ممكن. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على التشاور مع المجتمع المدني، ولا سيما المنظمات النسائية، في إعداد التقرير.

٦ - وتحث اللجنة كذلك الدولة الطرف على إيلاء اهتمام خاص لإجراء استعراض نقدي لجميع القوانين والأحكام التمييزية، استناداً إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وعلى وجه الخصوص، يساور اللجنة القلق إزاء قانون الأحوال الشخصية الجديد للأقليات الشيعية والطابع التمييزي لهذا القانون ضد المرأة. وتذكر اللجنة حكومة أفغانستان بالتزاماتها بموجب الاتفاقية، ولا سيما المواد ٢ و ٩ و ١٦، وتحث الحكومة على إلغاء وتعديل الأحكام التمييزية في قانون الأحوال الشخصية والقوانين الأخرى.

المرفق الرابع

المقرر ٤٥/خامسا

بيان اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بشأن استعراض تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين بعد مضي ١٥ سنة على صدورها

١ - ترحب اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة باستعراض وتقييم تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين بعد مضي ١٥ سنة على صدورها، المعتمدين في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة بشأن استعراض نتائج مؤتمر بيجين بعد مرور ٥ سنوات، الذي سيجرى أثناء الدورة الخامسة والأربعين للجنة وضع المرأة في آذار/مارس ٢٠١٠. وتشير اللجنة إلى أن هذا الاستعراض يجرى بعد الذكرى السنوية الثلاثين لاعتماد الجمعية العامة لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩.

٢ - وتثني اللجنة على الخطوات الهامة التي اتخذتها الدول لتنفيذ الالتزامات التي قطعت في مؤتمر بيجين وخلال استعراضه الذي يجري كل خمس سنوات. وترحب بتصديق ٤٢ دولة على الاتفاقية منذ مؤتمر بيجين، وبأنه يلزم تصديق ٨ دول أخرى فقط عليها لكي يتحقق هدف التصديق العالمي عليها المقرر في منهاج عمل بيجين. وتشجع اللجنة هذه الدول على أن تصبح طرفاً في الاتفاقية في أقرب وقت ممكن. وتشعر بالامتنان لانضمام ٩٩ دولة طرف إلى البروتوكول الاختياري للاتفاقية، الذي اعتمد منذ ما ينوف على ١٠ أعوام في عام ١٩٩٩، وبالتالي فهو يخول للملايين من النساء من جميع مناطق العالم الحق في تقديم التماسات إلى اللجنة فيما يتعلق بادعاءات انتهاك الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية، ويمكن للجنة نفسها من التحقيق في أية انتهاكات جسيمة أو منهجية لأحكام الاتفاقية. وتعرب اللجنة عن سرورها من لجوء النساء بشكل متزايد إلى هذه الوسيلة لضمان التمتع بحقوقهن، ومن استجابة الدول الأطراف لآراء اللجنة وتوصياتها بشأن الشكاوى الفردية من خلال إلغاء القوانين والسياسات والبرامج التمييزية، واعتماد تدابير استباقية للامتنال للاتفاقية ومنح تعويضات لفرادى الملتزمات. وتعرب اللجنة عن ارتياحها أيضاً للتقدم المطرد في مجال التحفظات، إذ قام العديد من الدول بسحب أو تعديل التحفظات التي أبدتها حين التصديق على الاتفاقية. وتشجع تلك الدول التي أبقّت على تحفظاتها على العمل لسحبها، بطرق منها الاستفادة من تجربة الدول الأخرى التي فعلت ذلك.

٣ - وشهدت اللجنة، من خلال استعراضها لتقارير الدول الأطراف، مدى التقدم الذي أحرزته الدول في إعمال حقوق الإنسان للمرأة منذ اعتماد الاتفاقية، وبخاصة منذ انعقاد المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة. فقد أولت الدول اهتماما متزايدا لإيجاد إطار قانوني يعزز حقوق المرأة ويحميها، بطرق منها استحداث تدابير خاصة مؤقتة للتعجيل بتحقيق المساواة بين المرأة والرجل. كما وضعت سياسات وبرامج تهدف إلى الإعمال الفعلي لحقوق المرأة، واتخذت كذلك تدابير للتصدي للقوالب الجنسانية النمطية التي تمثل أساس التمييز ضد المرأة في مجتمعاتنا وأحيائنا وأسرنا. وهذا الأمر مدعاة للاحتفال. وفي الوقت ذاته، تأسف اللجنة لعدم تحقق المساواة للمرأة في القانون والممارسة في أي بلد في العالم. وتشعر بالقلق لأن المرأة لا تزال تعاني من انتهاكات عميقة ومتفشية لحقوق الإنسان، بما في ذلك العنف الجنساني في المجالين العام والخاص، بما يشمل أخص المجالات وهو الأسرة. ويساور اللجنة أيضا القلق لأنه كثيرا ما يكون للتمييز ضد المرأة جوانب متعددة، مثل السن أو العجز، ولأن فئات معينة من النساء، من قبيل المهاجرات أو نساء الشعوب الأصلية، فئات ضعيفة بوجه خاص.

٤ - ويتيح الاستعراض الذي يجري بعد مضي ١٥ سنة الفرصة للمجتمع الدولي لتوجيه رسالة قوية مؤداها تجديد الالتزام بتعزيز وحماية حقوق الإنسان للمرأة. وأكدت اللجنة في جميع أعمالها على أهمية وجود صلات قوية بين الاتفاقية ومنهاج العمل ونتائج بيحين بعد ٥ سنوات وتمشيا مع الفقرة ٣٢٢ من منهاج العمل، أخذت اللجنة هذا المنهاج في الاعتبار عند النظر في تقارير الدول الأطراف، ودعت في ملاحظاتها الختامية الدول الأطراف إلى تنفيذه مع الوثيقة الختامية لبيحين + ٥ على السواء. ومن الناحية الجوهرية، ترى اللجنة أن وثائق سياسة التوافق في الآراء هذه تمثل إرشادات للدول بشأن الخطوات التي يجب اتخاذها لتحقيق التزاماتها القانونية المنصوص عليها في الاتفاقية حتى يتسنى للمرأة التمتع بحقوقها سواء في صلب القانون أو على أرض الواقع.

٥ - ويقوم الاستعراض الذي يُجرى بعد مضي ١٥ سنة على أساس تقاسم الخبرات والممارسات الجيدة بغية تجاوز العقبات المتبقية والتحديات الجديدة، بما فيها المتعلقة بالأهداف الإنمائية للألفية. والآن وبعد احتياز أكثر من نصف الطريق إلى عام ٢٠١٥ وهو الموعد المحدد لتحقيق هذه الأهداف، طرأت تحسنات هامة وانتكاسات كبيرة، ولا سيما نتيجة للأزمة المالية. وفي حين يمثل كل هدف من الأهداف الثمانية المفتاح لتحقيق الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية وتنفيذ منهاج العمل، فإن الهدف رقم ٥ المتعلق بتحسين صحة الأم يكتسي أهمية خاصة. وما يشكل مصدر قلق كبير للجنة هو بقاء معدل وفيات الأمهات مرتفعا بشكل غير مقبول في كثير من أنحاء العالم النامي.

٦ - ولا بد من التنفيذ الكامل لمنهاج العمل ونتائج بيجين + ٥ والأهداف الإنمائية للألفية والاتفاقية لجعل حقوق الإنسان حقيقة واقعة بالنسبة لكل امرأة. وهذا ما يتطلب إرادة سياسية، لا سيما على الصعيد الوطني. ويجب على الدول أن تفعل المزيد لضمان احتكام المرأة إلى القضاء، بطرق منها ضمان أن تؤدي النظم القضائية ووكالات إنفاذ القانون إلى تيسير قدرة المرأة على المطالبة بحقوقها. كما يجب على الدول الحرص على إلغاء جميع القوانين التمييزية، وإيلاء العناية الواجبة في متابعة الانتهاكات التي ترتكبها جهات خاصة. وعلى الصعيد الدولي، لا بد من بذل مزيد من الجهود لدعم قدرة المرأة على الاستفادة من آليات حقوق الإنسان الدولية، لكي تعزز تنفيذ هذه الصكوك بفعالية على الصعيد الوطني.

٧ - وتدعو اللجنة بمناسبة الذكرى السنوية الخامسة عشرة هذه، إلى إبداء مزيد من الإرادة السياسية الموجهة لتحقيق مساواة المرأة بشكل كامل والرجل. وتدعو أيضا إلى الاعتراف بمساهمة حركة حقوق الإنسان للمرأة في السعي للتمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، التي انبثق عن طريقها تفسير موسع وشامل لحقوق الإنسان يؤكد استحالة تجزئتها وطابعها العالمي وارتباطها بالتنمية.

المقرر ٤٥/سادسا

بيان من اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بشأن علاقتها مع المنظمات غير الحكومية

- ١ - تعتبر اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أن تعاونها الوثيق مع المنظمات غير الحكومية^(٥) العاملة في مجال حقوق الإنسان للمرأة يكتسي أهمية حيوية لتعزيز وتنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكولها الاختياري.
- ٢ - ويتمثل الغرض من هذا البيان في توضيح وتعزيز علاقة اللجنة بالمنظمات غير الحكومية وتعزيز دور هذه المنظمات في تنفيذ الدول الأعضاء للاتفاقية على الصعيد الوطني.
- ٣ - وتضطلع المنظمات غير الحكومية بدور ذي أهمية استراتيجية وتسهم في أنشطة اللجنة قبل وأثناء إجراءات رصد الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري وكثيراً ما تضطلع بدور حفّاز في تعزيز تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني. ومنذ عام ١٩٨٨، قدمت المنظمات غير الحكومية تقارير تتعلق بنظر اللجنة في تقارير الدول الأطراف. وقد شدّد الاجتماع السادس لرؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان المعقود عام ١٩٩٥ على الوظيفة المحورية للمنظمات غير الحكومية المتمثلة في تقديم المعلومات الموثوقة اللازمة لقيام تلك الهيئات بأنشطتها. ونتيجة لهذه التطورات، أدرجت اللجنة في نظامها الداخلي بصيغته المنقحة عام ٢٠٠١ المادة ٤٧ بشأن المنظمات غير الحكومية التي تنص على أنه: "يجوز للجنة أن تدعو ممثلي المنظمات غير الحكومية للإدلاء ببيانات شفوية أو خطية وتقديم معلومات أو وثائق ذات صلة بأنشطة اللجنة بموجب الاتفاقية في جلسات اللجنة أو فريقها العامل لما قبل الدورة".

تنفيذ الاتفاقية

- ٤ - من المستصوب، متى اقتضى الأمر وتيسر ذلك، أن تشارك الحكوماتُ المنظمات غير الحكومية في مختلف جوانب تعزيز الاتفاقية وتنفيذها، وفي التوصيات العامة للجنة وآرائها في إطار البروتوكول الاختياري وفي الملاحظات الختامية للجنة. ولا يمس هذا مجال من الأحوال

(٥) لأغراض هذا البيان، يشمل مصطلح "المنظمات غير الحكومية" بمعناه الواسع ممثلي المجتمع المدني، والنقابات، والمنظمات الشعبية للمرأة وغيرها. والمصطلح ليس شاملاً كما لا يقتصر على المنظمات غير الحكومية التي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

الالتزام القانوني للدولة الطرف بأن تتحمل وحدها المسؤولية عن تنفيذ الاتفاقية. وتوصي اللجنة بأن تشجع الدولة الطرف وأن توفر إلى أقصى حد ممكن، التمويل المتواصل للمنظمات غير الحكومية في أنشطتها المتصلة بتعزيز ورصد تنفيذ الاتفاقية، وبروتوكولها الاختياري والملاحظات الختامية للجنة. وهذا ما سيتيح مشاركتها في الحوار البناء مع اللجنة.

دور المنظمات غير الحكومية في عملية إعداد التقارير المقدمة إلى اللجنة

٥ - أتاحت اللجنة، من خلال نظامها الداخلي وممارساتها لعقد الاجتماعات غير الرسمية مع المنظمات غير الحكومية، حيزاً لتلك المنظمات لتضطلع بدور بناء في عملية إعداد التقارير، وفي الاستعراض الذي تجريه اللجنة لامتنال الدول الأطراف لالتزاماتها بموجب الاتفاقية.

٦ - ومع إحاطة اللجنة علماً بأن نظرها في تقارير الدول الأطراف يستند إلى حوار بناء مع تلك الدول فإنها تعتبر من الضروري أن يستند هذا الحوار لا إلى المعلومات الواردة من الدول الأطراف، وكيانات الأمم المتحدة ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية فحسب، بل إلى الواردة أيضاً من المنظمات غير الحكومية بغية كفالة إجراء حوار بناء.

٧ - وتشجع المنظمات غير الحكومية على تقديم بيانات بشأن تقارير الدول الأطراف فيما يتعلق بتنفيذ بعض أحكام الاتفاقية أو كلها أو بشأن موضوعات محددة تركز على ثغرات في تنفيذ الاتفاقية أو على الملاحظات الختامية للجنة. ويجوز للمنظمات غير الحكومية تقديم تعليقات ومقترحات لإدراجها في تقارير الدولة الطرف بأي طريقة تراها مناسبة.

التشاور والمدخلات في تقرير الدولة الطرف

٨ - توصي اللجنة بأن تتشاور الدول الأطراف مع المنظمات غير الحكومية عند إعداد تقرير الدولة وأن تتيح هذا التقرير لجميع قطاعات المجتمع المدني. وتشجع الدولة الطرف على دعوة المنظمات غير الحكومية لتقديم مدخلاتها. وهذا لا يعني ضمناً أن تتولى المنظمات غير الحكومية كتابة التقرير أو الاضطلاع بعملية إعداد التقرير بالاشتراك مع الدولة الطرف. ويجب دائماً أن يكون التقرير هو تقرير الدولة الطرف. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن لا يستبعد الدور الذي تضطلع به المنظمات غير الحكومية في تقديم المعلومات لتقرير الدولة الطرف إمكانية تقديمها لتقاريرها الخاصة. وكثيراً ما تثير اللجنة أسئلة مع الدول الأطراف، تستفسر فيها عما إذا كانت المنظمات غير الحكومية قد استُشِرت في كتابة التقرير وعما إذا كان هناك تعاون وشفافية في عملية إعداد التقارير.

تقديم المنظمات غير الحكومية بيانات وعروض معلومات شفوية إلى الفريق العامل لما قبل الدورة التابع للجنة

٩ - تشدد اللجنة على أن من المستصوب للغاية أن ترد تقارير المنظمات غير الحكومية في وقت مناسب لينظر فيها الفريق العامل لما قبل الدورة التابع للجنة. وترحب أيضا بمشاركة المنظمات غير الحكومية في اجتماعات الفريق العامل لما قبل الدورة الخاصة بالعروض الشفوية والتوضيحات المتعلقة بالمعلومات المقدمة بهدف إعداد قائمة بالقضايا والأسئلة، التي تتألف من نحو ٣٠ سؤالاً. وسيكون تلقي مدخلات المنظمات غير الحكومية في هذه المرحلة المبكرة من عملية إعداد التقارير أمراً له قيمته على وجه الخصوص.

تقديم المنظمات غير الحكومية بيانات وعروض معلومات شفوية في اجتماعات اللجنة

١٠ - ترحب اللجنة بالتقارير الخطية المقدمة إلى اللجنة من المنظمات غير الحكومية، وبالعرض الشفوية المقدمة من تلك المنظمات إلى اللجنة أثناء الدورة، كما ترحب بحضور هذه المنظمات بصفة مراقب أثناء نظر اللجنة في تقرير الدولة الطرف. وتمثلت ممارسة اللجنة في الأعوام القليلة الماضية في تخصيص فترة زمنية لجلستها العامة غير الرسمية مع المنظمات غير الحكومية في جدول أعمالها في اليوم الأول من الأسبوعين الأول والثاني لكل دورة. وتقدم المنظمات غير الحكومية خلال هذه الاجتماعات غير الرسمية عروضها الشفوية وتقاريرها الخطية وتجييب على الأسئلة الإضافية التي يطرحها أعضاء اللجنة. وثمة فرص إضافية متاحة للمنظمات غير الحكومية لتقديم معلومات بديلة تفصيلية إلى اللجنة من خلال الإحاطات غير الرسمية أثناء فترة الغداء (أنشطة موازية) وعادة ما تُعقد جلسات تقديم الإحاطات هذه في اليوم السابق لاستعراض تقرير الدولة الطرف^(٦).

تقديم المنظمات غير الحكومية لتقارير في إطار إجراء اللجنة المتعلق بالمتابعة

١١ - اعتمدت اللجنة في دورتها الحادية والأربعين إجراءً لمتابعة ملاحظاتها الختامية وبتت في منهجيتها في دورتها الخامسة والأربعين، وبمقتضاه يُطلب من الدولة الطرف تقديم معلومات خلال عام أو عامين عن الإجراءات المتخذة لتنفيذ توصيات مختارة في إطار الإجراء المتعلق بالمتابعة. وجرت العادة على اختيار توصيتين لهذا الإجراء. وتُشجّع المنظمات غير الحكومية

(٦) للاطلاع على تفاصيل الإجراءات التي يتعين اتباعها، يُرجى الرجوع إلى المذكرة الخاصة بالمنظمات غير الحكومية لكل دورة المتاحة على الموقع الشبكي.

على تقديم معلومات بديلة إلى اللجنة في الموعد النهائي نفسه المحدد للدولة الطرف. وتتاح جميع المعلومات التي تتلقاها اللجنة في إطار هذا الإجراء على موقعها الشبكي^(٧).

البيانات المقدمة من المنظمات غير الحكومية بشأن الحالات التي تستلزم تقديم تقارير استثنائية

١٢ - تُشجّع المنظمات غير الحكومية على تقديم تقاريرها بشأن الحالات التي تستلزم تقديم تقارير استثنائية كلما طلبت اللجنة تقديم تقرير استثنائي تمشيا مع الفقرة ١ (ب) من المادة ١٨ من الاتفاقية ونظامها الداخلي.

تقديم مدخلات لإعداد التوصيات العامة للجنة والاستفادة منها

١٣ - تشجّع اللجنة المنظمات غير الحكومية على تقديم مدخلات بشأن التوصيات العامة قيد الإعداد وأن تستفيد في جهودها المتعلقة بالدعوة من التوصيات العامة للجنة.

استخدام الاتفاقية والإجراءات بموجب بروتوكولها الاختياري

١٤ - يجوز لمنظمة غير حكومية تقديم المساعدة إلى الأفراد أو إلى الجماعات المدعى وقوعهم ضحايا لانتهاكات حقوق الإنسان بموجب الاتفاقية عن طريق تقديم بلاغات إلى اللجنة في إطار إجراءاتها المتعلقة بالبلاغات باسم هؤلاء الأفراد أو الجماعات. ويجوز للمنظمات غير الحكومية أيضاً، في حالات مناسبة، تقديم معلومات موثوقة بشأن الانتهاكات الجسيمة أو المنهجية لحقوق الإنسان للمرأة فيما يتصل بولاية اللجنة في إجراء تحقيق بموجب البروتوكول الاختياري.

تعزيز التواصل العالمي

١٥ - ترحب اللجنة بمدخلات المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية، وتشير إلى أنه بسبب القيود اللوجستية والمالية، لا تستطيع المنظمات غير الحكومية دائماً حضور دورات اللجنة في جنيف أو نيويورك. لذلك، ترحب اللجنة باستخدام التكنولوجيا الجديدة، من قبيل وصلات عقد الاجتماعات عن طريق الفيديو والبث عبر شبكة الإنترنت لتعزيز تمثيل جميع المناطق أثناء دوراتها.

(٧) للاطلاع على المعلومات التفصيلية بشأن الإجراء المتعلق بالمتابعة، يُرجى الاطلاع على الموقع الشبكي: <http://www2.ohchr.org/english/bodies/cedaw/followup.htm>.

١٦ - وترحب اللجنة بتعزيز التوعية والوعي بالاتفاقية وبروتوكولها الاختياري وملاحظاتها الختامية وتوصياتها العامة وآرائها وقراراتها، وتسلم بالدور الهام الذي تضطلع به المنظمات غير الحكومية في هذه العملية. كما تشجع المنظمات غير الحكومية وأصحاب المصلحة الآخرين على المساهمة في عملية ترجمة وثائق اللجنة إلى اللغات المحلية بهدف تعزيز التوعية والوعي بالاتفاقية وبروتوكولها الاختياري.

المرفق السادس

المقرر ٤٥/سابعاً

البرلمانات الوطنية واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بيان من اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة وعن علاقتها بالبرلمانيين

- ١ - اعتمدت اللجنة في دورتها الحادية والأربعين فقرة موحدة بشأن "البرلمان" في ملاحظاتها الختامية من أجل توجيه انتباه الدول الأطراف إلى أهمية إشراك برلمانها في عملية تقديم التقارير بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية و تنفيذ جميع أحكام الاتفاقية.
- ٢ - والهدف من هذه المذكرة هو توضيح وتعزيز دور البرلمانات الوطنية فيما يتعلق بالاتفاقية. وتهدف المذكرة أيضا إلى توضيح العلاقة بين اللجنة والاتحاد البرلماني الدولي.

أولاً - دور البرلمانات في عملية التصديق على الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري وسحب التحفظات

- ٣ - تختلف إجراءات التصديق على الصكوك الدولية أو الانضمام إليها وكذلك سحب التحفظات من دولة إلى أخرى. وفي معظم الدول، يلزم الحصول على موافقة البرلمان قبل إيداع صك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وبالمثل، فإن القرارات المتعلقة بالتحفظات، فضلا عن قرارات سحبها، تتخذ أيضا في البرلمان. وتنطبق هذه الإجراءات البرلمانية أيضا على الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري. وبالتالي، تضطلع البرلمانات بدور استراتيجي فيما يتعلق بالتصديق على الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري أو الانضمام إليهما. وبما أن الاتفاقية وبروتوكولها لم يصلا إلى مستوى التصديق العالمي، يمكن للبرلمانات القيام بدور هام في تشجيع دولها على أن تصبح طرفا في الاتفاقية وبروتوكولها. وبالمثل، فيما أن الاتفاقية هي المعاهدة التي قوبلت بأكثر عدد من التحفظات، فبوسع البرلمانات أيضا أن تقوم بدور هام في سحبها.

ثانياً - البرلمانات وتنفيذ الاتفاقية

- ٤ - للبرلمانات وأعضائها دور بالغ الأهمية يتعين الاضطلاع به لضمان احترام المبادئ المنصوص عليها في الاتفاقية، وهي تمتلك طائفة واسعة من الأدوات التي تحت تصرفها للقيام بذلك. وبوسع البرلمانات وفي أدائها لواجبها التقليدي المتمثل في الإشراف على عمل الحكومة، أن تضمن امتثال الدول الأطراف أحكام الاتفاقية بشكل تام. وتحمل البرلمانات

وأعضاؤها مسؤولة أساسية في أدائها لدورها "النيابي"، وهو أساس النظام القانوني. وتقع المهام الموكلة للبرلمانات، وعلى الأخص المهام التشريعية والمتعلقة بالميزانية والرقابة على السلطة التنفيذية للحكومة، في صميم تنفيذ المبادئ والحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية. ويشمل تنفيذ الاتفاقية إدماج مبدأ عدم التمييز ضد المرأة في التشريعات الوطنية، بما في ذلك في دستور الدولة الطرف. ويفرض كذلك التزاما على الدولة الطرف بإدانة التمييز ضد المرأة، وإلغاء جميع القوانين التمييزية، واتخاذ تدابير خاصة مؤقتة، حسب الاقتضاء، لتعجيل بتحقيق المساواة الفعلية بين الرجل والمرأة. وهو يلزم الدول الأطراف أيضا باعتماد سياسات عامة مناسبة وإنشاء آليات تهدف إلى تعزيز المساواة بين الجنسين. وهكذا، يستطيع البرلمانون اتخاذ تدابير فعالة تكفل أن تعكس القوانين والسياسات والإجراءات والبرامج والميزانيات الوطنية المبادئ والالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية.

٥ - ويكتسي الاضطلاع بالمهام المتعلقة بالميزانية ورصد الإجراءات الحكومية أهمية بالغة من أجل تحسين تنفيذ القوانين المتعلقة بالمساواة بين الجنسين، من خلال الموافقة على ميزانيات كافية والرقابة المنتظمة على تأثير التدابير الحكومية المتعلقة بأوضاع المرأة.

٦ - وباعتبار أن البرلمان جهاز يمثل السكان كافة، فهو يعكس تنوع الآراء والمصالح في البلد بحكم ما يتمتع به من امتياز الوصول إلى جميع السكان. وهكذا، يوسع البرلمانين أن يكونوا جهات فاعلة رئيسية فيما يتعلق بتوعية السكان عامة والمرأة خاصة بالاتفاقية وبروتوكولها الاختياري.

ثالثا - دور البرلمانات في صياغة التقارير ومتابعة الملاحظات الختامية للجنة

٧ - الدول ليست ملزمة قانونا بإشراك البرلمانات في صياغة التقارير التي تقدم بموجب المادة ١٨، نظرا لأن الدولة هي الجهة التي تتحمل المسؤولية الأساسية عن القيام بذلك؛ غير أنه باعتبار أن الاتفاقية ملزمة لجميع فروع الحكومة، فمن الصائب أن تقوم الدول الأطراف بإشراك البرلمانات في عملية إعداد التقارير المقدمة بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية وتنفيذ الاتفاقية ومتابعة الملاحظات الختامية للجنة. والدول الأطراف مدعوة بقوة إلى إنشاء آلية مناسبة لتيسير التعاون بين البرلمان والحكومة فيما يتعلق بمدخلات برلمانها في إعداد التقارير، بما في ذلك دورها في متابعة الملاحظات الختامية للجنة. وبوسع الدور الرقابي للبرلمان فيما يتعلق بامتثال الدولة لالتزاماتها الدولية أن يحسن كثيرا من تنفيذ توصيات اللجنة.

٨ - وبالتالي، من الضروري للدول الأطراف أن تحث البرلمانات، التي لدى الكثير منها الآن هياكل قائمة، من قبيل اللجان البرلمانية التي تركز على حقوق الإنسان. بما في ذلك

المساواة بين الجنسين، على القيام بدور فعال في أعمال اللجنة بشكل عام، وكذلك في تنفيذ أحكامها في بلدانها.

رابعاً - عمل الاتحاد البرلماني الدولي وعلاقته مع اللجنة

٩ - ما برح الاتحاد البرلماني الدولي يسعى دائما إلى إضفاء بعد برلماني على التعاون الدولي وعمل اللجنة. وهو يقوم بدور رئيسي في نشر الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري بين البرلمانيين. وقامت هذه المنظمة، خلال المؤتمرات والدورات التي عقدتها جمعيتها، بتوجيه الدعوات بصورة منتظمة إلى الدول التي لم تصدق على الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري لكي تفعل ذلك. وهي تشجع الدول الأطراف على سحب التحفظات التي أبدتها على الاتفاقية والوفاء بالالتزامات المترتبة عليها. ويراسل الأمين العام للاتحاد البرلماني الدولي رؤساء المجالس التشريعية لإطلاعهم على الموعد المقبل لنظر اللجنة في التقارير التي تقدمها بلدانهم. وعندما تتوافر الملاحظات الختامية للجنة، تُبعث رسالة إلى البرلمان المعني لتوجيه انتباهه إلى التوصيات المعتمدة. وفي عام ٢٠٠٣، نشر الاتحاد البرلماني الدولي، بمساعدة من شعبة النهوض بالمرأة، دليلا عمليا ليستخدمه البرلمانيون في ما يتعلق بالاتفاقية وبروتوكولها الاختياري. وينظم الاتحاد البرلماني الدولي سنويا إحاطات بشأن الاتفاقية، موجهة إلى النساء البرلمانيات على وجه الخصوص. ويوفر الاتحاد البرلماني الدولي أيضا، بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، برامج مساعدة تقنية من أجل بناء قدرات البرلمان، ومساعدتها على أداء دورها فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري. ومنذ عام ٢٠٠٦، يقوم الاتحاد البرلماني الدولي أيضا بتزويد اللجنة بمعلومات خاصة بكل بلد، بما في ذلك بيانات عن المشاركة السياسية للمرأة في البرلمان والحكومة وكذلك على الصعيد المحلي فيما يتعلق بالدول التي تكون تقاريرها قيد نظر اللجنة.

خامساً - التوصيات

- ١٠ - توصي اللجنة بأن تكفل الدول الأعضاء المشاركة التامة للبرلمان وأعضائه في عملية الإبلاغ والتنفيذ التام للاتفاقية وبروتوكولها الاختياري.
- ١١ - ونظرا للدور الرئيسي للبرلمان، توصي اللجنة بأن تكفل الدول الأعضاء توعية أعضاء البرلمان، بوصفهم ممثلين للسكان، وإحاطتهم علما بعمل اللجنة ليراعوا ذلك في أدائهم لمهامهم التشريعية ويبلغوه إلى ناخبينهم وإلى الجمهور عامة.
- ١٢ - توصي اللجنة الدول الأعضاء بأن تكفل توفير المعلومات ذات الصلة لأعضاء البرلمان على نحو منتظم عن طريق خدمات الدعم البرلمانية.

- ١٣ - توصي اللجنة كذلك بتوجيه انتباه أعضاء البرلمان إلى المعلومات التي تتلقاها الحكومة بشأن التزاماتها وغير ذلك من المسائل الهامة.
- ١٤ - توصي اللجنة بأن من المستصوب أن تنظم الدولة الطرف اجتماعات مع أعضاء البرلمان كلما دُعي أعضاء اللجنة لزيارة تلك الدولة.
- ١٥ - تشجع اللجنة الدول الأطراف على أن تدرج في تقاريرها معلومات بشأن جميع المبادرات البرلمانية التي تُتخذ عند إعداد القوانين بما يكفل إدراج أحكام الاتفاقية في التشريع المحلي بشكل تام.
- ١٦ - تكرر اللجنة مجددا أهمية تعزيز الهيئة الوطنية المكرسة للمساواة على مستوى البرلمان، مثل لجان المساواة بين الجنسين، والمهام والمعلومات المتصلة بالتحقيقات المتعلقة بالعنف ضد المرأة، وتحسين التشريع المتعلق بالمساواة بين النساء والرجال.
- ١٧ - توجه اللجنة انتباه الدول الأطراف إلى أن الروابط المؤسسية والعلاقات غير الرسمية مع المجتمع المدني ومنظمات المرأة هي من المسائل الأساسية لتعزيز البرلمان لحقوق المرأة.
- ١٨ - تشجع اللجنة الدول الأطراف على أن تضم وفودها لدى اللجنة من أجل مناقشة التقارير التي تقدمها، أعضاء من البرلمان فضلا عن مستشار خاص مسؤول عن العلاقات بين الحكومة والبرلمان وذلك من أجل تحسين إيضاح المسؤوليات البرلمانية.
- ١٩ - تدعو اللجنة الدول الأطراف إلى تقييم تعاونها مع برلمانها الوطنية والبرلمانات الأخرى وأن تتخذ تدابير مناسبة لتعزيز التعاون بين البرلمان من أجل تبادل أفضل الخبرات بشأن تنفيذ الاتفاقية.

المرفق السابع

تقرير الفريق العامل المعني بالبلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عن دورته السادسة عشرة

- ١ - عقد الفريق العامل المعني بالبلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة دورته السادسة عشرة في الفترة من ١٢ إلى ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠. وحضر الدورة جميع الأعضاء.
- ٢ - وأقر الفريق العامل جدول أعماله على النحو المبين في تذييل هذا المرفق.
- ٣ - وناقش الفريق العامل المراسلات التي تلقتها أمانة اللجنة منذ دورته الخامسة عشرة. وكانت قد وردت اثنتا عشرة رسالة من أفراد ومنظمات. وتتصل ست مراسلات بدول ليست طرفاً في البروتوكول الاختياري. والتمست الأمانة من مقدمتي المراسلتين مزيداً من المعلومات بشأنهما. والتمست أيضاً معلومات إضافية تتعلق بأربع مراسلات سبق أن التمست الأمانة مزيداً من المعلومات بشأنها.
- ٤ - واستعرض الفريق العامل حالة ثمانية بلاغات معلقة. وناقش أيضاً التعليقات الواردة من الجهات المقدّمة فيما يتصل بحالة سبق أن أُعلن عن عدم مقبوليتها في الدورة الأخيرة للجنة.
- ٥ - وناقش الفريق العامل مشروع توصية تتعلق بحالة مسجلة.
- ٦ - وقدمت الأمانة إلى الفريق العامل إحاطة بشأن آخر التطورات التي حدثت منذ الدورة الخامسة عشرة فيما يتعلق بمتابعة الآراء بشأن البلاغ رقم ٤/٢٠٠٤، أ. س. ضد هنغاريا، والبلاغ رقم ٥/٢٠٠٥، شهيدة غويكشه (متوفاة) ضد النمسا، والبلاغ رقم ٦/٢٠٠٥، فاطمة يلديريم (متوفاة) ضد النمسا.
- ٧ - وأحاط الفريق العامل علماً بمقالين أكاديميين يميلان، في جملة أمور، إلى اجتهادات اللجنة؛ حيث يتناول الأول مسؤولية الدولة عن انتهاكات التزاماتها بموجب معاهدات حقوق الإنسان ويتعلق المقال الثاني بقضية من قضايا العنف الجنساني كانت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قد بتت فيها.
- ٨ - وأجرى الفريق العامل مناقشة أولية مع أحد موظفي الأمانة المكلفة بدعم ولاية المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، وذلك لتحديد مجالات التعاون المحتملة لزيادة الوعي بالإجراء المتبع في تقديم البلاغات من الأفراد.

٩ - وناقش الفريق العامل المسألة الإجرائية المتمثلة في ما يسمى برأي صديق المحكمة الوارد من أطراف ثالثة فيما يتعلق بقضايا مسجلة.

١٠ - وعقد الفريق العامل اجتماعا غير رسمي مع خبير استشاري يعمل لحساب مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان مكلف بتفحص حجم العمل عموما في شعبة معاهدات حقوق الإنسان التابعة للمفوضية، وتسلسل سير الأعمال فيها.

١١ - وقدم الرئيس إحاطة إلى اللجنة تتعلق بمشاركته في حلقة خبراء دراسية نظمها المفوضية بشأن تنفيذ البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

١٢ - وناقش الفريق العامل سبل زيادة أنشطة الدعوة المتعلقة بالترويج للإجراء المتبع في تقديم الشكاوى من الأفراد بموجب البروتوكول الاختياري.

الإجراءات المتخذة

١٣ - قرر الفريق العامل ما يلي:

(أ) أن يعقد دورته السابعة عشرة في الفترة من ٧ إلى ٩ تموز/يوليه ٢٠١٠ في نيويورك؛

(ب) أن يعين السيدة هاياشي مقررته للحالة فيما يتعلق بالبلاغ رقم ٢٣/٢٠٠٩، والسيدة باتن مقررته للحالة فيما يتعلق بالبلاغ رقم ٢٤/٢٠٠٩، حيث جرى تسجيل الحالتين كليهما خلال الفترة بين الدورتين؛

(ج) أن يُوجّل اعتماد مشروع توصية تتعلق بحالة مسجلة، في ضوء ما يرد من مقدمة البلاغ خلال انعقاد الدورة السادسة عشرة، من معلومات تذكر فيها الإطار الزمني الذي ستُقدّم فيه تعليقاتها على ما تبديه الدولة الطرف من ملاحظات بشأن مسألة المقبولية؛

(د) أن يطلب إلى الأمانة أن تدرج في الفصل الأول من المذكرة التي تُعدها لكل دورة من دورات الفريق العامل، فقرة عن المراسلات التي التمسست الأمانة من مقدمات البلاغات مزيدا من المعلومات بخصوصها، والتي لم يرد بشأنها أي رد؛

(هـ) أن يطلب إلى الأمانة تنقيح الاستمارة النموذجية التي أعدتها اللجنة بشأن تقديم البلاغات المتعلقة بالشكاوى من الأفراد، لكي يتسنى إدراج تعليمات واضحة في ذلك النموذج بأنه يجب أن تنقل أية معلومات مقدمة إلى اللجنة بناء على خبرة، بما في ذلك ما يسمى برأي صديق المحكمة، من خلال مقدمة البلاغ، وأن تقدم تلك المعلومات في

غضون فترة زمنية معقولة بعد تقديم البلاغ الأصلي أو في غضون الموعد النهائي الذي يُعطى إلى مقدمة البلاغ لهذا الغرض، وذلك من أجل تجنب أي تأخيرات في قيام اللجنة بالبت في البلاغ.

١٤ - وعرض الفريق العامل المسألة التالية على اللجنة لكي تنظر وتبت فيها:

توصية بإنهاء الإجراء المتعلق بالمتابعة الذي طبّقته اللجنة فيما يتعلق بالبلاغ رقم ٥/٢٠٠٥، شهيدة غويكشه (متوفاة) ضد النمسا، والبلاغ رقم ٦/٢٠٠٥، فاطمة يلديريم (متوفاة) ضد النمسا.

جدول أعمال الدورة السادسة عشرة للفريق العامل

- ١ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.
- ٢ - استعراض الخطوات والأنشطة المضطلع بها منذ الدورة الماضية.
- ٣ - مناقشة الحالة رقم ١٩/٢٠٠٨.
- ٤ - تحديث البلاغات.
- ٥ - تحديث بشأن متابعة الآراء.
- ٦ - جلسة لاستخلاص معلومات تعقدتها مفوضية حقوق الإنسان بشأن حلقة الخبراء الدراسية المتعلقة بالبروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- ٧ - اجتماع غير رسمي مع الأمانة لدعم ولاية المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه.
- ٨ - اجتماع غير رسمي مع الخبير الاستشاري.
- ٩ - تداعيات الحالة رقم ١٢/٢٠٠٧.
- ١٠ - أنشطة التوعية بالبروتوكول الاختياري والترويج له.
- ١١ - اعتماد تقرير الفريق العامل عن دورته السادسة عشرة.

